انت ولیّ فی الدنیا والآخرة

حسب الحکم مهر دبل مطبع کثیر النفع المسمی بسلطان المطابع

حاشیه عبدالله

١٢٦٨

باهتمام کپتان مقبول الدوله مرزا محمد مهدی علیخان بهادر قبول

در کلان کوٹھی بکارخانه حاجی ولی محمد طبع شد

نحمدك يا من هدينا بتهذيب تصور الحقائق ووفقنا بتهذيب تصديق الدقائق والصلوة على نبيه الذي هو على الجميع فائق وعلى
آله واصحابه بحيث انهم رائق وبعد فيقول المفتقر الى الله المنان عبد النبي الاحمدنكري ابن القاضي عبد الرسول بن
عثمان غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما ان هذه حواشي على حواشي الفاضل الكامل مولانا عبد الله اليزدي رح على تهذيب
المنطق علقتها بعد التماس الاحباب وهو ملهم الصدق والصواب قوله الحمد لله اي قول القائل لان القول لكونه عرضا
مستقلا لا بد له من محل يقوم به وهو القائل وهو مذكور حكما ومرجع الضمير الغائب الذي وضع للغائب المتقدم ذكره لفظا او معنى او
حكما فلا يرد ان مرجع الضمير غير مذكور قوله استفتح اي ابتدء ولما كان في الافتتاح تفاؤل واشعار بفتح ابواب المقاصد
باتيان مفتاح التسمية والحمد له اختاره على الابتداء قوله ابتداء بحمد الكلام يعني ان كلام الله تعالى المرتب المنتظم بهذا النظم والترتيب
لما كان مشروعا بالتسمية والحمد له بان الحمد وقع بعد التسمية شرع كتابه بهما كذلك اتباعا وتبركا قوله واقتداء بحديث خير الانام
في التسمية كل امر ذي بال لم يبدء باسم الله فهو ابتر وفي التحميد كل امر ذي بال لم يبدء بحمد الله فهو اقطع اي مقطوع عن البركات قيل
قوله اقتداء معطوف على قوله اتباعا فيهما انه علة للافتتاح لا بد ان يكون المعطوف ايضا علة له فان كان علة للافتتاح المقيد
اي الافتتاح بالحمد بعد التسمية فممنوع لانه لا دلالة للحديث على ذلك وان كان علة للافتتاح المطلق اي افتتاح الكتاب بهما
من غير ملاحظة البعدية والقبلية فمسلم لكن لا يتم التقريب الذي هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب لان المدعى هو الافتتاح المقيد
قلت ههنا مطلبان الاول مطابقي هو الافتتاح المقيد والثاني ضمني هو الافتتاح المطلق وكل منهما مطلب والمطلب الثاني علة وهو الاقتداء

الاقتدار المقيد فقوله اتباعاً علة للتقييد مع كونه علة للمطلق ايضاً ولذا قدمه وقوله اقتداءً علة للمطلق فافهم وكن من الشاكرين

قوله فان قلت حديث الابتداء اى الحديث الدال على الامر بالابتداء بالتسمية والتحميد حاصل السؤال ان الاقتداء بالكتاب العزيز للاقتداء
بالاحاديث لكن لا بعد سلامته عن المعارضة وحديثا الابتداء ههنا متعارضان لان كلا منهما يدل على الامر بالابتداء الذي لا يكون الا بامر
واحد فى المتعارضان تساقطا عملا فلا توفيق بينهما حتى يقيد بهما ومنشأ السؤال حمل الابتداء فى كليهما على الحقيقي قوله قلت
الابتداء فى حديث التسمية الخ حاصل الجواب التوفيق بين الحديثين الشريفين بان التعارض انما هو اذا كان الابتداء فيهما محمول
على الحقيقي وليس كذلك بل الابتداء فى حديث التسمية محمول على الحقيقي وهو ابتداء الشئ بجزء مقدم على جميع ما سواه من اجزائه
والابتداء فى حديث التحميد محمول على الاضافي وهو ابتداء الشئ بجزء متقدم بالنسبة الى جزء آخر سابق فى الجملة سواء كان
مسبوقا بجزء آخر او لا فبين الحقيقي والاضافي عموم وخصوص مطلقا او قيل ان الابتداء الاضافي ابتداء الشئ بجزء سابق
فى الجملة ومسبوق باخر فبينهما مباينة وكان مختار المحشي رح هذا والا لكان عليه ان يقول وفى كليهما على الاضافي كما لا يخفى فان قلت
ما وجه حمل الابتداء فى حديث التسمية على الحقيقي وفى حديث التحميد على الاضافي او على العرفي ولو كان الامر بالعكس لحصل التوفيق ايضا
قلت لما كان المقصود من التسمية ذكر اسم الذات والتبرك والاستعانة به ومن التحميد اثبات الصفات له واختصاص جميع المحامد للذات
وانت تعلم ان الذات مقدم على اثبات الصفات لها حملنا الابتداء فى التسمية على الحقيقي وفى التحميد على الاضافي او على العرفي وجه
تقديم التسمية على التحميد يعين حمل الابتداء فى كليهما على العرفي وعلى الاضافي كما يفهم من ههنا قوله او على العرفي هو الابتداء بالشئ قبل المقصود

قوله والحمد هو الثناء الخ وهو الثناء بالجميل باللسان فذكر اللسان بعده مبنى على التجريد كذكر الليل بعد اسرى فى قوله تعالى اسرى بعبده ليلا
وقال فاضل المتأخرين مولانا عبد الحكيم قدس سره فى حاشيته على تفسير البيضاوي الثناء الذكر الجميل لانه قد يستعمل بمعنى الهجاء تجوزا كما بالله
وفى الاصطلاح كالشكر اللغوي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان فعل قلب ولسان وجارحة والشكر فى الاصطلاح
صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه قال جلال العلماء رح الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل اطلق الوصف ولم يقيده
بكونه باللسان كما قيده الفاضل اليزدي رح اما لان الثناء ورد منه ما هو فعل اللسان واما لان التقييد به يخرج ظاهر احمد الله سبحانه
نفسه ويحتاج الى ارتكاب تكلف مشهور فى هذا المقام بان المراد باللسان اعم من الحقيقي ولسان القدرة والمراد بالثناء باللسان اعم الثناء
بشئ يصدر من اللسان او جنس ما يصدر عنه سواء كان صادرا منه او لا حتى يندرج فيه حمده تعالى على ذاته وخلقه لانه من جنس القول فتدبر

قوله على الجميل الاختياري للمحمود بخلاف الممدوح عليه فانه يجوز ان يكون غير اختياري ايضا مثل مدحت اللؤلؤ على صفائها والمراد بالاختياري
ما هو متفاهم العرف وهو ما لا يكون باختيار الغير وانه لم يكن اختياريا بالحقيقة ولا التفات لاهل العرف الى التدقيقات الحكمية فلا يرد ما قاله
شريف العلماء قدس سره من ان تعريف الحمد بالثناء باللسان يستلزم ان لا يكون ثناء الله تعالى على صفاته الازلية كالعلم والقدرة حمدا

وغيرها محمد الا انها ليست اختيارية والا لكانت حادثة اذ كل اختياري مسبوق بالارادة وكل مسبوق بالارادة حادث ايضا لاحتياج الى الجواب

بان المراد بالاختياري ههنا ما هو اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او حكما والصفات المذكورة في حكم الافعال الاختيارية لاستقلال الذات

فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شان بعض الافعال الاختيارية وايضا لا الى ان يجاب بانا نمنع كون ثناء الله تعالى

على صفاته الذاتية حمدا له حقيقة بجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز لكون تلك الصفات مبادي الافعال الاختيارية

او في حكمها وكل ذلك تكلف و لا تكليف الله نفسا الا وسعها وقد يقال المراد بكون الجميل اختياريا كون المحمود فاعلا له بالاختيار ان لم يكن

مختارا في المحمود عليه **قوله** نعمة وهي الفاضلة التي جمعها الفواضل ومعناها العطية المتعدية والمراد بالتعدي ههنا هو التعلق

بالغير في تحققه وجوبا كالانعام اي اعطاء النعمة لا المراد به الانتقال كما توهم لان المحمود فعل اختياري البتة والفعل لكونه عرضا لا يقبل الانتقال

وفي الكشاف في تفسير سورة المزمل النعمة بالفتح التنعم وبالكسر الانعام وبالضم المسرة لكنها ههنا مكسورة اي الانعام **قوله** غيرها اي غير النعمة

وهو الفضائل التي جمع فضيلة وهي خصلة ذاتية ذات فضل وقال مقرب باطن الحق الشيخ عبد الحق الدهلوي البخاري في حواشيه على

البيضاوي قوله من نعمة او غيرها المراد من النعمة الانعام لان ذات النعمة ليست اختيارية للمنعم وقد يذكر مكانهما الفواضل والفضائل اعني

الصفات المتعدية واللازمة والمراد بالمتعدية المقتضية بحسب مفهوماتها تعديتها وحصول الاثر وباللازمة غيرها انتهى ههنا تحقيقات لا تلائم

حال المبتدي **قوله** الله علم على الاصح انما قال على الاصح تنبيها على الاختلاف في علميته وان كونه علما مختار عنده والمختار عند اشهر

المفسرين قاضي ناصر الدين عبد الله البيضاوي قدس سره انه من الالة وصفات الغالبة وقد ذكرت ما هو التحقيق والتفصيل فيه في

جامع الغموض شرح الفارسي للكافية في بحث المعرفة بما لا مزيد عليه فان اردت الاطلاع عليه فارجع اليه **قوله** الواجب الوجود الذي

يقتضي ذاته وجوده **قوله** المستجمع اي الجامع المستحق لجميع المحامد **قوله** لدلالته اي لدلالة لفظ الله متعلق بقوله صار قدم للحصر على

هذا الاستجماع اي الاستجماع لجميع الصفات التامة الكاملة **قوله** صار الكلام اي قوله الحمد لله **قوله** مطلقا مستفاد من اللام على الحمد

واشارة الى انها للاستغراق او الجنس فان اختصاص الماهية بشيء يقتضي اختصاص جميع افرادها به كما لا يخفى **قوله** منحصر من حيث

كذلك اي مستجمع لجميع الصفات من حيث انه مستجمع لجميع الصفات الكاملة حقيقة لا مجازا ومبالغة والانحصار مستفاد من اختصاص

اللام الجارة على الله **قوله** فكان الخ اي لما صار قوله الحمد لله في تلك القوة كان دعوى ذلك القول اي دعوى ان جميع المحامد

منحصر في حق الله سبحانه وتعالى مثل دعوى الشيء مع دليله وبرهانه اي بان يعلم منه دليله وبرهانه من غير احتياج الى اقامة

الدليل عليه علحدة لانا اذا ادعينا ان جميع المحامد منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية فلا مجال للسامع المعترف

بانه تعالى مستجمع لجميع الصفات الكمالية انكار انحصار جميع المحامد في حقه تعالى لان هذا الانحصار ايضا من جملة الصفات

الكمالية فلو لم يتحقق في حقه تعالى لم يكن ذاته تعالى مستجمعا لجميع الصفات الكمالية وهذا خلف وترتيب المقدمات ممكن

من الشكل الاول بان الحمد مطلقا من الصفات الكمال وصفات الكمال منحصرة فی حق من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية فالحمد
مطلقا منحصر فی حق من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية فان قيل لم قال كدعوى الشیء مع انه دعوى الشیء مع بينة
وبرهان بعينه قلت فرق بين قولنا الحمد لله وقولنا الحمد لله لان الحمد مطلقا من صفات الكمال ١٢ فافهم قوله تطلعه
بضم اللام يعنی پاكيزه شدن قوله قيل تمريض يدل على ضعف القول لوروده النقض قوله ای الهداية عند المعتزلة الدلالة
الموصلة والحصر المستفاد منه مدار النقض فاحفظ قوله ای لا ايصال الی المط لما كان لا ايصال الی المط لازما للهداية
بهذا المعنى فسر بانه تنبيها على ذلك قوله ای الهداية عند الاشاعرة ارائة الطريق الموصل فی نفسه لا الی المطلوب
فالايصال فی هذا المعنى صفة للطريق لا صفة للارائة حتى يكون الايصال لازما لها وهذا منشأ الفرق بين المعنيين قوله فان الدلالة
ای الارائة قوله على ما يوصل ای على طريق يوصل قوله اما ثمود فهديناهم ای الى سواء الطريق ونحوه قوله العمى ای
الضلالة قوله اذ لا يتصور الضلالة قيل ممنوع لجواز وقوع الضلالة بعد الوصول الى الحق كالكفر بعد الايمان والجواب
ان الضلالة لا يتصور بعد الوصول الى الحق والمرتد لما لم يكن وصل الى الحق انحرف وكفر بالله تعالى قوله والثانی منقوض
وجواب النقض بان الهداية فی قوله تعالى انك لا تهدی مجاز فی الايصال الی المط لا يفيد ترجيحه على المعنى الاول لاحتمال ان يكون
الهداية فی قوله تعالى واما ثمود فهديناهم مجازا فی ارائة الطريق ايضا فاحتمال التجوز مشترك بينهما قوله انك لا تهدی من احببت
الی المط ولكن الله يهدی من يشاء وجيب بان الآية على منوال ما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ای انك لا تهدی حقيقة
وان ظهر منك ارائة الطريق ظاهرا ولكن الله يهدی حقيقة من يشاء وفيه نظر لان هذا التوجيه لا يلائم فی هذه الآية لانه انما يناسب
لو كان لذلك الفعل اثر عجيب وههنا ليس كذلك بخلاف فی ذلك الرمی اذ كان له اثر عجيب جدا حتى قيل ان المعتزلة القائلين بان
الافعال الاختيارية للعباد ومخلوقة لهم قالوا ان خصوص هذه الرمية معجزة بخلق الله تعالى خارجة عن طوق البشر لا يطاق
هذا التوجيه نقض الهداية بقوله من احببت لان الغرض من الآية لم يعد الی نفی الفعل حقيقة عن النبی صلى الله عليه وسلم واثباته لله تعالى
سواء كان فی حق من احببت وفی غيرهم قوله كان تبادر ارائة الطريق فكيف يصح نفيها عنه صلى الله عليه وسلم قوله مشترك الاسم
المعنوی يعنی ان الهداية موضوعة للقدر المشترك بين المعنيين المذكورين لانها مستعملة فی كل منهما فالقول بكونها موضوعة لواحد منهما
يوجب الاشتراك او الحقيقة والمجاز والاصل عدمهما وهذا هو المختار عند الشيخ التحرير قوله ای حيث اشتركا الهداية بين المعنيين
انه فاتح كلا المعنيين المذكورين على مذهب الحق قوله الخلاف الواقع بالنظر الی المعنيين الاولين قوله يهدی للتی هی اقوم ای الناس
للطريقة التی ٥ قوله ای وسطه على ما وقع فی الصحاح ان سواء الشیء وسطه ووسط الطريق اقرب الی الايصال الی المقصود فتوله
وهذا كناية ای تعبير سواء الطريق كناية عن الطريق المستوی بان عبر ان الطريق لما كان لازما لوسط الطريق فذكر الوسط واريد المستوی تم

الاستواء بمعنى الوسط فان الاضافة الى الطريق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فصار سواء الطريق كناية عن الطريق المستوى **قوله** اذ هما اى الوسط الطريق والطريق المستوى متلازمان والكناية على اللزوم اى لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه كما بين فى البيان ووجه الملازمة ان وسط الطريق كالطريق المستوى والصراط المستقيم فى الافاضة والايصال الى المقصود غالبا والسالك فى الارجاء والاطراف فى عرضة الخروج فكل وسط الطريق طريق مستو وصراط مستقيم فى الايصال وبالعكس فتأمل **قوله** بهذا الاعتبار اى كون سواء الطريق كناية عن الطريق المستوى وليس مراده ان السواء بمعنى الاستواء حتى يرد ان السواء بمعنى الوسط لا الاستواء فافهم **قوله** ثم المراد به اى بالطريق المستوى والصراط المستقيم المكنى عنه بقوله سواء الطريق والمراد بسواء الطريق الذى كناية عن الطريق المستوى والصراط المستقيم **قوله** الا نفس الامر عموما اى العقائد الحقة مالكونها تعم بالشمولها القواعد الشرعية والعقائد الكلامية **قوله** خصوص ملة الاسلام اى المراد به ملة الاسلام الخاصة فاضافة الخصوص الى ملة الاسلام اضافة الصفة الى الموصوف مثل اخلاق ثياب فى بعض النسخ خصوصا بالنصب عطفا على عموما اى نفس الامر خصوصا وقوله ملة الاسلام الخ اما مرفوع اى هو ملة الاسلام او منصوب بتقدير اعنى **قوله** البراعة الظاهرة الشائعة فى الخطب **قوله** يكون تقديم معمول المضاف اليه جواب عما يقال ان تعلقه برفيق غير جائز لانه يلزم حينئذ تقديم معمول المضاف اليه على المضاف وهو ليس بجائز **قوله** والظرف اى الظرف وما يشبهه مما يتوسع فيهما لما لا يجوز فى غيرهما يجوز فيهما **قوله** الاول اقرب لفظا كما هو الظاهر ولكنه ابعد معنى لان الخير المطلق معتبر فى مفهوم التوفيق عرفا وشرعا كما قال الزاهد رحمه الله من لوازم ذات التوفيق كما ذهب اليه مولانا ميرزا جان رحمه الله فاذا تعلق لنا بجعل يكون التوفيق مجعولا وخير رفيق مجعولا اليه وتخلل الجعل بين الشئ وذاتياته او لوازمه ممتنع وقيل انه ابعد معنى لان اللام بعد الافعال تعليلية غالبا فيتوهم كون العباد علة لافعاله تعالى وبطلانه اظهر من ان يخفى واما جعل اللام للانتفاع فلا يندفع به لزوم توسط الجعل والاستدلال بالاية باطل لان الفراش ليس ذاتى للارض والبناء ليس لازم كما قيل لكن لا يخفى عليك ان الطبيعة الارضية على شكلها الطبيعى تصح ان تكون ملزومة لكونها فراشا والتحويه اسم فتأمل **قوله** والثانى معنى اى والثانى اقرب معنى وابعد لفظا اما الثانى فظاهر واما الاول فلانه لا يلزم حينئذ المحذور ولان المذكور فيما سبق لان الخير المطلق ذاتى او لازم للتوفيق لا الخير المقيد بلنا والتفصيل والتحقيق فى حواشينا على حواشى الزاهد على حواشى الجلال رحمه الله فان قيل ما وجه تشبيه التوفيق برفيق قلت من يطلب مصاحبته فى سلوك الطريق فهو رفيق والتوفيق ايضا يطلب معيته فى سلوك الطريق لكن التوفيق خير الرفقاء لاستلزامه جميع ما لا بد منه فى سلوك الطريق فان قيل الرفيق مقدم على الطريق ولذا يقال الرفيق ثم الطريق فكان على المصنف رحمه الله ان يقول الحمد لله الذى جعل لنا التوفيق خير رفيق و هدانا سواء الطريق قلت فيما قال تنبيه على ان المقصود الاصلى هو سلوك الطريق والرفيق مقصود بالتبع فافهم واحفظ

قوله نحو المطر اي جانبه قوله واذا اسند الى الله تعالى اه يقال صلوة الله تعالى ويقال الصلوة ويراد بها خصوص صلوة الله
تعالى كما فيما نحن فيه قوله تجريده عن معنى الطلب لانه تعالى منزه عن الطلب لافتقار قوله مجاز الا انه حينئذ يكون مستعملا في جزء ما وضع له
ولا شك انه غير ما وضع له قوله لم يصرح اه جواب عما يقال ان المصنف رحمه الله لم لم يصرح باسمه صلى الله عليه وسلم قوله
تفخيما واجلالا لان ما في الكناية عن تخصص من التعظيم ليس في ذكر علمه صريحا بالضرورة وايضا في ترك التصريح صون اللسان عن
اسمه الشريف وايضا فيه من اتباع النص لان الله تعالى لم يصرح باسمه صلعم في اية الصلوة وهي ان الله تعالى وملائكته الاية
وانما صرح باسمه تعالى اتباعا للنص ايضا قوله من الوصف هو الرسالة قوله لايتبادر الذهن من ذلك الوصف الا اليه صلعم لان المطلق
ينصرف الى فرده الكامل وكامل افراد من ارسله الله تعالى نبينا عليه السلام فكانه هو رسول الله والحاصل ان الوصف المذكور مستغن
عن ذكره صريحا قوله اختار اه جواب عما يقال ان المص رحمه الله لم اختار من بين وصافه هذا الوصف اي الرسالة قوله لكونها
مستلزمة اه لان الكمال البشري يتم بالرسالة قوله مع فيه اي اختار وصف الرسالة للعلة المذكورة مع ان في اختيار هذا الوصف
تعبيرا بكونه مرسلا قوله فان الرسالة اه الظاهر انه علة للاستلزام ويمكن ان يقال انه جواب عما يقال ما الفائدة في التصريح
بكونه مرسلا وحاصل الجواب ان فيه بيان عظمة شانه ورفعة مكانه قوله هو النبي الذي اه فالرسول نبي مع امر زائد فثبت
ان الرسالة فوق النبوة قوله هدى الله اه هدى من ارسله اي الرسول قوله حتى يكون اه اي يوجد شرط تقدير اللام
فيصح تقديره فالمفعول لا بد لتقدير اللام من شرط اخر وهو اتحاد زمان المفعول له وزمان عامله وزمان الهداية بعد زمان الارسال
فكيف يصح تقدير اللام بدون وجود هذا الشرط قلت لانم ان اتحاد زمانهما شرط لتقدير اللام لقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة فان زينة منصوب بتقدير اللام ولم تكن موجودة عند الخلق وبقولهم شربت الدواء اصلاحا
للبدن والاصلاح ليس وقت الشرب بل بعده والجواب بعد التسليم ان الارسال هو الهداية كما ان الضرب هو التاديب والتغاير اعتبار
او المراد بالهدى ارادة الهداية وفي النجاة اختلاف عند البعض المقارنة اي الاتحاد المذكور شرط لتقدير اللام والزينة والاصلاح
ماولان بقصد الزينة وقصد الاصلاح وعند البعض ليس بشرط بل الشرط عندهم ان لا يكون المفعول له في الزمان المقدم على
فعله سواء كان في زمانه او متاخرا عنه قوله بل عن المفعول اه في بعض النسخ او عن المفعول وجه الترقي ان المقام مقام الصلوة
على النبي صلعم وايضا كونه تعالى هاديا قد علم من قوله الحمد لله الذي هدانا قوله حال اي حين كونه هاديا سواء كان من الفاعل
او عن المفعول لابد ان يجعل المصدر بمعنى هدى بمعنى الهادي لان الحال محمول على ذي الحال في الحقيقة والمال ولا يصح حمل اسم المعنى
على الذات فقوله هدى حينئذ مجاز لغوي اي مجاز في الطرف بل هنا مجاز اخر لانه يفهم ان صلعم هاديا وقت الارسال مع انه كان هاديا بعد الارسال
لا حال الارسال فيعتبر في هذا ان المشتق انما يطلق على من ثبت له مبدء الاشتقاق في المستقبل تجوزا مثل من قتل قتيلا

قوله الطلق اي هي على في اي الحال القصد لسبالغة البيان عقلي اي مجازي في النسبة والمجاز في النسبة ابلغ من المجاز في الطرف
مع ان فيه مجازا آخر فيهما كما مر آنفا فلو قدم هذا على فى اكل اي على حمل المصدر بمعنى الفاعل لكان احسن قوله مصدر بمعنى المفعول
لا الفاعل لان الاهتداء يستلزم الاهتداء بالحق وهو سبحانه منزه عنه والرسول جل برهانه هاد ونسبة الاهتداء بجنابه عليه
السلام لا يخلو عن سوء الادب فان قيل الاهتداء لازم واللازم منزه ومبرا عن التهمة بالمفعولية فكيف يصح ان يقال
الاهتداء مصدر بمعنى المفعول قلنا الاهتداء متعد بواسطة حرف الجر وتقدير الكلام بالاهتداء به اي بان يهتدى به بصيغة
المجهول فيكون من باب الحذف والايصال والى هذا الجواب اشار بقوله اي بان يهتدى به ويمكن ان يكون الاهتداء مصدرا
مبنيا للفاعل بتقدير هو باهتدائه بنا اي بان نهتدي به على صيغة المتكلم قوله بقوله هدى سواء كان هدى حالا من الفاعل او من
المفعول قوله او يكونان اي قوله هدى وقوله بالاهتداء حقيق قوله مترادفين هما الحالان من في حال واحد قوله
او متداخلين اذا كان قوله هو بالاهتداء حقيق حالا من الضمير في هدى بمعنى الهادي والمتداخلان هما الحالان اللذان يكون
الحال الثانية من معمول الحال الاولى قوله ويحتمل اي قوله هو بالاهتداء حقيق يحتمل ان يكون جملة مستانفة اي جوابا عن سؤال مقدر
كان سائلا يقول لما ارسله هدى فاجاب بانه بالاهتداء حقيق وضمير هو راجع الى من ارسله قوله مع الجملة التالية اعني
قوله بالاقتداء به خليق قوله فانه كمال لنا لا له والكمال منحصر في النوع في ذاته في فعله وكمال الانسان علما وعملا بالاقتداء
بنبي زمانه قوله لقصد الحصر لان تقديم ما حقه التاخير لقصد الحصر فالمعنى لا يليق الا بالانبياء وغيرهم الا به عليه السلام فحصل هنا
الاشارة الى ان نبينا عليه السلام ناسخ للملل سائر الانبياء عليهم السلام قالوا وفي قوله والاشارة بمعنى مع قوله اما
الاقتداء به جواب عما يقال ان الاقتداء بالائمة صحيح بالاجماع فالحصر المذكور ممنوع قوله الحصر اضافي بالنسبة الى سائر
الانبياء لا غيرهم قوله بدليل اهيل فان التصغير معيار يكشف الكلمات بردها الى حروفها الاصلية ثم ابدل الهاء بالهمزة لكونها
من حروف الحلق فبدل الهمزة الثانية الساكنة بالالف على قانون آمن قوله اخص لان الاهل اعم منه لكونه مستعملا في الاشراف
والارذال ولذا اختار الال على الاهل فقوله اخص جواب سؤال عن اختيار الال وترك الاهل قوله وآل النبي عليه السلام
عند الشيعة عترته المعصومون انما اختاره المحشي بناء على مذهب العترة خويشاوندان نزديك وفي الانوار آل النبي عليه السلام
بنو هاشم وبنو المطلب وقيل ذريته فاطمة رضي الله عنها كما رواه النووي وجميع القريش وامته الاجابة والاتقياء
منهم لما اخرج الطبراني بسند ضعيف آل محمد كل تقي والمحقق الدواني رجح الاخير قوله وكونه صحبة النبي قلبه لما وكثيرا في حيوة
الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله مع الايمان والتصديق بما جاء به من عند الله تعالى مع التوفي عليه فالمراد منه
الايمان بقاء عند الوفات والاولى ان يقال ان قيد لهم مع المومنون ليشير بتبعية الايمان لكونهم اصحابا

للسرقة وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد الآية اي الزنا فافهم قوله اجزاء اي الكلام الخبري قوله الاعتقاد وهو ربط
القلب بشيء مطابقا للواقع اولا قوله على نفس المطابقة ايضا اي على نفس مطابقة الحكم للواقع وتوصيف القول والاعتقاد
بها للتضمن قوله اي بسبب التصديق يعني ان الباء للسببية قوله بما جاء به اي من عند الله تعالى قوله فان الصعود على جميع
مراتب الحق يعني ان معنى قوله صعد معارج الحق هو الصعود على جميع مراتب الحق لان الجمع المضاف للاستغراق والبلوغ الى اقصى
مراتب الحق لازم لذلك المعنى فههنا ذكر الملزوم واراد اللازم وانما اريد اللازم لكونه انسب بمقام المدح من الملزوم قوله تنبيه
على التضمن بجبر النقصان قوله اما على توهم اما اي اتيان الفاء اما لاجل توهم ذكر اما يعني لما اعتادوا بذكر اما في امثال هذا المقام
حكم العقل حكما كاذبا باعتبار الوهم انها مذكورة في النظم فاتى بالفاء قوله او على تقديرها في نظم الكلام والفرق بين توهم اما
وتقديرها ان معنى توهم اما حكم العقل بواسطة الوهم ان اما مذكورة في كلام بواسطة اعتياد وهم بها في امثال هذا المقام فيكون
حكما كاذبا ومعنى التقدير ان يقدر اما في نظم الكلام ويجعل في الاحكام كالمذكور فهو حكم مطابق للواقع فافهم قوله الى المرتب
الحاضر في الذهن يعني ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة الحسية والمشار اليه ههنا ليس موجود في الخارج حاضر الحس
سوى النقوش للمعاني كما هو الظاهر ولا الالفاظ المرتبة اذ لا وجود للالفاظ المرتبة في الخارج كالمعدات فالمشار اليه ههنا هو المرتب الحاضر
في الذهن من المعاني المخصوصة او الالفاظ المرتبة المخصوصة المخيلة على سبيل المجاز تنزيل المعقول منزلة المحسوس تنبيها على كمال ظهوره
بحيث يصح ان يشار اليه ترغيبا للمتعلم في تحصيله واشارة الى فطانة السامع وتنشيطا له في طلبه قوله من المعاني المخصوصة اي لا مطلقا قوله
او تلك الالفاظ المرتب الحاضر في الذهن من تلك الالفاظ المخيلة او المعقولة قوله سواء كان وضع الديباجة اشارة الى تعريف ما قيل ان
الديباجة ان كانت ابتدائية فالاشارة الى المعاني على سبيل المجاز تنزيل المعقول منزلة المحسوس وان كانت الحاقية فالاشارة الى الالفاظ المرتبة المحسوسة
بالتبع على سبيل الحقيقة قوله او لا وجود الا انه حصل وضع الديباجة بان يكون ابتدائية او الحاقية ولم تقل ان الاشارة الى المعاني ان كانت الديباجة
ابتدائية والى الالفاظ ان كانت الحاقية بعدم الفائدة اذ لا وجود للالفاظ المرتبة في الخارج حتى يكون الاشارة اليها حقيقة
كما لا وجود للمعاني فيه نعم ان كانت الاشارة الى النقوش الدالة على الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ويراد
بها الكتاب مجازا لكان له وجه فتامل قوله آلة بين القوة العاقلة ومنفعلها وهي المبادي في وصول اثرها الذي
هو الترتيب اليها قوله قانونية اي آلة هي قانون والقانون لفظ يوناني او سرياني بمعنى مسطر الكتاب وفي الاصطلاح قضية كلية كما يجيء
ان شاء الله تعالى فان قيل المنسوب يكون مغايرا للمنسوب اليه بحيث لا يصح حمله عليه مثل زيد بصري فيلزم ان يكون المنطق غير القانون
قلنا المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه لا يلزم ان يكون على وجه المباينة بل لا بد ان يكون بوجه ما سواء كانت بوجه المباينة كما اذا نسب
شيء الى مباينه مثل زيد بصري او بوجه آخر كما اذا نسب الخاص الى عامه مثل زيد انساني او بالعكس مثل جسم حيواني وجسم نباتي

ولما اذا كان بينهما عموم من وجه مثل الثنائية والنونية وخاتم فضة فيحتاج الى فاعل انه ان اريد المغايرة مطلقا فمسلم وبين الالة
والقانون مغايرة لان بينهما عموما من وجه فلا اشكال قوله تعصم مراعاتها فان قيل المعلوم من بينا ان المنطق ليس بعاصم بل مراعاته قلنا
المراعاة شرط عصمة المنطق كما ان البشارة للقطع شرط تحريكه فيصح في تعريفه ان يقال الة تجاري القطع بتحريكه الخشب فالمراد ان تلك
الالة تعصم بشرط مراعاتها واسناد العصمة الى المراعاة مجاز عقلي قوله احوال المبدا اي احوال ذاته وصفاته تعالى قوله
والمعاد اي احوال البعث بعد الموت قوله على نهج قانون الاسلام لا على طريق قانون الفلاسفة قوله تقريب المرام
اي مقصود الكلام ومقصود علماء الاسلام وهو تقرير العقائد واثباتها بالدلائل قوله فالحمل اي فحمل تقريب المرام على هذا قوله
بيانية فان قيل لا بد في الاضافة البيانية من العموم من وجه بين المضاف والمضاف اليه مثل خاتم فضة والعقائد اعم مطلقا
من الاسلام الذي هو نفس الاعتقادات قلنا لا بد في الاضافة البيانية من صدق المضاف على المضاف اليه
سواء كان بينهما عموم من وجه او عموم مطلقا بان يكون المضاف اعم من المضاف اليه حتى يصح كون المضاف اليه بيانا
للمضاف قوله فالاضافة لامية بادنى الملابسة اما في الاول فملابسة الجزئية واما في الثاني فملابسة المدلولية
قوله اي مبصرا فالمجاز لغوي فان قيل كيف حمل المصرح كتابه مبصرا لمن حاول التبصر قلنا جعله مبصرا بانه ادرج جميع معاني
كتابه والفاظه خاليا عن حشو الزوائد موضحا للمقاصد بحيث لا خفاء في المعاني بل لا اد المسائل وفي دلالة الالفاظ على المعاني
كما ان المرآة لصفائها مبصرة للناظر فيها صورته المطابقة للواقع كذلك هذا الكتاب لصفاء الفاظه ومعانيه مبصر لمن قصد التبصر لدى
الافهام صور المسائل التي تضمنها معانيه والفاظه فالكتاب مبصر بالكسر والمسائل مبصر بالفتح ومن حاول مبصر له قوله ويحتمل التجوز
في الاسناد فالمجاز عقلي قال المصرح لمن اراد ان يتذكر ليت شعري ما وجه اختياره على لمن اراد التذكر مع انه اخصر واوفق بقوله
لمن حاول التبصر قوله وكذا قوله تذكرة فهي بالمعنى المذكورة فالمجاز لغوي واما المراد بها ههنا نفس التذكرة فالمجاز عقلي
قوله تذكرة اشارة الى ان الكتاب اقل كلاما واول مراما اما الاول فلان كون الكتاب تذكرة موقوف على حفظه
وما هو اقل كلاما اقرب الى الحفظ واما الثاني فلان الكتاب لو لم يكن اول على ما رينه تذكرة لم يكن تذكرة قوله اي تفهيم التعليم
اي غير من حاول التبصر قوله باه اي من حاول التبصر قوله والتفهيم اي تفهيم من حاول التبصر لغيره قوله في موضع الحال اي
ثابتا او كائنا قوله بتضمين معنى الاخذ او التعلم لان التذكر لازم لا يتعدى بكلمة من والتضمين عبارة عن ارادة معنى الفعل
او شبهه عن لفظ فعل آخر او معناه وجعل احدهما حالا والآخر اصلا بحسب المقام قوله فهذا اظهر اي قوله تذكرة لمن اراد
ان يتذكر من ذوي الافهام يحتمل ان يكون للمتعلم او المتعلم مثل قوله تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام لان قوله
من ذوي الافهام اذا كان متعلقا بقوله ثابتا او كائنا فيكون حالا من الضمير المستكن في قوله ان يتذكر فيكون ظرفا

وفيه تامل لان مسائل العلوم تكون نظرية فالعلم بها ههنا لا يكون الا كسبيا فالترديد بين كون العلم بها كسبيا واتفاقيا لنظر
وتقدير البيان اذا اريد بالمنطق جميع المسائل والقدر المعتد به مع احد تلك المعاني الا ان نفس المسائل غير كسبية لانها مقررة ثابتة في نفسها
سواء حصلت او كسبت او لا وفيه ما فيه قوله اي ومقدمة اشارة الى ان المقدمة خبر مبتدا محذوف لا مبتدا محذوف الخبر لانها نكرة
قوله والحاجة اليه اي الى بيان الحاجة الى المنطق قوله المراد منها ههنا اي في مقدمة الكتاب انما قال منها ههنا لان المقدمة في مباحث
القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل يقينا اول مقدمات الاولى ولتيه وشرط الانتاج
كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا كذا ذكره السيد السند قدس سره قوله تقدمها امام المقصود اشارة الى ان المختار
عنده المقدمة بفتح الدال والمناسبة بين معنى المقدمة اللغوي والاصطلاحي ظاهرة فان طائفة الكلام والمعاني لما استحقت ان يكون امام
سائر الكلام والمعاني قد سميت طلقت عليها المقدمة كمقدمة الجيش واضافة المقدمة الى الجيش لبيان الاصل لا لاخذها في الاستعمال فمقدمة الجيش
الجماعة التي تتقدم الجيش ثم قد استعيرت لاول كل شئ فقيل مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ثم مقدمة الكلام فلا يرد ان استعارة مقدمة
الجيش لمقدمة العلم استعارة المفرد من المضاف وهي غير جائزة فافهم قوله ونفعها فيه اه فافادة مدلولها البصيرة في المقصود وبه النفع بوجه
الارتباط فقوله فيه عطف تفسيري لقوله لارتباط المقصود بها قوله طائفة من المعاني الخ ولا يخفى على المتفطن ان المقدمة على الاول
مقدمة الكتاب ثم على الثاني مقدمة العلم فمقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب طائفة من
الكلام قدمت امام المقصود لكونها مرتبطا منها بسبب اعطائها النفع فيه قوله يوجب بصيرة في الشروع ولم يقل يتوقف اصل الشروع عليها والشروع
على وجه البصيرة لكلا يرد ان الشروع بدون تلك الامور ممكن والبصيرة غير مضبوطة قوله التي جميع الخ اشارة الى علة الاسناد فافهم قوله لم يزيد والخ وبعدها
عن المقصود وافتقارنا الى كثرة التجوز فالاشتغال بها لا طائل تحته قال المصنف العلم او علم ان العلم المطلق هو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك
وهو على قسمين الحضوري والحصولي والعلم الحضوري هو ان يكون المعلوم بعينه وذاته حاضرا عند المدرك لا بصورته ومثاله كما في ادراك الشئ ذاته وصفاته كالصور
الذهنية القائمة بالنفس فان العلم بها انما هو بحضورها وذواتها عند المدرك لا بحصول صورها فيه لان النفس في ادراك الصور لا يحتاج الى صورة
اخرى منتزعة عنها والثاني العلم الحصولي وهو الذي لا يكون الا بحصول صورة المعلوم فيه اذ لا يتعلق الا به كما في ادراك الاشياء الخارجية عن المدرك لان الاشياء التي
لا يكون عينه ولا قائمة به ثم اعلم ان انكشاف الاشياء عند الذهن ليس قبل حصول صورها فيه عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني فهناك امور ثلثة الصورة
الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدأ الفياض واضافة مخصوصة بين العلم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم الحصولي هو الاول فيكون من مقولة
الكيف وهو المذهب المنصور كما ذهب اليه السيد السند قدس سره ووجهه بان العلم يوصف بالمطابقة وعدمها وانما الموصوف بها الصورة
شرح الاشارات ان من الصورة ما هي مطابقة للخارج وهي العلم وما هي غير مطابقة وهي الجهل وفيه ما فيه لانها سبب المبتدي وذهب بعضهم الى
انه هو الثاني فيكون من مقولة الانفعال وذهب بعضهم الى انه هو الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول الصورة في الذهن

فلم يقل علم بان سبحانی المصادری الذی يعنی نسوق بان لا يكون كاسبا ولا مكتسبا لانه يكون آلة وعنوانا لغيره فمن قال انه حصول صورة الشیء فی العقل اراد

به الصورة الحاصلة بجعل الحصول بمعنی الحاصل لا اضافة من قبيل جرد قطيفة لكنه قدم ذكر الحصول ههنا علی ان العلم مع كونه صفة حقيقية يستلزم الاضافة الی محله

بالحصول فيه فی الرسالة القطبية فی الحكمة العلمية العلم هو الموجود المستلزم للعدم شبيهة فان كان بالة فهو العلم وان كان بغير وسطه فهو المشاهدة وان كان بالة

جسمانية ظاهرة فهو الضروری وان كان بالة جسمانية باطنية فهو الوجدان وان كان بالة روحانية فهو المعقول والجازم الذی ليس مطابقا هو الجهل المركب والمطابق

الذی لا يستند الی التقليد والحق الذی له مستند كونی ای التصديق بنسبة احد جزئيه الی الاخر تصور احد الطرفين فقط فهو الفطری وان لم يكن فمع الفكر وان كان غير جازم

فاوسط الطرفين الی الجزم ظن وادونهما شك بعيدها وهم الجازم المطابق الذی له مستند ان كان بالالة فهو اليقين وان كان بالعلم فهو علم اليقين عين اليقين المشاهدة

الكائنات علی وجه يمكن اتم منها فهو علم اليقين وان كان علی وجه لا يمكن اتم منها فهو حق اليقين انتهی **قوله** هو الصورة ای المثال الذی يتميز به الشیء عند العقل الوجود

الذی لا يترتب عليه الآثار الخارجية ويسمی ذلك الموجود صورة ووجودا ظليا وذهنيا وغير اصلی هذا هو المراد من الصورة بالماهية فانها باعتبار الحصول

فی العقل صورة وباعتبار الوجود الخارجی عينا الصورة كيفية لا ماهية ونعوت انتهی لذا انها قسمة ولانسبة فالعلم كيف كما هو المذهب المنصور العلم فی فواتح كتب

المنطق المنقسم الی التصور والتصديق حصولی لا ينبغی ان يكون له دخل فی الاكتسابات التصورية والتصديقية فظهر من ههنا انه ليس المراد بالعلم فی هذا المقام المعنی المصدری

لان الغرض العلمی لا يتعلق به فانه لا يكون كاسبا ولا مكتسبا كما فی الحاشية السابقة وادرك الكيف من الموجودات الخارجية لان الموجود الخارجی جواهر جسمانية واعراض

تسع الكيف من تلك الاعراض فكيف يكون الصورة الذهنية كيفا واجاب عنه جلال العلماء فی الحواشی القديمة علی الشرح الجديد للتجريد فی مبحث الوجود الذهنی

ان علمهم اياه كيفا علی سبيل المسامحة وتشبيه الصورة الذهنية بالامور العينية ثم اختلفوا فقيل الحاصل فی الذهن الاشباح والامثال لا الاشياء بانفسها والا لزم كونه

حارا باردا [illegible] الی غير ذلك وبان من تلك احكام الموجودات الالهيات ومحققوهم علی ان الحاصل نفس الماهية بحيث لو وجد فی الخارج

كان عين العين وبالعكس لكن هذا وجود ظلی وذلك اصلی ولا يصدق احكام علیه **قوله** الحاصلة من الشیء يعنی ان العلم هو الصورة الناشئة المنتزعة من الشیء سواء كانت

مطابقة له او لا فلم يقل صورة الشیء بالاضافة لان المتبادر من اضافة الصورة الی الشیء انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه كالجهل المركب بخلاف ما قال فان

الصورة الناشئة من شیء قد لا تطابقه **قوله** عند العقل المراد من العقل ههنا النفس الناطقة وهو جوهر مجرد فی ذاته لا فی فعله والعقل الذی هو مرادف الملك جوهر مجرد فی

ذاته وفعله وقد يطلق العقل علی القوة المدركة فالعقل علی ای حال يخرج علم الواجب تعالی لعدم اطلاق العقل عليه تعالی قلنا المراد بالعقل ههنا هو المدرك

او المجرد وقيل المقصود ههنا تعريف العلم الذی يتعلق به الاكتساب ای يكون كاسبا او مكتسبا وعلمه تعالی منزه عن ذلك فلا باس بخروجه لعدم دخوله فی المعرف فافهم

قواعدهم عامة [illegible] لتخصيص [illegible] لتعميم القواعد قلنا تعميم القواعد [illegible] فی التعميم المقصود ولكن ينافی مطلق التعميم سواء كان مقصودا او غير مقصود فلا ضير قال

بعض [illegible] فی العقل [illegible] المدرك للكليات والجزئيات المادية وغيرها هو النفس الناطقة [illegible]

الی [illegible] الكليات [illegible] الجزئيات [illegible] ثم [illegible] اتفقوا علی ان [illegible] الكليات

[illegible] الجزئيات المادية [illegible]

ودانقسامها لان الصورة الشخصية الجسمانية تنقسم فلو ارتسمت في النفس الناطقة لانقسمت بانقسامها لان انقسام الحال يستلزم انقسام المحل وهو باطل لان النفس الناطقة
بسيطة كما تقرر في موضعه ويرد عليهم ان تلك الصور المرتسمة في الالات معلوم بناء على التعريف المذكور والمدرك هو العقل فيلزم ان لا يكون عالم به العلم عالما وان يكون عالم
بعلم به العلم عالما وكلاهما خلف وايضا المانع من الارتسام في النفس الناطقة هو الانقسام على الاجزاء المتباينة في الوضع لا مطلق الانقسام وذلك من توابع الوجود الخارجي
فلا يلزم الفساد من ارتسامها فيها ولو كانت جميع الجزئيات الجسمانية على ما حقق تلك الجزئيات في الاقسام الصغر والكبر لا يمنع ارتسامها في الالات ايضا كنصف السماء
وجبال الاودية وامثالها وقال بعضهم ان الجزئيات المادية كصورة زيد ترتسم في النفس الناطقة وهي مدركة للاشياء كلها الا انها آلة لادراك الجزئيات المادية اي الجسمانية بواسطة
الالات لا بذواتها وذلك ينافي ارتسام الصور فيها ويسلم الوجدان العام فان من راجع الى الوجدان علم ان انفسنا عند ادراكها الجزئيات المادية بقيد حالة
او كيفية لم يكن قيل فالقيل ان معنى عنده هو كان القريب من الشيء فكيف يتاول ما ارتسم في النفس فكما ان في العقل لا يشتمل المذهبين كك عند العقل لا يشتمل صور الكليات
والجزئيات الغير المادية لحصولها في النفس وكان ان ... وقد عيب بانه يحتجب في خصوص مناسب الى مدخوله على وجه الاختصاص كما يقال هذه المسئلة كذا عند فلان
وعند فلان كذا فمعناه ان ما ارتسم في النفس والالات فثبت ان عند العقل يشتمل المذهبين وان في العقل الاختصاص بالداخل والحمل على التوسع بحيث يتناول الحاصل
في الالات ايضا يدفع المحذور ولكنه خلاف الظاهر لكن يعلم ذو فطرة سليمة ان الكلام ههنا على محافظة الفاظ عبارة المتن ففي هذا الجواب نفع يجدي نفعا لو كان عند جمع
رعاية معناه المتبادر منه متنا والمذهبين وسنح في ذاته محل تامل فتامل وههنا تحقيقات نورانية وتدقيقات انيقة لكن لا يليق بحال من كلفني على هذا البيان
مع اني ضعيف الحال مشتت البال لمكاره الزمان وفقدان مساعدة الاخوان اعتصم بالله من العصيان ونحمده على الاحسان **قوله** والمص لم يتعرض لتعريفه جواب عما
يقال ان المص قسم العلم الى قسمين قبل تعريفه وهو باطل والجواب بالكفاية التصور بوجه ما يعني ان المراد ببطلان التقسيم قبل التعريف ان تقسيم الشيء قبل
معرفته بوجه ما باطل وهو لم يلزم ههنا لان العلم معلوم الاذهان بوجه ما **قوله** مشهور فاتفق بشهرته **قوله** على ما قيل والقائل الامام الرازي في المحصل ان
العلم ضروري لان علم كل واحد بوجوده ضروري هذا العلم خاص مسبوق بالعلم المطلق والسابق على الضروري ضروري وقد عيب بان الضروري حصول العلم
وهو غير التصور وذلك لان ارتسام ماهية العلم في النفس على تقدير ارتسامها بنفسها في ضمن جزئياتها وذلك حصولها لا تصورها على قياس حصول الشجاعة
للنفس الموجب لاتصافها بها من غير ان يتصورها والثاني ارتسامها فيها بصورتها ومثالها وهذا تصورها لا حصولها على قياس تصور الشجاعة الذي لا يوجب
اتصاف النفس بها والفرق واضح ولهذا قال قيل بكلمة التمريض وههنا شك مشهور وهو ان العلم منقسم الى التصور والتصديق المنقسمين الى الضروري والكسبي فيلزم
انقسام العلم اليهما ايضا فان كان العلم كسبيا كما هو الحق او ضروريا كما هو رأي الامام يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل والجواب ان العلم من حيث المفهوم
ضروري او كسبي لا يلزم منه ان يكون جميع ما صدق عليه ضروريا او كسبيا بل يجوز ان يكون بعض ما صدق عليه ضروريا والبعض الاخر كسبيا والحاصل ان الضروري والكسبي مفهوم العلم المنقسم هو ما صدق
عليه فلا يلزم من كون مفهوم العلم ضروريا او كسبيا ان يكون جميع ما صدق عليه كذلك الا ترى ان الضروري نظري مفهوما مع ان ما صدق عليه لا يكون الا ضروريا بديهيا وقد شرت الحواشي التحقيق **قوله**
الى تحقيقاتها فاستمع اي سمع القلب بان المحمول ثابت للموضوع مثلا او وقع به عبر بالفاظ ... بكون **قوله** وهو اختيار يجعل التصديق نفس الاذعان اختيار الحكماء قال السيد **قوله**
في حواشيه على شرح الشمسية انه الحق حاصل ما ذكره في الدليل تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لكون كل منهما ممتازا عن الاخر بطريق خاص يستحصل به فالاول منفرد بتحصيله

بطريق خاص وهو الحجة باقسامها القياس والاستقراء والتمثيل والتصور يستند بطريق خاص آخر وهو القول الشارح باقسامه الحد التام والناقص والرسم التام والناقص
فلا فائدة في ضم التصورات الثلثة الى الاذعان والحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم يسمى بالتصديق لان المجموع ليس له طريق خاص يحصل به وانما عدل عن
العبارة المشهورة عندهم وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لان التعريف المستفاد منها ليس بمانع لدخول التخييل والشك والوهم فيه فان التخييل ادراك
الوقوع او اللاوقوع وتصوره من غير تردد ولا تجويز والشك ادراكهما وتصورهما على وجه التردد والوهم ادراك احدهما وتجويزه مع ظن الآخر وما قيل في الدفع من
ان المراد بذلك الادراك الاذعاني ليس بدافع لان حمل التخييل مع اخويه في العبارة المشهورة بحسب الظاهر ممكن وهذا الامكان كاف في العدول مع ان اختيار
اخصر **قوله** اختار مذهب القدماء من الحكماء **قوله** الذي هو جزء اخير للقضية اه مفعول ثان لجعل وهو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لو قال النسبة الاتصالية او الانفصال
والاتصال ونسبة الانفصال واللاانفصال لما خرج التصديقات الشرطية ولا شك ان وقوع النسبة الثبوتية او لا وقوعها جزء اخير للقضية عند
المتأخرين كما ان النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية جزء اخير عند المتقدمين **قوله** هو النسبة الخبرية اه مشعر بانحصار الجزء الاخير في النسبة الخبرية الثبوتية
او السلبية الا ان يقال ان قوله وقوع النسبة معطوف على النسبة ولكن الظاهر انه معطوف على الموصول تقول الجزء الاخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية
او ليس مقصود المتأخرين اثبات النسبتين المتغايرتين بالذات بل النسبة واحدة من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول يتعلق بها الشك ومن حيث انها
تامة خبرية يتعلق بها التصديق فافهم **قوله** او وقوع النسبة اه يعني جعل متعلق الاذعان وقوع النسبة اه كما هو عند المتأخرين اعلم ان الحكماء قاطبة بعد
اتفاقهم على ان التصديق بسيط عبارة عن الاذعان والحكم اختلفوا في ان متعلق الاذعان هل النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية او متعلقه وقوع
النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها فاختار القدماء منهم الاول وقالوا بتثليث اجزاء القضية المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الخبرية الثبوتية
او السلبية وهذا هو الحق اذ لا يفهم من زيد قائم مثلا الا نسبة واحدة ولا يحتاج في عقده الى نسبة اخرى والتصديق عندهم نوع آخر من الادراك مغاير
للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق وذهب المتأخرون منهم الى الثاني وقالوا بتربيع اجزاء القضية المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التقييدية
ثبوتية كانت او سلبية سموها بالنسبة الحكمية والرابع نسبة تامة خبرية هي وقوع النسبة او لا وقوعها الا ان يقال ليس مقصودهم اثبات النسبتين المتغايرتين
بالذات كما مر ذكره والذي حملهم على ذلك انهم فرقوا بين التصور والتصديق باعتبار المتعلق فقالوا انهم جعلوا متعلق الادراك النسبة الحكمية او وقوع النسبة
او لا وقوعها لدخل الشك في التصديق لانه ايضا ادراك النسبة الحكمية فازدادوا جزءا رابعا وجعلوه متعلق الادراك وزعموا ان الشك
ليس ادراك الوقوع او اللاوقوع ولكن لم يتنبهوا على ان الشك ايضا ادراك الوقوع او اللاوقوع لكن لا على سبيل التسليم والاذعان فلم ينفعهم
الازدياد فالحق ان يجعل التصديق ادراكا اذعانيا متعلقا بالنسبة الحكمية ولا يدخل حينئذ الشك في التصديق لان النسبة الحكمية فيه
ليست متعلقة الاذعان وهذا القدر من التحقيق مناسب لذهن الافهام في هذا المقام **قوله** ويشيره عطف على جعل يعني حيث
يشير **قوله** كما في التخييل اه تعريفه وتعريف اخويه مامر آنفا **قوله** على ما في الاساس هو اسم الكتاب في اللغة **قوله**
فبالحد التصور اه هذا مدلول العبارة صريحا ويلزم منه صيرورة التصور ضروريا وكسبيا فثبت من ههنا انقسام التصور الى

الضروری والمکتسب یعلم بالکنایة التی مدارها علی اللزوم وقس علیه **قوله** وکذا الحال فی التصدیق یعنی یاخذ التصدیق قسما من الضرورة فیصیر ضروریا وقسما من الاکتساب فیصیر کسبیا فالعقل لو قال فیصیر کل منهما ضروریا وکسبیا مقام فیاخذ التصور اه لکفی قلنا ان قوله ای فینقسم التصور والتصدیق کلا منهما فی الضرورة اه لما کان محتملا للثلث احتمالات احدها ان یکون التصور باسره ضروریا والتصدیق باسره کسبیا والثانی عکسه والثالث ما هو المقصود اعنی ان یکون التصور ضروریا وکسبیا وان یکون التصدیق ضروریا وکسبیا فقال ما قال تعیینا للمراد واحترازا عن الفساد **قوله** الی الضروری والکسبی وانما عدل عن الضرورة والاکتساب الیهما لان الحمل مستتب بین المقسم والاقسام بالتقسیم الاصطلاحی الذی هو المقصود والاصل ههنا **قوله** ای ابلغ من الکنایة ابلغ شانا وان مکانا من التصریح الذی یعلم به من غیر فکر وروية ولا شک ان ما یحصل بعد التعب والمحنة یکون جلیل الشان ورفیع المکان **قوله** الی التجشم الاستدلال التجشم رنج کشیدن وانما کان الاستدلال تجشما لان من ادعی واستدل صار هدفا لسهام المنوع والمعارضات سیما فی هذا الزمان الذی جعل النظر فیه للمکابرة والعناد والشر للخصومة والفساد وصارت المناظرة مطروحة النظر وقبیحة المنظر الی من یسلک مسلک النقل والحکایة وهو احق ان یوصف بالدرایة **قوله** وذلک ای کون هذه القسمة بدیهیة **قوله** ربما اوردنا لازالة الخفاء واشارة الی ان هذا الوجدان عام لا خاص فلا یرد ان الوجدان لا یصیر دلیلا علی الغیر **قوله** حقیقة الملک هی جوهر مجرد فی ذاته وفی فعله او جسم نورانی یتشکل باشکال مختلفة **قوله** والجن ای حقیقته وهی جسم ناری یتشکل باشکال مختلفة **قوله** بان العالم حادث لانه متغیر وکل متغیر حادث **قوله** ان الصانع موجود لان الصانع موثر فی المصنوع الموجود وموجود ولان المصنوع موجود ممکن ولا بد للموجود الممکن من موجد یرجح احد طرفیه وهو الصانع

قال المص تحصیل المجهول ای التصوری او التصدیقی کما اذا جهلنا الانسان واردنا تحصیله فلاحظنا الحیوان والناطق وربما بهما تحصیل الانسان وکما اذا جهلنا العالم حادث فلاحظنا ان العالم متغیر وکل متغیر حادث تحصیل العلم بان العالم حادث وانما اعتبر الجهل فی المطلوب لاستحالة استعلام المعلوم ولکن یلزم ان لا یکون مجهولا من جمیع الوجوه والا لکان الطلب للمجهول المطلق وهو محال بدیهة بل یکون مجهولا بالوجه الذی یطلبه ویرید تحصیله ومعلوما بوجه آخر من بین المعانی عند الطالب للتعریف والبیان لیمکن التحصیل والطلب فعلم من ههنا ان اللازم فی المجهول للعهد **قوله** النظر توجه النفس آه اشارة الی ان الملاحظة بمعنی التوجیه والمراد من النفس النفس الناطقة **قوله** نحو الامر المعلوم الذی حصل صورته فی العقل فلا یخفی انه لو قال نحو الامر المعقول لکان انسب لعبارة المتن واوفق لما سنذکره من وجه العدول عن لفظ المعلوم الی المعقول **قوله** التحصیل اشارة الی ان اللام فی المجهول للعهد والمراد به المجهول بالوجه الذی یطلب لا من جمیع الوجوه لان طلب المجهول المطلق محال بالضرورة کما مر **قوله** عن استعمال اللفظ المشترک لان العلم مشترک بین الصورة الحاصلة من الشئ

القسمة بديهية قوله لانا اذا رجعنا الا ان الخفاء واشارة الى ان هذا الوجدان علم لا خاص فلا يرد ان الوجدان لا يصير دليلا على الغير
قوله حقيقة الملك وهي جسم مجرد في ذاته وفي فعله او جسم نوراني يتشكل باشكال مختلفة قوله الجن اي حقيقته هي ناري يتشكل باشكال مختلفة
قوله بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله الصانع موجود لان الصانع مؤثر في المصنوع الموجود وكل مؤثر في المصنوع الموجود لان
المصنوع موجود ممكن ولابد للموجود الممكن من موجد يرجح احد طرفيه هو الصانع قال المص تحصيل المجهول اي التصوري او التصديقي كما اذا جهلنا الانسان
واردنا تحصيله فلاحظنا الحيوان والناطق ورتبناهما يحصل الانسان وكما اذا جهلنا العالم حادث فلاحظنا ان العالم متغير وكل متغير حادث يحصل العلم
بان العالم حادث وانما التحصيل في المطلوب لاستحالة استعلام المعلوم ولكن يلزم ان لا يكون مجهولا من جميع الوجوه الا لكان الطلب المجهول
مطلق وهو محال بديهة بل يكون مجهولا بالوجه الذي يطلب به وتحصيله معلوما بوجه آخر من بين المعاني عند الطالب للتعريف او البيان لتمكين التحصيل والطلب
فعلم من ههنا ان اللام في المجهول للعهد قوله اي النظر توجه النفس اشارة الى ان الملاحظة بمعنى التوجه النفس النفس الناطقة قوله نحو الامر المعلوم
الذي حصل صورته في العقل فلا يخفى انه لو قال نحو الامر المعقول لكان انسب بعبارة المتن واوفق لما سنذكره من وجه العدول عن لفظ
المعلوم الى المعقول قوله لتحصيل امر غير معلوم بالوجه الذي يطلب لا من جميع الوجوه لان طلب المجهول المطلق محال بالضرورة
كما مر قوله عن استعمال اللفظ المشترك لان العلم مشترك بين الصورة الحاصلة من الشيء او انفعال النفس بها ومطلق الادراك والاعتقاد الجازم المطابق
اليقين وايضا المعلوم كثيرا ما يخص بالعلم التصديقي اليقيني كالمعرف بالتصور وتبادر من المعلوم اليقين خاصة بخلاف المعقول فاختار المعقول على المعلوم تنبيها على جريان النظر
في التصور والتصديق والمظنون والمجهول بالجهل المركب ايضا لم يقل ملاحظة المعقولات مع ان المشهور ترتيب امور معلومة لئلا يخرج التعريف
بالمفرد ويشمل جميع افراد النظر بلا كلفة قوله اي الامور الكلية لما كانت المعقولات شاملة للامور الكلية والجزئية الغير المادية فقط على ان
والجزئية المادية ايضا على مذهب مع ان النظر لا يجري في الامور الجزئية مادية كانت او غيرها فسر المعقولات بقوله اي الامور الكلية الحاصلة
في العقل قوله دون الامور الجزئية مادية كانت او غيرها قوله فان الجزئي ماديا كان او غيره قوله لا يكون كاسبا ولا مكتسبا لان احساسات
الجزئيات بالحواس المطلق ولا من الجزئية ثانيا ليست مما تؤدي الى احساسات الجزئيات الآخر بل لابد من احساس آخر قصدا الى ولا
ادراك كلي لان احساس الجزئيات ليس مرة للملاحظة قوله الا نقيضها سواء كان الانتهاء الى نقيضها بعينه ابتداء او الى نتيجة ملزومة
نقيضها فح يكون منتهيا الى نقيضها ايضا لكن بواسطة ولا يرد ان نقيض قولنا العالم حادث العالم ليس بحادث لا العالم قديم حتى يحتاج
الى ان يقال ان العالم قديم في قوة ان العالم ليس بحادث قوله فاحد الفكرين خطا البتة لا محالة وذلك الخطا ليس
لتلبيس الفطرة الا ترى من العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الاضطراب في كل باب خطاء كثيرا بلا اشتباه
قوله والتالي لازم اجتماع النقيضين بلا واسطة او بواسطة فان اجتماع الشيء مع شيء آخر ملزوم للامر يستلزم اجتماعه مع ذلك الامر الا ترى ان
قولنا هذا ان كان مع الطلوع الشمس الملزوم لوجود النهار يكون مجامعا لوجود النهار بالضرورة قوله فلابد من قانون كلية تعصم لما ثبت وقوع

الخطاء في الانظار فمست الحاجة الى معرفة احوال جميع الانظار الجزئية وتمييز صحيحها عن سقيمها ولا طريق اليها لتعذر الناس عن
الاستنباط من الجزئي والكلي لكن معرفة الجزئيات بغير المحصورة تفصيلا بحيث يعلم كل جزئي منها عند الحاجة بالانتهاء الى جزئي بديهي
متعذر عادة ولا شك ان العلم الحاصل من الجزئي ظني فلا جرم احتيج في تحصيل اليقين في الجزئيات الموصلين الى الكلي حتى تعدى حكمه
اليها **قوله** فقد ثبت احتياج الناس الى قوله شملت مقدمات ومن ههنا يندفع الاعتراض بان المقدمة في مشهور لعنه رسم المنطق وبيان
الحاجة اليه وموضوعه فالاشتغال في المقدمة ببيان تقسيم العلم الى التصور والتصديق وتقسيم كل واحد منهما الى الحاصل بلا نظر والحاصل بنظر وان النظر
قد يقع فيه الخطاء اشتغال بما ليس مقصود في المقدمة **قوله** الاولى ان العلم اما التصور واما التصديق فان قيل لا حاجة في اثبات الاحتياج الى
المنطق الى تقسيم العلم اليهما فان تقسيمه الى الضروري ووقوع الخطاء في النظر يكفي في ذلك الاثبات فالجواب ان المقصود بيان الاحتياج
الى قسمي علم المنطق اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو ترك تقسيم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان كلا منهما
ضروري ونظري لجاز ان يكون التصورات باسرها ضرورية والتصديقات بتمامها ضرورية فلا يكون محتاجا الى الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق ولما ثبت الاحتياج الى جزئي علم المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك بكذا قال السيد قدس سره **قوله** علم من هذا تعريف
المنطق وقد علم من هذا البيان ان غاية الاحتياج الى المنطق لما كان منساقا الى تعريفه برسمه بدون العكس يجوز ان يعرف بخاصة اخرى
سوى الغاية وهي العصمة اشد بيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه الى آخر المقدمات **قوله** قوانين كلية وكلاهما صح القاعدة والضابطة اسماء لمعنى
القضية وانما افرد القانون لرعاية افراد العلم بعينه **قوله** يتعرف منها بالقوة القريبة من الفعل بان تجعلها كبرى القياس وتضم معها
الصغرى سهلة الحصول **قوله** احوال جزئيات الفاعل فانا اذا اردنا معرفة حال زيد في جاءني زيد وثبت ان زيد فاعل وكل
فاعل مرفوع فقد عرفت انه مرفوع **قوله** عن عوارضه الذاتية المستندة الى ذات المعروض لا الغريبة الاجنبية المتباينة عنه **قوله** كالتعجب الشامل
الشمس التعجب قد يطلق على ادراك امر غريب خفي السبب وهو المراد بالتعجب ههنا فلا يرد ان التعجب هو انفعال عرض للنفس عند ادراك امور غريبة
فلا يلحق الانسان لذاته بل لادراك امر مساوية وهو ادراك امور غريبة فيكون التعجب عارضا للانسان بواسطة مساوية فانقلبت التعجب لاحق للانسان
بواسطة جزئية اعني الناطق لا لذاته وقد ثبت ان الغرابة تقتضي الحدوث الذي يرجع اصل المادة فيكون للحيوان ليس دخل في العروض انما كان
الغرابة تقتضي للحدوث الانها عبارة عن ادراك مدركه حادث فانقلبت العارض للشي بالكون مجمع لا عارضية جارية عنه والتعجب ليس بمحمول على
الانسان قلنا انهم نسيا يحملون على الاشياء كثيرا ويذكرون بدل المحمول كالتعجب والضحك ولكنا هنا يريدون بها المحمولات المشتقة منها وانما
نسيا يحملون لعلاقتها دونها الى ... بل هو نفس المعروض **قوله** من حيث انه انسان اي غير مقيد بامر فان الحيثية اذا
كانت بين الحيثية كان معناها الاطلاق في ان ولا قيد بها كما حتى تقيد لا اطلاق لا اذا كانت غيرها فمعناها انه محكوم عليه بالنظر الى
ذلك الغير وقطع النظر عن غير ذلك الغير **قوله** امر مساو لذلك الشي سواء كان جزء له او خارجا عنه وادراك المعقولات اللاحقة

التصور فانه لا يكون معتبرا في حقيقة المطابقة وعدمها في حد نفسه لا عند العقل لم يلزم ان يكون ما يفيده مطابقا ومن ههنا يستنبط دليل
آخر على امتناع اكتساب التصور من التصديق هكذا ذكره بعض الفضلاء قوله قد علمت دفع لما يقال ان المنطقي لا يبحث عن الالفاظ بل عن
المعاني فالاشتغال بمباحث الالفاظ مما لا يناسبه وحاصل الدفع ان البحث عنها ليس مقصودا بالذات بل مقصودا بالتبع لتوقف الافادة والاستفادة
عليها او دفع لما يتوهم ان مباحث الالفاظ مقاصد لذات لا ايرادها في المقاصد بعد المقدمة فحاصل الدفع انها مقصودة بالعرض وايرادها
في المقاصد لشدة الاتصال بين الالفاظ والمعاني قوله ذكر الحمد والصواب ذكر الرحيم اللهم الا ان يراد به الرسم على ما هو دأب اهل العربية من اطلاق
الحد على كل من الاقسام الاربعة للمعرف فافهم قوله بعد المقدمة في المقاصد لشدة الاتصال بينهما اي توقف افادتها واستفادتها عليها قوله التعين اي
ايراد مباحث الالفاظ وطل القيل لتوقف الافادة والاستفادة على ذلك لعدم توقفهما على ايرادها بعد المقدمة لجواز ان يعلم مباحث الالفاظ
من كتاب آخر من العلم نعم انها موقوفتان على نفس مباحث الالفاظ لكن على ايرادها في هذا الكتاب بعد مقدمته فلا قوله ذلك اي ايراد مباحث
الالفاظ قوله بها اي الافادة والاستفادة جواب عما يقال ما وجه الاشتغال ببيان الدلالة وتقديمها على مباحث الالفاظ قوله اقتضاء الطبع
مزاج اللافظ وقد يطلق الطبع على اللفظ اي آلته ونفسه قوله الدال لا يعم شاملا لهي الخطوط والعقود والنصب والاشارات قوله كدلالة
اح اح قال مولانا داود رح في حواشيه على شرح الشمسية والحق ان اح اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الحاء وتشديدها يدل على الوجع قوله كدلالة
لفظ دير انما لم يقل لفظ زيد ليكون المثال المشتمل له من غير مشوب بغيره قوله المسموع من وراء الجدار كما قيده به اذ لو سمع من المشاهد فيعلم وجود اللافظ
بالمشاهدة قوله اي كون الامر يعني المراد باللزوم اللزوم الذهني وهو عبارة عن كون الامر الخارج عن الموضوع له قوله الموضوع له بحيث
لذلك الامر الخارج سواء كان ح يعني ان اللزوم الذهني المذكور على نوعين عقلي وعرفي لان استحالة تصور الموضوع له بدون الامر الخارج عنه
اما بمقتضى العقل بان العقل يحكم باستحالة ذلك التصور فاللزوم الذهني عقلي واما بمقتضى العرف اي جرى العادة بان العقل يجوز تصور الموضوع له بدون الامر
الخارج لكن بحسب العادة استحال ذلك التصور فاللزوم الذهني عرفي قوله كالبصر بالنسبة الى العمى فان البصر امر خارج عما وضع له العمى وهو عدم البصر
ولازم له باللزوم الذهني لان تصور عدمه بدون تصور البصر الخارج عنه محال ومع ذلك اللزوم لازم له عقلا لان العمى لكنه عبارة عن العدم المقيد
المضاف الى البصر فيحيل العقل تصوره بدون تصور البصر ضرورة استحالة تصور المقيد بدون تصور القيد فان قلت البصر جزء لمفهوم العمى لانه عبارة عن عدم البصر لا عدم
مطلقا فالبصر وان كان خارجا عن العدم لكنه داخل في مفهومه الا ترى ان الناطق وان كان خارجا عن الحيوان لكنه داخل في مفهوم الانسان فكيف
يكون دلالته عليه بالالتزام قلنا معنى العمى العدم المضاف الى البصر فيكون البصر خارجا عنه لان المضاف اليه يكون خارجا عن المضاف ولا يذهب عليك ما سمعنا ان العمى ليس
عبارة عن العدم مطلقا فان المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه والعمى كذلك فانه عدم من حيث انه
مضاف الى البصر لا العدم من حيث ذاته وحاصله ان التقييد داخل فيه والقيد خارج عنه واذا اخذ المضاف من حيث هو كان المضاف اليه والاضافة
البصر خارج عنه فالحاصل ان الاضافة داخلة في مفهوم العمى والمضاف اليه خارج فيكون البصر لازما له فيكون دلالته عليه بالالتزام لا بالتضمن قوله كالجود بالنسبة

الی الخاتم فانه علم موضوع للانسان المشخص وتصوره بدون تصور الجود بحسب العادة محال **قوله** فرع الدلالة علی المسمی ای تابع له

اشارة الی ان هذه الصغری مع انضمامها الی الکبری سهلة الحصول ینتج المطلوب بان نقول انهما تابعان لها وکل تابع لا یوجد بدون المتبوع من حیث هو تابع

فهما لا یوجدان بدون المتبوع اما الصغری فلان تعریف کل من التضمن والالتزام بنادی بالفرعیة والتبعیة ولان المقصود بالذات وبالقصد الاول من وضع الالفاظ

هو المدلول المطابقی فان الالفاظ لم توضع لافهام اجزائها ولا لوازمها فهم الثلثة تضمنا والتزاما امتسادها بین الانسان مقصود بالتبع والقصد الثانی فیکون تابعا للمقصود

بالذات البتة واما الکبری فلان التابع مترتب علی المتبوع فلا یوجد الا بعد وجوده **قوله** والی هذا ای الی هذا التعمیم ای تعمیم الدلالة المطابقة بالحقیقة والمقدرة

قوله ذهب ای یمکن هذا الدلیل لیفید العلم بجواز امکانه وهذا الجواب لیفید المقصود وهو عدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام لان اللزوم امتناع انفکاک

عن آخر فعدمه یکون امکان الانفکاک فلا یرد ان الدلیل انما یفید عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام الذی هو المط **قوله** للفظ معنی بسیط کلفظ الوحدة

فانه قد تقرر فی موضعه نفی الترکیب الذهنی والخارجی عن الواجب تعالی **قوله** الا لازم له وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصوره

کل ماهیة یستلزم تصوره لازم من لوازمها فلها انها لیست غیرها فاللفظ اذا دل علی الملزوم بالمطابقة دل علی اللازم بالالتزام وفیه ان سلب

الغیر لازم ذهنی لکل معنی من المعانی یلزم من حصوله فی الذهن حصوله فیه وهو باطل لوجدان لزوم المحال والبطلان اما الاول فلانا نتصور

کثیرا من المعانی مع الغفلة عن سلب غیرها عنها واما الثانی فلانه لو صح لزم من ادراک امر ادراک امور غیر متناهیة **قوله** لو کان شروع فی بیان عدم

الاستلزام بین التضمن والالتزام وانما لم یذکره المصرح لان بیان عدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام یهدی الی طریقه فاکتفی بما علمت جوازه لفظ له

معنی بسیط لا لازم له فیجوز ان یخطر بالک جواز لفظ له مرکب لا لازم له ولفظ له معنی بسیط له لازم ذهنی **قوله** ای اللفظ الموضوع لان المعتبر عندهم

الدلالة اللفظیة الوضعیة ولانه لا یوصف الدوال لا ربع بالافراد والترکیب اصطلاحا الا من الموضوع اعم من الحقیقی والحکمی فیشمل مثل حسق

مهمل وزید مقلوب یزید للوضع معنیان خاص وعام اما الخاص فهو جعل الشیء بازاء المعنی لیدل علیه بنفسه وهو المتبادر منه عند الاطلاق المعتبر

اصطلاحهم من الدلالات الثلثة والترادف والاشتراک وغیرها الفرق والتمارق بین الحقائق والمجازات واما العام فهو جعل الشیء

بازاء المعنی لیدل علیه ولو بقرینة دالة علی التعیین وهذا المعنی عام شامل للحقیقة والمجاز وکل من المعنیین ینقسم الی وضع العین للعین کما فی المفردات ووضع

لاجزاء للاجزاء کما فی المرکبات والی وضع بنقسم الوضع الشخصی وهو وضع الشیء الملحوظ بخصوصه المعنی کوضع الانسان للحیوان الناطق ووضع الحروف

لمعانیها والی الوضع النوعی وهو وضع الشیء الملحوظ مع اشیاء آخر بوجه عام کوضع المشتقات والمرکبات والمجازات فان صیغة اسم

الفاعل مثلا وضعت لکل من له ماخذ الاشتقاق مثلا وکذا المرکب وضع لکل شیء رکب مع غیره والمجاز المستعار وضع

لکل شیء لشبیه الموضوع الحقیقی البصیر ینقسم الی الوضع الخاص للموضوع له الخاص کوضع الاعلام الشخصیة والی الوضع العام للموضوع له العام کوضع الاسماء

الاجناس والی الوضع العام للموضوع له الخاص کوضع الحروف والضمائر واسماء الاشارات والموصولات والمشتقات والمرکبات والمجازات ثم الموضوع بنها مجهول علی المعنی الاخص

کما هو المتبادر فیخرج الالفاظ باعتبار معانیها المجازیة عن تعریفی المفرد والمرکب علی انه یکون لا افراد والترکیب اصطلاحا باعتبار المعانی الحقیقیة ویکون

وصف الالفاظ بهما باعتبار المعاني المجازية مجاز وهذا مستفاد من حواشي مير ابو الفتح وفيه زيادة تفصيل لا يليق بحال المختصر
قوله ان اريد ليت شعري ما وجه تغيير القصد بالارادة مع تساويهما في الوضوح بل القصد اشهر من الارادة وقال جلال العلماء جرى
ههنا على ما هو المشهور وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتبار القصد في اصل الدلالة على ما تقدم من قول المصرح
اشارة الى اعتبار القصد في الدلالة ولا يخفى عليك ان التركيب انما يعرض اللفظ حين الاستعمال في قصد افادة المعاني الكثيرة فان الواضع
ابتداءً انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بالوضع الاخر كما صرح به شريف العلماء ج والاستعمال
عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم من ههنا ان القصد معتبر في التركيب لما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معتبرا بعدم القصد ان التركيب والافراد
لا يجتمعان في اللفظ في حالة واحدة فلذا اعتبر المتاخرون القصد في تعريفهما فثبت من ههنا ان ذكر القصد او الارادة ههنا للتنبيه على انه معتبر في الدلالة
وقيل الارادة معتبرة في الدلالة كما وهم جم الى اعتبارها واما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها في التركيب والافراد كما وقع في عبارة السيد
فغير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في مثل عبد الله وتابط شرا ويستلزم اجتماع الاحكام المتنافية لتنافي احكامهما المعنوية كالافادة التامة
وعدمها واللفظية كالاعراب والبناء ووجه الاسناد اليه وعدمها في التسمية تكلفا بارادة ولا يكلف لبعد نفس الارادة منها قوله دلالة جزئه
من اللفظ الموضوع ان قيل لو اريد بزيد جزء زيد يعني يلزم ان يكون مركبا وليس كذلك قلنا المراد بالقصد القصد الخارج على قانون الوضع
وقصد الدلالة بجزء زيد على جزء معناه على خلاف قانون الوضع فان قيل حقيقة نقض مثلا تدل على زمان الماضي فيصدق عليه
تدل جزءه على جزء معناه فيلزم ان يكون مركبا مع انه مفرد قلنا المقصود بالنقض دلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لا دلالة الجزء على
الجزء والجواب بان المراد بالاجزاء الاجزاء المرتبة في السمع صعب من جهة القيد لان تقييد الاجزاء بذلك القيد مما لا دليل عليه فالقيل المراد بالقصد
اما القصد بالفعل او صلاحية القصد فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها … القصد الى معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان
الناطق علما من جنس المفرد لانه يلزم قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه والجواب ان المراد صلاحية قصد دلالة الدال حين قصد بالدال في ذلك المعنى
والحيوان الناطق حين يقصد به الشخص المسمى لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماتهما فهو داخل في المفرد قوله فالمركب ما يتحقق في امور
اربعة لان مفهوم المركب تقييد ورفع المقيد يتحقق برفع القيد او جميع القيود فانتفاء القيود وجد بها علة لانتفاء المجموع المعتبر في المركب [illegible] لانه
يلزم حينئذ تعدد العلل المستقلة لامر واحد بل توارد العلة عليهما محالان اقول ان المحال انما يكون في علة الوجود دون غيرها لا بد من
دليل وعلم انهم جوزوا تعدد العلل المستقلة على سبيل التبادل قال التفصيل ان ههنا ثلث صور توارد ها على سبيل الاجتماع وعلى
سبيل التعاقب وعلى سبيل التبادل والاختلاف بالصحة انما هو في الثالث ولكن الحق انه ايضا محال ويمكن ان يجاب بان العلة التامة ههنا امر
كلي اي احد مطلقا وهو انتفاء المجموع من حيث المجموع فيتحقق في عدة امور مما صدق عليه انتفاء احدها ايضا انما قدم المركب على المفرد لان مفهوم
المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام تعرف بملكاتها قوله يصح السكوت عليه بان لا يحتاج الى ذكر المسند او المسند اليه قوله ان احتمل الصدق والكذب

من الشاكرين قوله على معناه المطابقي والتضمني فلا نقض بالفعل قوله بان لا يحتاج اي في اصل وضعه قوله بان يكون بحيث كلما تحققت
اذ فيه لما يتوهم من ان الهيئة لا نسلم انها سبب الدلالة على احد الازمنة لسبب انها متحققة في ضمن مجرد تلك الدلالة وحاصل الدفع اضافة الهيئة
الى الضمير العهد لا مطلق الهيئة سببا لتلك الدلالة بل الهيئة المعينة سبب لها وهي الهيئة المتحققة في مادة موضوعة متصرفة فيها لان المصرح في صدر اللفظ
الموضوع المتصرف فيه انما علم كون الهيئة سببا لتلك الدلالة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة ان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان
عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب ونصر فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة مادتها على الحدث وهيئتها على الزمان فيكون
جزؤها والا على جزء معناه فالجواب ما مر في قوله دلالة جزء منه والجواب بان المراد بنية المسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة ليست المادة
كك جواب بتقييد الاجزاء بقيد لا دليل عليه كما مر فاحذر من هذا الجواب فانه قيد من جملة ما يدل من الحد بما شهد به قوله مثلا بهيئته نفسه تصور للا قسم الكلمة
في الجزري المراد بالهيئة صيغة المبنية الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها وتأخرها وحركاتها وسكناتها وانما قيد حد الكلمة بها ليخرج ما يدل على الزمان
لا بالهيئة بل بجوهره مادته كالامس والغد قوله الملتبسة من الالتباس وهو اللصوق وبالفارسية بيوستگي قوله فلا يرد النقض بنحو جسق لانه مهمل فالهيئة
فيه ليست في مادة موضوعة والفار فصحة الصيغي اذ فسر الدلالة بالهيئة بان يكون في لك المفرد بحيث كلما تحققا الى آخره فلا يرد النقض المذكور فيما سبق
بنحو جسق لانه منحو حجر لان مادته غير متصرف فيها وان كانت موضوعة قوله اي حج اي جمع تقسيم مطلق المفرد رجوعا ثانيا قوله المطلق المفرد فيكون
قوله ايضا ان اتحد معناه معطوفا على قوله ان استقل فيكون تقسيما ثانيا للمفرد ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى في تقسيم مطلق الموضوع ولكن الاول اقرب لفظا لقرب المعطوف عليه وفي الثاني البعد لبعد المعطوف عليه كما لا يخفى وقيل ما نقل المصرح
عن الشيخ في الشفا انه جعل الاسم مقسما في هذا التقسيم يؤيد الثاني ولكن قال السيد السند اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال وانت تعلم
ان المركب الموضوع للمعنى المشخص كزيد الفاضل لا يسمى علما وان المركبات لا تسمى حقائق ومجازات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية
فالصواب ان يجعل هذا التقسيم للمفرد دون اللفظ الدال كما جعله الشيخ ولا الاسم فقط كما جعله الكاتبي نظرا الى ظاهر ما ذكره الشيخ والمتقدمون
ممن جعل المقسم فيها الى المعنى المتبادر من الاسم وغفل عن المراد من الاسم ههنا كما علمت فجعله الاسم دون النوع كما وهم قوله وفيه بحث حاصله دعوى
بطلان هذا التقسيم بدليل انه يقتضي وحاصل الامر التباين من الجواب منع ذلك الاقتصار بسند انه لم لا يجوز ان يكون القسمة لمطلق المفرد ويكون بعض الاقسام
للمطلق وبعضها للمقيد فيكون جميع الاقسام حقيقة الى المطلق قوله مع انهم لا يميزونها بهذه الاسامي ولما كان هذا الكلام والا امكان هذه التسمية عدم وقوعها
قال بل قد تحقق المعنى هذا التسمية ممتنعة لان كلا من المتواطي والمشكك لا يكون الا كليا فلما لم يتصف معناها بالكلية لا يتصف بالمتواطي والمشكك منها والعلم لا يكون الا جزئيا
فلما لم يتصف معناها بالجزئية كيف يتصف بالعلم فيه ان جزئي اعم من العلم وفي العام يستلزم نفي الخاص كما لا يخفى قوله فتامل فيه وجه التامل قد مر مناقشا
فيه قوله اي وحد معناه اشارة الى دفع ما يقال ان الاتحاد يكون بين الشيئين لانه عبارة عن اشتراك الشيئين مثلا في امر هذا اضاف للعلم
وحاصل الدفع ان المراد باتحاد المعنى ههنا كون المعنى متصفا بالوحدة واحدا بالعدد لا الاتحاد من الوحدة والمراد بالمعنى المعنى الذي يقصد باللفظ

ويستعمل فيه وينظر اليه من حيث هو مفهومه فلا يرد انه يخرج من قوله ان اتحد الاعلام المشتركة وكذا المتواطيات والمشككات المشتركة وقال هذا الجوا
والجواب المشهور ولحد بيان المراد من المعنى المعنى المقيس اليه اي ان قيس الى معنى احد فهو اما علم او متواطئ او مشكك وان قيس الى معان كثيرة فهو اما
مشترك او منقول او حقيقة ومجاز قوله كالاسماء الاشارة على راي المصنف رح اعلم ان هذا التقسيم على راي القائلين بان المضمرات واسماء الاشارات
موضوعة للمعاني الكلية لكن بشرط استعمالها في جزئيات تلك المعاني فهي داخلة في الكلي واما على راي من قال انها موضوعة بالوضع العام للمعاني المخصوصة
فهي خارجة عن اقسام القسمة الاولى لعدم كون معانيها واحدة وعن اقسام القسمة الثانية ايضا قوله الا يسمى علما فلا بد من قيد الوضع ليخرج المضمرات
واسماء الاشارات قوله ههنا كلام اي في تقسيم المفرد باعتبار اتحاد معناه الى العلم والمتواطئ والمشكك نظر وجرح وما خطر بالبال في الجواب
هذا المقال ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم المعنى المستعمل فيه لكنه في القسمة الاولى متحقق في المعنى الحقيقي لان كون اللفظ متحد المعنى لا يتصور الا
اذا كان ذلك المعنى موضوعا له بالوضع الحقيقي اذ لو كان مجازيا لكان معناه كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازي بدون الحقيقي فاسماء الاشارات مثلا داخل في
متحد المعنى لعرض له التشخص عند استعماله في جزئيات ذلك المعنى لكن لا بالوضع فلا بد في اخراجها من التقييد بقوله وضعا ويظهر من ههنا جواب ما قيل لا بد ان يراد بالمعنى
المعنى الموضوع له لا يصح دخول المجاز في الاقسام وان يراد اعم منه لا يصح المستعمل علما اذ اللفظ قوله في شخص يجوز ان يسمى علما والله اعلم بالصواب ويمكن الجواب بوجه
آخر بان المراد بالمعنى في هذا التقسيم المعنى المستعمل فيه وخروج نحو اسماء الاشارة من متحد المعنى ودخولها في متكثر المعنى مهم لان المقصود بذلك المعنى المحكوم
عليه بالاتحاد والتكثر المعنى الذي يعتبر اللفظ بالقياس اليه ولا شك ان المعنى الذي يستعمل فيه كلمة هذا يعتبر بالقياس اليه في مثل خذ هذا الكتاب احد تشخيص لكن التشخص لا
بالوضع لانها ما وضعت له على انه فلا بد لاخراجها من قوله وضعا وانما قلنا ان المراد بالمعنى في ذلك المعنى لان العين بالنظر الى الذهب والجارية والباصرة وغيره
ذلك مشترك وبالقياس الى الذهب فقط كلي متواطئ وكذا الاسد بالقياس الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع حقيقة ومجاز وبالقياس الى الاول فقط كلي متواطئ واسماء
الاشارات على رايه فبالقياس الى المفهوم الكلي الذي وضعت له كمفهوم المشار اليه المفرد المذكر مثلا كليات متواطيات وبالقياس الى كل فرد فرد
لتلك المفهوم جزئي لا علم ولا كلي فالتقسيم متحد المعنى غير حاصر فكان الصواب ان يقول ان اتحد معناه مع تشخص حقيقي علم او غيره فافهم قوله
تحقيقا كما في الحقيقة قوله وتاويلا كما في المجاز قوله من في متكثر المعنى اذ لا معنى لتكثر المعنى الا ان يتعدد المفهوم من اللفظ عند تعدد
الاستعمال قوله اي يكون صدق هذا المعنى الكلي كالانسان والشمس فان صدق كل واحد على افراده على السوية من غير تفاوت وانما
سمي هذا الكلي متواطيا لكون افراده متواطئة متوافقة فيه والتواطؤ التوافق فان قيل ان افراد الانسان متفاوتة في صدقه عليها فان النطق الذي
هو ادراك الكليات هو اقوى في بعضها من بعض واكمل اي التفاوت بين الذكي والغبي والرضيع والصبي العاقل مع ان الانسان
كلي متواطئ بالاتفاق فان قلت المشهور ان التشكيك يجري في العرضي دون الذاتي والانسان ذاتي لافراده قلنا هذا لم يتحد التفاوت
في الذاتي والعرضي حكمه بذلك فاذا وجدنا فما المانع في جريان التشكيك في الذاتي ايضا فقد اجاب عن ذلك قدوة السالكين زبدة
العارفين سندي ومولائي حضرة شاه وجيه الحق والملة والدين الكاكوروي احمد ابادي قدس سره بان المراد بالنطق مبدا ادراك الكليات والتفاوت

الا فی الالات ای القوی الباطنة کالنجارین المتساوین فی الصناعات المتفاوتین فی الالات انتہی **قوله** بالعلیة ای متعدیا بالعلیة
کالوجود فان الواجب علة للممکن فیکون صدقه علی الواجب متقدما علی صدقه علی الممکن بالعلیة وایضا اولی و انسب من صدقه علی الممکن
لکون الوجود فی الواجب اتم منه فی الممکن لان وجوده تعالی مقتضی ذاته وثبت لاستحالة زواله وانفکاکه عنه تعالی بل هو عینه
الوجود وکما تحقق فی موضعه واقوی لکثرة اثاره بخلاف وجود الممکن **قوله** وغرضه غرضه من قوله وغرضه بقوله ان تفاوت الی قوله
شمولا دفع لما یرد ان التشکیک لا ینحصر فی التفاوت بالاولیة والاولویة فما وجه انحصاره فیهما وحاصل الدفع ان ذکر الاولیة والاولویة بطریق
التمثیل لا بطریق التقیید حتی یرد ما یورد وانما سمی هذا الکلی مشککا لانه یشکک الناظر ویوقعه فی الشک بانه من المتواطی بناء علی اشتراک الافراد فیه
ومن المشترک بناء علی تفاوتها باحد الوجوه الاربعة **قوله** بالزیادة او النقصان بالشدة والضعف والفرق بینهما بالاطلاق فان الاولین
یطلقان فی الکمیات کالمقدار والعدد والثانیین یطلقان فی الکیفیات کالسواد والبیاض **قوله** ای اللفظ ان کثر معناه المستعمل
اشارة الی ان المراد بالمعنی فی هذا التقسیم هو المستعمل فیه مطلقا لا المستعمل فیه المتحقق فی الموضوع له تحقیقا کما فی القسم الاول ویمکن ان یقال
ان المراد بالمعنی فی قوله فان اتحد معناه الموضوع له تحقیقا وبالضمیر فی قوله وان کثر الراجع الیه المستعمل فیه علی سبیل الاستخدام فحینئذ لا یرد الاعتراض
المذکور بقوله وههنا کلام وهو ان المراد بالمعنی اه **قوله** ابتداء ای بلا ملاحظة المناسبة بینه وبین المعانی السابقة **قوله** علی الثانی سواء
لا یکون [illegible] کان [illegible] اسما لان لا یکون موضوعا له فان المعنی علی الثانی فلا محالة **قوله** اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع فلا احتمال لان لا یکون موضوعا له فقوله
او لا یکون کذلک والنکات بالنظر الی مفهومه شاملا لان لا یکون موضوعا له لکنه بالنظر الی حال من احوال اللفظ الموضوع الشاملة **قوله** یسمی ای یسمی منقولا
کالکلمة والصلوة **قوله** فان استعمل فی الاول اشارة الی ان الاستعمال شرط لکون اللفظ حقیقة او مجازا **قوله** یسمی اللفظ حقیقة کالاسد المستعمل فی
الحیوان المفترس وانما سمی اللفظ المستعمل فی ما وضع له حقیقة لان الحقیقة فعیلة بمعنی محقق اسم مفعول فاذا کان اللفظ مستعملا فی الموضوع له
الاصلی فهو محقق ومثبت فی مقامه **قوله** یسمی مجازا کالاسد المستعمل فی الرجل الشجاع وانما سمی اللفظ المستعمل فی غیر ما وضع له مجازا لان المجاز مصدر
میمی استعمل بمعنی المجاز اسم الفاعل فیلزم ان یکون صادقا علی کل شیء جاوز من موضع الی موضع آخر ثم نقل عن ذلک المعنی العام الی اللفظ المذکور
خاصة لتجاوزه عما وضع له ویجوز ان یکون ظرف مکان ولا شک ان المتکلم جاوز فی هذا اللفظ عن معناه الاصلی الی معنی آخر فذلک اللفظ
محل الجواز **قوله** وعلی الثانی عرفیا ای منقولا عرفیا کالدابة فانها فی اصل اللغة موضوعة لکل ما یدب علی الارض ثم نقله العرف العام الی ذات
القوائم الاربع من الخیل والبغال والحمیر **قال المصنف** رحمه الله **فصل** المفهوم لما فرغ عن بحث الالفاظ شرع فی المعانی وبدأ بالمعانی المفردة لتوقف
الوضع والطبع [illegible] المعنی المرکب علی المفرد [illegible] کلی **قوله** ما یحصل فی العقل ای من شأنه ان یحصل فیه سواء کان حاصلا فیه من اللفظ بالفعل او بالقوة
بالذات [illegible] ولا یخفی ان تقسیم المفهوم الی الجزئی والکلی تقسیم الشیء الی نفسه والی غیره فلا یرد ایضا ان المقسم اعنی المفهوم ما یحصل فی العقل لا ما من شأنه
الجزئی [illegible] الا عراض [illegible] وذکر العلامة الرازی فی شرح المطالع انا لا نسلم ان الصورة العقلیة کلیة فان ما یحصل فی العقل قد یکون بالکسب وقد یکون بالحس

قوله باستفاد في تعريف العلم فيما سبق لكان احسن عند العقل اي تحصيل انه لو قال لا يخفى ان العقل ليس الا المدرك للكليات وهي بلا آلة ويكون وعند
من غيران يستفاد من اللفظ في العقل من حاصل على ما يطلق وقد المفهوم ان فلا مفهوما يسمى منهم ان شانه من باعتبار اللفظ من يستفاد ان شانه من اللفظ اي
قوله الفرض بمعنى تجويز العقل هو تردد والذهن واحتماله وهو بالفارسية بمعنى تواند بود ودون التقدير كما في مقدم الشرطية بان يقال لو كان
زيد حمارا فعلى كثيرين فهو كلي وهو بالفارسية بمعنى اگر تواند بود فلا يرد ان فرض صدق مفهوم زيد على كثيرين ليس بممتنع لان فرض المحال
وتقديره ليس بمحال ثم انما اخذ الفرض في تعريف الجزئي حيث قال ان امتنع فرض صدقه على كثيرين ولم يقل ان يمتنع صدقه على كثيرين لئلا يدخل
بعض الكليات في تعريف الجزئي كواجب الوجود فان صدقه على كثيرين ممتنع في نفس الامر لكن فرض صدقه على كثيرين ليس بممتنع **قوله** الا التقدير او باعتبار
قوله الممتنعة استعملها اللام لاستغراق كما مر في قوله وصدقه الاصطلاح الحق فان اضافة الجمع المضاف في الخارج اي جميع افراده في الخارج فان اضافة المضاف لتنفيس الاستغراق كما مر في قوله وصدقه اصطلاح الحق
وانما قيد بالامتناع بالخارج لان تعلق امتنعت افراده اولكنت تعبيرية وتقسيم التشبيه فيه دان نوع باحسبوا ان الكلي لا بد ويكون افراده موجودة في الخارج بل الاعم
اما اسوان الكلي مشترك بين كثيرين فتخيلوا الاشتراك كما بحسب الخارج فيه تنبيه على فساد هذا الظن جمع ان امتناع افراده او وجوبها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية الاشتراك
بين كثيرين بحسب العقل وكان صدقه عليها بمنفصل والتقسيم فهو الكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه **قوله** اي لم يمتنع افراده اي جميع افراده في الخارج اركان
جميع افراده ممكنا في الخارج كالعنقاء والشمس او كان بعضها ممكنا في الخارج وبعض الآخر ممتنعا في الخارج كالواجب فان بعض افراده هو الباري عز شانه
ممكن بالامكان العام المقيد بجانب الوجود وما سواه ممتنع الوجود وانما حملناه على التعميم لان سلب الامتناع عن جميع الافراد والمستفاد من قوله
امكنت المقابل بقوله امتنعت عام متحقق بامكان بعض وامتناع البعض الآخر وبها حررنا اندفع الاعتراض المشهور الاول ان الامكان المفهوم من قوله
امكنت ان ريد به الامكان العام فلا يصح مقابلته للامتناع لانه قسيم للامكان فكيف يصح مقابلته له وان ريد به الامكان الخاص فلا يكون
الواجب قسما منه لظهور التقابل بين الواجب والممكن وايضا يلزم الواسطة بين الممتنع والممكن فلا يكون التقسيم حاصرا ووجه الاندفاع ان المراد بالامكان
الامكان العام المقيد بجانب الوجود فلا يشمل الممتنع حتى يكون الامتناع قسيما من الامكان نعم الممتنع ممكن لكن بالامكان العام المقيد بجانب العدم
والممكن بالامكان العام المقيد بجانب الوجود وعام شامل للواجب والممكن بالامكان الخاص فلا مقابلة بين الواجب والممكن بالامكان العام المقيد
بجانب الوجود والثاني انه يفهم من التقسيم الاول ان الواجب داخل فيما يمكن افراده وهو باطل اذ قد ثبت انه لا يمكن تعدد افراده
يفهم من قوله وامتناعه ان الواجب يمتنع تعدد افراده فيفهم اولا ان تعدد افراد الواجب ممكن ثانيا وانه ممتنع ان هذا الا تناقض صريح
ووجه الاندفاع انما اردنا بقوله او امكنت المقابل لقوله امتنعت افراده سلب الامتناع عن جميع الافراد وهو متحقق بامكان جميع الافراد وبامكان
بعض وامتناع بعض آخر فالتقييد كيف يكون بعض افراد الواجب ممكنا في الخارج وبعض الآخر ممتنعا مع صدقه على جميع افراده قلنا صدقه
على جميع افراده الذهنية امر وامكان وجود بعضها في الخارج وامتناع وجود بعضها فيه امر آخر احدهما لا يستلزم الآخر فافهم **قوله** كالعنقاء وجبل الياقوت
وبحر الزيبق وقيل العنقاء طائر طويل العنق فات قائمة له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب **قوله** الشمس اي مع تنافي افراده في الخارج ولم يوجد منها الا واحد

فيه يكون في الخارج محصورة معدودة قوله كالكواكب الكواكب السيارة وانما غير الاسلوب باعتبار بيان تناهي الافراد وكذا قوله كمعلومات الباري تعالى فانه
مثال والافراد لغير المتناهية والكلي السيارة مثال الافراد الغير المتناهية والكلي هو السبعة معلوم الباري تعالى وتغير الاسلوب ههنا باعتبار بيان
عدم تناهي الافراد فان قيل عدم التناهي باطل ببرهان السلمي وبرهان التطبيق مثلا فكيف يتصف بالوجود ويكون متناهيا قلت اجيب بان المراد بعدم تناهي
معلومات الباري تعالى غير متناهية وكذا لعدم تناهي الاعداد وانها لا تقف عند حد معين انها لا تصل الى حد لا يمكن الزيادة عليه فلا يرد وان الكواكب السيارة ومعلوم
الباري تعالى والنفس الناطقة مركبات تقييدية والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة والجواب انها صارت اسماء اعلاما كعبد الله بلا لحاظ فيها النسبة والكواكب
السيارة سبعة القمر والعطارد والزهرة والشمس والمريخ والمشتري والزحل قوله كالنفس الناطقة على مذهب الحكماء القائلين بقدم العالم وعدم
التناسخ كما ربطوا ابطاله فانه اذا كان نوع الانسان قديما يكون لكل الابدان نفس ملتبس ثم يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية وانما
عند القائلين بقدم العالم مع التناسخ كافلاطون فانها عنده متناهية كما لا يخفى ولا يلزم على الحكماء التعدد قال شريف العلماء رح والحاصل ان الكلي اما
معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود وممكن الوجود وفيه اما موجود وغير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة انتهى وقد
يستشكل بانه كما يمكن وجود الواحد مع امتناع غيره ومع امكانه يمكن وجود الكثير المتناهي وغير المتناهي مع امتناعه ومع امكانه فلا بد من وجه الانحصار
على قوله الكلي في الستة او عدمه والجواب انه مجرد احتمال عقلي ومراد المصرح ليس بيان اقسام الكلي مطلقا بل مقصوده بيان اقسامه المحققة
في نفس الامر قال المصرح الكليان ان تصادقا الخ لما فرغ عن تعريف الكلي والجزئي شرع في بيان النسب بين الكليين لان بيان النسب
تتمة التعريف لا يتضح التعريفات بمعرفة النسب ولم يتعرض لبيان النسب بين الجزئيين اذ لا يتعلق المقصد في الفن بالجزئي لانه لا يكون
كاسبا ولا مكتسبا لما مر ولم يذكر فيه الا بالاستطراد والتوضيح للكلي لان الاشياء تعرف باضدادها فان قيل لا نسلم ان الجزئي لا يكون كاسبا
فان الاستقراء والتمثيل استدلال بحال الجزئي فقد يكون موصلا بعيدا الى التصديقات كما في معكوسات القضايا الشخصية قلت الكلام
في تصور الجزئي في كسب التصورات فلا يرد الاول لان الاستقراء والتمثيل استدلال بالتصديق بحال الجزئي لا بتصور الجزئي ولا
الثاني فان تصور الجزئي يكون موصلا بعيدا الى التصديق لا الى التصور فلا خير لان الكلام في كسب التصورات قوله احدى النسب
الاربع اما التباين الجزئي فليس امرا مستقلا عنهما كما ستعرف فلا يرد منع الحصر ويقال ان مقصد المصرح حصر انواع النسب والتباين
الجزئي جنس يحصل باحد النوعين التباين الكلي والعموم من وجه قوله فهما متباينان واعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن
بالامكان العام اي اللاممكن في الذهن ولا في الخارج لا يصدقان على شيء اصلا في الخارج ولا في الذهن فان جعلتهما متباينين
وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن متساويان وانهم يجعل من المتباينين
فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا او ذهنا
كالانسان قوله كالانسان والحجر قال جلال العلماء كالانسان والحمار والكاتب يكاد في زماننا ان يكون متصادقين كثيرا انتهى والصدق

بعض

بعض الانسان حمار وليس هذا الا في بلدة احمدنگر فلعل هذا وضح وان كان يكاد في زماننا متصادقين في بلدة احمدنگر قوله على التنافي
لا يكون اه والمراد بالثاني ان يكون بينهما صدق كلي ولما كان هذا اعم من ان يكون هناك صدق كلي من جانب آخر ايضا او لا يكون
بل يكون صدق كلي من جانب واحد فقط قال في على الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين اه ولا يخفى على المتفطن ان المحشي رح اشار
من بلغ البيان الى ان مراد المصرح بقوله فان تصادقا كليا مطلق الصدق الكلي سواء كان من جانب واحد او من جانبين بطريق عموم المجاز والقرينة
على هذا المراد انه عطف قوله او من جانب على قوله من الجانبين فلا يرد ان التفاعل موضوع للتشارك فقوله ان تصادقا يفيد تشارك الكليات في الصدق فاذا قيد بالكلي
افاد الصدق الكلي من الجانبين فلا حاجة الى قوله من الجانبين بعد قوله ان تصادقا كليا واشار الى هذا الجواب بعضهم بقوله قوله
من الجانبين ليس بحشو وبقي في هذا التشقيق اه فان قلت عموم المجاز ممنوع كما صرح به المصرح في التلويح فتوجيه كلامه بحمل التصادق على عموم المجاز توجيه
كلام بما لا يرضى قائله قلت الخلاف انما هو في عموم المجاز بمعنى استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وههنا ليس كذلك فان لفظ التصادق
استعمل ههنا في المعنى المجازي ويكون المعنى الحقيقي فردا منه وعموم المجاز بهذا المعنى جائز بلا خلاف وقد اجاب بعض في ذلك الاول [illegible] الكلي رح
[illegible] او لا يكون بين الجانبين [illegible] واحد ثم تقييد التصادق بالكلي المقيد كما يقال مثلا في العطف قبل الحكم لا انه قيد تصادقهما كما [illegible]
فان تصادقا [illegible] سبب للتشارك لا يكون كليا ثم يكون من الجانبين او من جانب واحد كما يقال مثلا في الحكم قبل العطف حتى يكون فردا من [illegible]
ما لا حاجة اليه ويكون قوله او من جانب لا صحة له فيحتاج الى عموم المجاز [illegible] قوله والا من [illegible] كما سيجي [illegible] من كونه جزئيا ذكرنا
من الجانبين او من جانب ولعل هذا اقرب مما ذكره فانه لم يكن اقرب فيكون هذا توجيها آخر فتامل فيه قوله كالحيوان والابيض فانه
ليس كل ما صدق عليه الحيوان صدق عليه الابيض كالفرس الاسود وليس كل ما صدق عليه الابيض صدق عليه
الحيوان كالقرطاس الابيض فقد يكون اذا صدق احدهما صدق عليه الآخر كالفرس الابيض قوله او من جانب واحد بان تصادق
الكليان من جانب واحد كليا ومن آخر جزئيا فالكلي الذي يصدق على الآخر كليا اعم كالحيوان على الانسان والكلي الذي
يصدق على الآخر جزئيا اخص كالانسان على الحيوان قوله الى موجبتين كليتين لان صدق الكلي كالانسان على جميع افراد كلي
آخر كالناطق موجبة كلية وصدق الكلي على جميع افراد ذلك الكلي موجبة كلية ايضا قوله الى سالبتين كليتين لان عدم صدق
هذا الكلي كالانسان على جميع افراد هذا الكلي سالبة كلية وعدم صدق هذا الكلي على جميع افراد ذلك [illegible] سالبة كلية قوله الى موجبة كلية لان صدق
الاعم على جميع افراد الاخص موجبة كلية وعدم صدق الاخص على بعض افراد الاعم سالبة جزئية [illegible] سالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص [illegible] موضوعها الاعم
ومحمولها الاخص لانها [illegible] موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم قوله الى موجبتين جزئيتين [illegible] لان صدق هذا الكلي على افراد
الكلي الآخر جزئيا موجبة جزئية وصدق ذلك الكلي على افراد هذا الكلي جزئيا موجبة جزئية [illegible] الا ان يقال ان الموجبة الجزئية لما [illegible] منعكس الا
بالموجبة الجزئية فيلزم في ذلك ان ينعكس القضية لازمة [illegible] سالبتين جزئيتين [illegible] قوله الى سالبتين جزئيتين لان التصادق من الجانبين كليا [illegible]

والكلى ورفع سلب الجزئى قوله لامتناع اجتماع النقيضين اى لو صدق عين الآخر مع عين الاول لزم اجتماع النقيضين وهو ممتنع قوله اما الاول

وهو كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص قوله الصدق نقيضه وهو ليس كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه

نقيض الاخص وهو يستلزم لبعض ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص بعكس الى بعض ما صدق عليه نقيض الاخص

صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهذا محال قوله مع عين الاخص لاستحالة ارتفاع النقيضين قوله بدون عين

الاعم فلا يبقى الاخص اخص قوله واما الثانى فهو ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم قوله فى الجملة اى سواء لم يتصادقا

اصلا او لم يتصادقا فى بعض وتصادقا فى بعض آخر قوله فان صدقا معا اى مع صدق كل واحد منهما بدون الآخر

قوله الصير بعموم من وجه لتصادقهما فى الحجر الاسود وتفارقهما فى القرطاس والغراب قوله فان بينهما عموم من وجه لتصادقهما فى الغير

وتفارقهما فى الانسان والحجر قوله مباينة كلية ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام قوله فلهذا قالوا اى قالوا اسماها اسماها

اختصارا او تصوير الكل على شى واحد مع ان فى اعدهم كلية قوله واعلم ان المصرح جواب عما يقال انه لم يذكر النسبة بين نقيضى

المتباينين عقيبهما قوله لا يبقى فى كره اى ذكر التباين الجزئى من تلك النسبة قوله كما يطلق وهذا مستفاد من كلمة قد مع ملاحظة ما ذكر من

اطلاق الجزئى على مفهوم يمتنع تجويز صدقه على كثيرين قوله الاضافى لان جزئيته بالاضافة الى غيره قوله والجزئى بالمعنى الثانى اعم

اشارة الى الضمير هو فى قوله هو اعم راجع الى الجزئى فى قوله هو اعم بيان النسبة بين الجزئى الحقيقى والاضافى قوله مندرج تحت مفهوم عام لان

الجزئى الحقيقى هو المشخص وكل شخص مندرج تحت الماهية الكلية المعراة عن التشخصات او هو الماهية الكلية المقيدة بالتشخص لماهيته المعراة

هى المطلقة فيكون اعم بوجود فى ذلك الجزئى وغيره قوله اقله المفهوم الم يكن تحت مفهوم عام اشار الى دفع ما يقال انه لا يخلو من ان

تحت المفهوم والشى اى الامر قوله والعكس اى كليا لانه ليس كل ما كان مندرجا تحت مفهوم عام فهو جزئى حقيقى قوله كما هى صدق

كليا قوله تفسير الجزئى الاضافى ولم يقل تعريف الجزئى الاضافى اشارة الى قوله وقد يقال الجزئى للاخص تعريف لفظى للجزئى

الاضافى اذ قد علم فى بيان النسب الاربع يعنى الاخص تفسير الجزئى الاضافى اذ ظاهر انه تعريف الشى بنفسه قوله تفسير بالاخص

كتعريف الحيوان بالانسان والحاصل انه ليس بجامع قوله اى الاخص المذكور يعنى ان ضمير هو راجع الى الاخص قوله بهما اى

فى تعريف الجزئى الاضافى اعم بمعنى ما ليس بشائع فى الجملة سواء كان شائعا من وجه اولا قوله من الاخص المعلوم

هو الكلى الاخص قوله ومنه اى يعلم من قوله وهو اعم على هذا التوجيه ولا يخفى انه شرع فى بيان الفرق بين التوجيهين

بعد وضوح الفرق بالاختلاف لمرجع الضمير بان النسبة على الاول مذكورة مطابقة واندفاع الاعتراض المذكور

يعلم التزاما لان المعرف بالكسر لابد ان يكون مساويا للمعرف بالفتح وعلى الثانى العكس قال المصرح والكليات خمس

لما فرغ عن تعريف الكلى واقسامه والنسب بين افراده شرع فى بيان الكليات الخمس لانها مما يتوقف عليه الموصل الى المجهول التصورى

قوله

المقيد بقيد عرضي كالرومي والحبشي فانه اذا سئل عن الرومي والفرس مثلا ما هو يكون الجواب الحيوان ولم يتعرض لاخراج الصنف الى تقييد المقول
بالاولية لانه يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية كما في حواشي جلال العلماء قوله فلا يكون اي النوع الاضافي قوله
الا كليا لا جزئيا لان يخبر في الجنس بما هو مقول في جواب ما هو قوله ذاتيا لما تحتها لان ما هو يكون سؤالا عن الذاتي قوله خارجان عنها اي
عن تلك الماهية فقد يشكل بان الصنف اما نوع او خاصة او لا هذا ولا ذاك فان كان الاول فلا وجه لاخراجه وان كان الثاني فلا حاجة في
اخراجه الى اعتبار قيد آخر لان قوله في جواب ما هو يخرج الخاصة وان كان الثالث فيلزم ان لا يكون الكليات منحصرة في الخمس
لان الصنف ليس بجنس ولا فصل ولا عرض عام بالضرورة فاذا لم يكن نوعا او خاصة يكون عرضا آخر سوى الخمس والجواب ان الصنف
خاصة غير شاملة لانه عبارة عن الماهية النوعية مع بعض الصفات المركب من الذاتي والعرضي عرضي قوله اما يكون اه منفصلة حقيقية
كلية قوله نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس او لم يكن مندرجا تحته كما اشار اليه بقوله ويجوز ان يتحقق الحقيقي بدون الاضافي فلا يرد ان بين قوله واما يكون
نوعا حقيقيا او بين قوله ويجوز ان يتحقق الحقيقي بدون الاضافي منافاة كما لا يخفى فتامل قوله وقد مثل اي للنوع البسيط الذي لا جزء له قوله
بالنقطة والعقل والوحدة فانها حقائق بسيطة لا جنس لها فلا يكون انواعا اضافية قوله وفيها مناقشة اي في التمثيل بالنقطة وغيرها مناقشة اما في
النقطة فهي ما في القول الآتي قوله وبالجملة اي حاصل كلام المصنف بعد قطع النظر عن المناقشة في المثال ان بين النوع الاضافي والنوع الحقيقي
عندهم عموم من وجه كما هو مذهب المتاخرين واما القدما فقد ذهبوا الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي والحاصل ان ثبت ان كل نوع
له جنس فبينهما عموم مطلق وان صح نوع بسيط لا جنس له فمن وجه والاول مذهب القدما كما حققه الشيخ والثاني المتاخرين حتى المصرح قوله طرف الخط
والنقطة عرض في وضع لا يقبل القسمة اصلا والخط عرض يقبل القسمة في الطول فقط قوله نهاية السطح وهو عرض يقبل القسمة في الطول والعرض
قوله طرف الجسم التعليمي وهو عرض ممتد في الجهات الثلث فيكون قابلا للقسمة في الطول والعرض والعمق قوله لا يقبل القسمة اصلا اي قطعا ولا كسرا ولا وهما
ولا فرضا قوله فلا يكون لها جنس فيكون نوعا حقيقيا لا اضافيا قوله وفيه نظر اي في قوله واذا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وحاصله منع الملازمة يعني
لا نسلم انه اذا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس لجواز ان لا يكون لها جزء خارجي ويكون لها جزء عقلي والجنس من الاجزاء العقلية وان اريد به المنع بطريق
التفصيل فبطلان اللازم ممنوع في قوله واذا لم يكن لها جزء لا جزء خارجي ولا عقلي فعلى الاول الملازمة مسلم لكن لا يلزم من الدليل المذكور الا نفي الجزء الخارجي لا نفي العقلي
والسند انه يجوز ان لا يكون لها اجزاء خارجية ويكون لها اجزاء عقلية ولكن الحق ان التركيب الذهني يستلزم التركيب الخارجي والبساطة الخارجية يستلزم البساطة الذهنية
لان مصداق حمل الجنس والفصل ومنشأ انتزاعهما ليس الا نفس الموضوع والحيثية الواحدة لا يكون منشأ لانتزاع المفهومات المتعددة
مصداقا لحملها فيلزم ان يكون في نفس الموضوع وما وقع من تحديد البسائط واطلاق الجنس والفصل عليها من قبيل المسامحة والتشبيه
بالمركب كذا في حواشي الزاهد المحقق وقال الشيخ في التعليقات الحد له اجزاء والحد فيه لا يكون له اجزاء ولذلك اذا كان البسيط حد يجري فيه الفصل شيئا يقوم
مقام الجنس وشيئا يقوم مقام الفصل واما في المركب فان الجنس مناسب للمادة والفصل مناسب للصورة انتهى حاصل ما ذكره جلال العلماء

له موقوف على اثبات الامرين الاول ان النقطة نوع حقيقي والثاني ان النقطة ليست بنوع اضافي اما الاول فلاتفاق افرادها في الحقيقة فيكون نوعا لا
كثيرين متفقين بالحقيقة ما هو انسانية يكون نوعا حقيقيا واما الثاني فلوجهين احدهما ان النقطة بسيطة فلا يكون لها جزء فلا يكون لها جنس فلا يكون نوعا اضافيا وثانيهما ان النقطة
لا تدخل تحت مقولة من المقولات اذ لا وجود لها في الخارج فلا يكون العرض جنسا لها وان سلمنا انها موجود فلا نسلم ان العرض جنس لها اذ لم يثبت كون
العرض جنسا لما تحته لجواز ان يكون العرض عارضا لما تحته كلا الامرين ضعيف اما الاول فلانا لا نسلم ان افراد النقطة متفقة في الحقيقة لجواز ان لا يكون افرادها متفقة
الحقيقة بل يجوز ان يكون لكل منها نوع منحصر في فرد كما ذهب بعضهم في العقول العشرة ولو سلم اتفاقها في الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها شيئا آخر غير النقطة واما الثاني
فلان المراد بالبساطة البساطة الخارجية او الذهنية فعلى الاول فكون النقطة بسيطا مسلم ولكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب لجواز ان لا يكون لها اجزاء خارجية بل يكون لها
اجزاء ذهنية فيكون لها جنس القريب يكون نوعا اضافيا وعلى الثاني فكون النقطة بسيطا ممنوع [illegible] لجواز ان يكون لها اجزاء ذهنية ولا يلزم من كونها
النقطة لا تدخل تحت مقولة من المقولات الا على انه لا يكون النقطة جنسا عاليا لجواز ان يكون لها جنس [illegible] لكي يكون اعم الاجناس
الاجناس كلها سمي بحقيقة الجنس الحقيقي **قال المصنف** رح ثم الاجناس مترتبة اشارة الى ان كلا من الاجناس والانواع على ثلثة اقسام عال وسافل ومتوسط
المتصاعد في الاجناس والتسافل في الانواع ان جنسية الشيء تتناهى بالقياس الى ما تحته فلا يكون جنس الشيء الا ما هو فوقه وكذلك جنس الاجناس لا يكون الا فوق
الكل والنوعية الاضافية انما هي بالنسبة الى ما فوقه لان المراد على الاندراج مع نوع تحت الجنس على عكسه فلا يكون نوع الشيء الا ما هو تحته وكذا نوع
الانواع تحت الكل فجنس الاجناس ونوع الانواع عام العوام وخاص الخواص والذباب في العوام تصاعد وفي الخواص تنازل وانما قلنا النوعية الاضافية
لان الترتيب لا يجري في النوع الحقيقي قيل الخ قال ثم الاجناس مترتبة الخ يسمى جنس الاجناس والانواع الى السافل ويسمى نوع الانواع لكن في الترتيب
الى العالي متضمن لمعنى التصاعد والترتيب الى السافل متضمن معنى التنازل فلا حاجة الى ذكر قوله متصاعدا ومتنازلا واجيب بان العلو والسفل كما يعتبر
بالحقيقة بمعنى ان لا يكون اعلى واسفل [illegible] كذلك يعتبر بحسب الاضافة بان يكون اعلى بالنسبة الى البعض واسفل بالنسبة الى بعض آخر ولا شك ان الترتيب الى العالي
الاضافي لا يدل على كون الترتيب على سبيل التصاعد والسافل الاضافي لا يدل على كون الترتيب على سبيل التنازل فلا بد من ذكرهما [illegible] المرام **قوله**
وهكذا الى جنس لا جنس فوقه يعني لا بد من التصاعد والا لزم تركب الماهية من مقومات لا تتناهى فيتوقف تصورها على احضار كلها وهو محال لان احاطة الذهن
بامور غير متناهية دفعة محال بالضرورة فيلزم ان لا يكون حقيقة من الحقائق معلومة وبطلانه اظهر من ان يخفى **قوله** [illegible] **قوله** جنس الاجناس لانه تحت
اجناس فيكون جنس الاجناس **قوله** الى ان ينتهي الى نوع الانواع لانه لان الترتيب في الانواع الاضافية لا يجري الا باعتبار الخصوص [illegible] يكون نوعا للكل ونوع
الانواع **قوله** اجناس متوسطة الى قوله انواع متوسطة اعلم انه [illegible] المنطقيين تمثيل الجنس العالي بالجوهر والنوع السافل بالانسان فكان تحت الجوهر ثلثة اجناس الجسم
والجسم النامي والحيوان وفوق الانسان ثلثة انواع الحيوان والجسم النامي والجسم فسمي الجنس العالي جنس الاجناس لانه فوق ثلثة اجناس والنوع السافل
نوع الانواع لانه تحت ثلثة انواع ولما كان المتوسط بين العالي والسافل من الاجناس والانواع زائدة على احد [illegible] عندهم اطلاق لفظ الجمع على ما فوق الواحد
قال المصنف وبينهما متوسطات فلا [illegible] لانه لا يشترط في المتوسط [illegible] تحت الجنس العالي ولا فوق النوع السافل ولا فيما بينهما ولهذا لو كان للماهية معنيان

قريب وبعيد فالبعيد جنس عال وقد يقال له جنس الاجناس اصطلاحا ولذلك الماهية نوع الانواع وان لم يكن فوقها الا نوع واحد فهو الجنس القريب قوله
كالنوع العالي كالجسم فانه جنس متوسط لان فوقه جنس وهو الجوهر وتحته جنس وهو الجسم النامي لانه نوع متوسط اذ ليس فوقه نوع بل فوقه جنس عال قوله كالجنس
السافل كالحيوان فانه نوع متوسط لان فوقه نوع وهو الجسم النامي وتحته نوع وهو الانسان والجنس متوسط لانه وان كان فوقه جنس لكن ليس تحته جنس بل تحته نوع سافل
قوله كالجسم النامي لان فوقه جنس وتحته ايضا جنس وهما نوعان ايضا فيكون جنسا متوسطا ونوعا متوسطا ايضا قوله ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض ههنا لما يقال ان الشيخ
الشمسية وغيره جعلوا مراتب الاجناس والانواع اربعا بجعل الجنس المفرد والنوع المفرد قسما رابعا لم يتعرض المصنف للجنس المفرد والنوع المفرد قوله والمفرد اي جنسا
او نوعا المنعزل اي منفصلا في سلسلة الترتيب لان الجنس المفرد وهو الجنس الذي لا يكون فوقه جنس وتحته جنس والنوع المفرد وهو النوع الذي لا يكون فوقه وتحته نوع قوله
واما العدم تيقن وجوده اي وجود المفرد جنسا او نوعا وقد يقال في تمثيل الجنس المفرد انه كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس
اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع ولا اخص منه اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس جنسا له والنوع المفرد مثل بالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له
فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس وهو الجوهر
على ذلك التقدير فهو نوع مفرد ومن ههنا يعلم عدم تيقن وجود الجنس المفرد والنوع المفرد قوله لقد عرفت اي المعنى الذي وضع له كلمة اي قوله
الانسان اي شيء هو في ذاته الانسان مبتدأ اول واي شيء مبتدأ ثان وهو خبره والجملة خبر المبتدأ الاول وقوله في ذاته موضع الحال من معمول اما على التأويل
او بدونه على اختلاف مذاهب النحاة حيث قال اكثرهم الحال يجيء من الفاعل والمفعول فقط دون المبتدأ والخبر واحدهما فلا بد ان يعتبر هو مفعول الفعل من التمييز
اي تميزه معتبرا او ملاحظا في ذاته ومن قال الحال يجيء من غير الفاعل والمفعول وغيرهما كالمبتدأ والخبر فيجيز الحال من الخبر بلا تأويل فلا حاجة اليه
قوله بانه حيوان ناطق اي بالحد التام قوله ايضا يلزم [illegible] اي كما يلزم وقوع الحد التام في جواب اي شيء مع انه لا يقع في جواب اي شيء بل
يقع في جواب ما هو كما مر قوله هذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام وينبغي تقرير الاشكال بان المطلوب باي شيء هو في ذاته المميز تميزا تاما
يخرج الفصل البعيد عن تعريف الفصل وان كان المميز مطلقا اي في الجملة فيصدق التعريف على الجنس والحد التام والى هذا يشير قوله وبهذا يخرج الحد والجنس
قوله حسب ما في المحاكمات يعني المحاكمات لمولانا قطب الدين الرازي اه قوله على ما يطلب به مميزا اه وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني يعني ان المراد
بالمميز تميزا في الجملة لكن لا مطلقا بل المراد منه المميز الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو الحد التام كذا الجنس وان تميز كل واحد منهما تميزا في
الجملة لكنه مقول في جواب ما هو المقول في جواب اي شيء بحسب اصطلاح ارباب المعقول وصحة وقوعهما في جواب اي شيء بحسب اللغة لا يضر بالان كلامنا في
مصطلحهم قوله مسلك آخر في دفع الاشكال المذكور قوله وقال فيه [illegible] معنى الفصل وحال السائل المطالب بانه علم الجنس اولا ثم يطلب فصلا قوله [illegible]
بسائر الجنس المقطع النظر [illegible] في جواب العلامة الرازي وهو ان الجواب بان ارباب المعقول اصطلحوا هكذا ولا مشاحة في الاصطلاح جواب على رسم ارباب المعقول قوله
فتعين الجنس [illegible] بالناطق لان الجنس معلوم فلا حاجة الى الجواب به فقط ولا انضمامه الى الناطق قوله في التعريف تعريف الفصل قوله كناية عن الجنس
المعلوم ثم انما اختار الكناية لتعذر حصر الاجناس وذكرها في تعريف الفصل فهو بمنزلة شيء في موضعها كناية عما يشمل الاجناس كلها قوله [illegible] ذلك الجنس [illegible]

ولما ظهر من ههنا انهم متسامحون فی اطلاق الفصل علی الناطق الذی لیس ثابتا للانسان کما ان الحساس والمتحرک بالارادة للحیوان اندفع ما استشکل
ان الادراک مثلا من الاعراض الذاتیة فلا یجوز ان یکون فصلا لان الانسان جوهر فالمرکب من الجوهر والعرض لیس بجوهر خلاصة الدفع ان
مرادهم بان الناطق فصل الانسان والحساس المتحرک بالارادة فصلان للحیوان ان مبدء الناطق فصل وان مبدء الحساس والمتحرک بالارادة
فصل ویطلقون اسم الفصل علیهما مجازا ولا یخفی انه قد قیل ان الاحساس مقدم علی الحرکة بالارادة لان الاحساس ادراک والحرکة
بالارادة متوقفة علیه دون العکس والذی ذهب قوم الی خلو بعض الحیوانات عن الحرکة الارادیة کالدودة فقد جوزوا انفکاک الادراک
عن الحرکة الارادیة فیها ولم یذهب احد الی جواز انفکاک الحرکة الارادیة من الادراک فی شیء من الحیوانات وقیل لیس کل ادراک متقدما
علی الحرکة الارادیة بل بعضه فکذا بعض الحرکة متقدمة علی الادراک اذ ربما تحرک انسان الی الشیء لیدرکه ثم الحرکة الارادیة متوقفة
علی الادراک مطلقا لا علی الاحساس فلم یظهر لاحدهما تقدم علی الاخر واذا ثبت ان الفصل یکون علة للجنس فیتفرع علیه ان الفصل
الواحد بالنسبة الی النوع الواحد لا یکون جنسا له باعتبار اخر لان الفصل لو کان جنسا للجنس کان الفصل معلولا لذلک الجنس المعلول له فیکون
المعلول علة لعلته فیلزم الدور وفیه ما فیه وبالجملة قد ظهر من ههنا فساد ما قال بعضهم ان الناطق بالقیاس الی انواع الحیوان فصل الانسان وا
الملک جنس له والحیوان بالعکس فان قلت ان النطق بمعنی ادراک الکلیات لیس مختصا بالانسان لان الباری عز شانه یدرک الکلیات
وکذا سائر المجردات کالعقول والنفوس یدرکون اما انفو فلا یصح کونه فصلا قریبا للانسان لما تقرر عندهم ان الفصل القریب لا بد ان یکون مختصا
بالماهیة التی هو فصل لها ولو سلم ان الفصل القریب لا یجب ان یکون مختصا بتلک الماهیة فجعله فصلا للانسان لیس اولی من جعله جنسا له
بل یجوز ان یجعل الحیوان فصلا والناطق جنسا فان کل واحد منهما مشترک بین ماهیة الانسان وغیرها قلت قد علمت انفا ان اطلاق
اسم الفصل علی الناطق انما هو علی المسامحة والمجاز ولیس الفصل حقیقة الا ما هو مبدء النطق والادراک ولا شک ان ذلک المبدء مختص بماهیة
الانسان الذی هو اثر ذلک المبدء فلا اشکال وقد اجاب بعض القاصرین بان المراد بالناطق فی تعریف الانسان المتکلم بالحروف والصوت
وانه مخصوص بالانسان لان المتکلم ثلثة المتکلم بلا حرف والصوت کالباری عز شانه وجل برهانه والمتکلم بما یتنزع عنه الحروف والصوت کسائر
الحیوانات والمتکلم بالحروف والصوت وهو الانسان واما الملائکة التی هی العقول المجردة عندهم والنفوس الفلکیة فلیس لها تکلم ونطق اصلا ولا یخفی علی اولی الالباب
ان هذا الجواب ینبغی ان یطرح تحت المیزاب وانما اطلنا الکلام فی هذا المقام اطاعة لامر الاخوان من ذوی الافهام وارجو من الناظرین حسن القبول ان کان صوابا
والا فاصلاحا وان لا یکونوا غضبانا **قوله** اللام للاستغراق ای اللام علی کل من المقوم العالی والسافل للاستغراق ای کل فصل یقوم
جنس عال فهو مقوم لکل سافل من ذلک العالی **قوله** واعلم ان المراد بالعالی ههنا اه کما ذهب البعض الی ان المراد بالعالی والسافل
ههنا ما هو المذکور فیما سبق اعنی الجنس العالی والنوع السافل او الجنس السافل والنوع السافل **قوله** ای کلیا یعنی انه ادعی ان قوله ولا عکس رفع الایجاب الکلی لا
الکلی ورفع الایجاب الکلی لا ینافیه الایجاب الجزئی فیجوز ان یکون بعض مقوم السافل مقوما للعالی فان الحساس مقوم للسافل وهو الانسان وهو مقوم العالی ایضا

حاكمة بتناهيه سواء كان في الامور الاعتبارية او الحقيقية قلت لا معنى لجوازه في الامور الاعتبارية بل التسلسل الى غير النهاية بل ان التسلسل لا يتحقق في الامور الاعتبارية
لان تحققها ليس الا بحسب اعتبار العقل فيذهب سلسلتها الى ان تنقطع باعتبار العقل ولكن لا يقول على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار
فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع لا الوجود وسلب المحال عنه قوله اي خصوصه وجد الخارجي او الذهني اشارة الى ان المراد بالوجود
المعرف باللام في قوله الوجود الخاص الخارجي او الذهني لا الوجود مطلقا فالقسم الاول يعني لازم الماهية مطلقا لازم لها بالنظر الى كلي وجوديه قوله هذا
القسم اي لازم الشيء بالنظر الى وجوده الخاص فقط كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج بخلاف الاحراق للنار والكتابة بالفعل
للانسان قوله ما يسمى معقولا ثانيا لان الكلية للانسان تتعقل بعد تعقل الانسان والمراد بالمعقولات الاولى ما يتصور ويحاذيها امر في الخارج كالانسان والحيوان مثلا
فانه يتصور ويحاذيه امر في الخارج والمراد بالمعقولات الاولى ما يتصور ويحاذيها امر في الخارج كالانسان والحيوان مثلا فانه يتصور ويحاذيه امر في الخارج
والمراد بالمعقولات الثانية ما يتصور ثانيا ولا يحاذيه امر في الخارج كالحكم على الانسان بانه كلي فان كونه كليا يتصور بعد تصور الانسان وكذا كون الحيوان كليا يتصور
بعد تصور الحيوان ولا يوجد ما يحاذيه في الخارج لان كل ما يوجد في الخارج فهو جزئي قوله الثاني اي التقسيم الثاني قوله والبين له
معنيان دفع لما يتوهم ان اللازم له معنى واحد يردد بين ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وبين ما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وللغير البين ايضا
معنى واحد هو ما لا يكون كذلك بان لا يكون متصفا باحد من شقي الترديد ليس كذلك بل للبين معنيان الاول الشق الاول والثاني الشق
الثاني وكذا الغير البين له معنيان الاول ما يخالف الشق الاول والثاني ما يخالف الشق الثاني والمصرح لما كان بصدد الاختصار
جمع بين المعنيين لكل منهما اختصارا في العبارة قوله بالمعنى الاخص لا يخفى قوله النسبة بينهما او اشارة الى انه لا بد من تقدير تصور النسبة
في عبارة المتن ضرورة ان تصور الطرفين فقط غير كاف في الجزم باللزوم بينهما بل لا بد من تصور النسبة التي هي اللزوم ايجابا وسلبا ولكن يقول لا حاجة
اليه لجواز ان يكون تصور الطرفين في البين بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة ايضا ويمكن ان يقال ايضا ان قوله او من تصورهما الجزم باللزوم معناه
او من تصور اللازم والملزوم الجزم باللزوم ولا شك ان تصور ملزوم اللازم من حيث انه ملزوم يستلزم اللزوم وتصور النسبة ايضا فحينئذ يكون
بينهما مبنية على انه يفهم من كلام المصرح تصور النسبة ايضا من غير احتياج الى التقدير والمراد من لزوم الجزم من تصور اللازم والملزوم مع عدم توقف
على الوسط وغيره كالحدس والتجربة ولا يخفى ان هذا انما يتصور في الاوليات مثل الكل اعظم من الجزء والاربعة زوج والوسط ما يقع بعد قولنا
لانه سواء كان حدا اوسط او غيره فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط فيدخل القياس الاقتراني والاستثنائي جميعا والوسط عند المنطقيين
محمول الموضوع الذي هو اصغر ان الداخل عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير فيشكل بالاشكال
الثلاثة في القياس الاستثنائي الا ان الاشكال الثلاثة راجعة الى الشكل الاول قوله بالمعنى الاعم يصدق البين بالمعنى الثاني على
كل ما يصدق عليه البين بالمعنى الاول فان كل ما يلزم تصوره من تصور الملزوم يكون بحيث يلزم من تصوره وتصور ملزومه والنسبة
بينهما الجزم باللزوم بالضرورة وفيه منع ظاهر لجواز لازم يلزم تصوره من تصور ملزومه ويكون الجزم باللزوم موقوفا على شيء فيكون بينهما عموم

من وجه لا مطلق فعلم ان المعنى الثاني انما يكون اعم والاول اخص اذا اعتبر في الاول ما اعتبر في الثاني وكون تصورهما مع النسبة
كافيا في الجزم باللزوم مع انهم لم يعتبروه في الاول كما ذكره جلال العلماء رح قوله الجزم باللزوم اه اي يلزم الجزم باللزوم بل يكون الجزم موقوفا على
آخر واعلم ان غير البين بالمعنى الاعم اخص من غير البين بالمعنى الاخص لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم كما مر قوله فانها دائمة للافلاك
اشارة الى ان هذا التقسيم مبنى على قولهم الدائمة اعم مطلقا من الضرورية ولا يخفى ان عموم الدائمة من الضرورية انما هو بحسب النظر الى مجرد مفهوميهما
اقتضايا فان العقل في بادي النظر يحكم بجواز انفكاك الدوام من الضرورة وليس من وظائف هذا الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة المذكورة
في الحكمة فليس منشأ الضرورة وجود المعلول بعد وجود علته فليس المراد بالضرورة امتناع الانفكاك المأخوذ في اللازم هو الضرورة بالمعنى الاخص اي
الضرورة التي منشأها الذات بل مطلق الضرورة ولهذا جعل غير البين البين الى الاوسط من اللازم والا فالضرورة ليست من الذات فلا يرد ان
دوام الشيء للشيء لا ينفك عن الضرورة فانه يمتنع الانفكاك بوجود علته فان المعلول واجب الوجود ما دام علته موجودة لكن بالغير لا بالذات
فلا يصح تقسيم المفارق الى الدائم والزائل فانقلت المراد بالانفكاك المعتبر في تعريف المفارق هو الانفكاك عن الضرورة التي
يكون منشأها بالذات ان الانفكاك عن الضرورة بالمعنى الاعم اي ناشئة من الذات لما مر فيكون مطلق الانفكاك عن الضرورة مأخوذا
في المفارق فتأمل فانه قد زلت فيه اقدام الناظرين **قال المصنف رح** مفهوم الكلي اي مفهوم لفظ الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد
وهذا المفهوم يقع موضوعا للمسائل المنطقية التي يبحث عن المعقولات الثانية من حيث الايصال فهذا المفهوم هو الكلي المنطقي وبالجملة انما هو
يجعله عنوان الموضوع في المسائل بان يؤخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكام ليكون
تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي ولذا سمي منطقيا لانتسابه اليه انما تعرض المصنف رح بايراد الفرق بين الكليات
الثلث بوجود الطبيعي ههنا بعد ذكر الكليات الخمس لجريها وتتميمها وحاصل الكلام في هذا المقام انك اذا قلت الحيوان كلي فهنا
امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد اعني بالامتناع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه والمجموع
الكلي فالاول هو الكلي الطبيعي والثاني هو الكلي المنطقي والثالث هو الكلي العقلي ولفظ الكلي موضوع لكل امر من هذه الامور
الثلثة بوضع عليحدة فيكون مشتركا بينها بالاشتراك اللفظي وفي عبارة المتن اشارة الى هذا لان قوله يسمى كليا منطقيا يدل على ان
كل منها يسمى بلفظ الكلي بتسمية عليحدة ثم الكلي الطبيعي كلي لانه يصلح لمعروضية الكلية وهو عدم منع تصوره عن وقوع الشركة بين كثيرين من
الافراد واما الكلي المنطقي فهو ليس بكلي بالنسبة الى موضوعاته فان الانسان مثلا كلي طبعي وموضوعاته زيد وعمرو وبكر والكلي المنطقي لا يصدق
على تلك الموضوعات فالكلي المنطقي ليس بكلي بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بان يكون هؤلاء افراده بل كلي بالنسبة الى موضوعاته وهي
مفهوم الانسان والفرس والبقر وغير ذلك واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له وما قيل ان الانسان الكلي مثلا
عقلي افراده الانسان الرومي والانسان الحبشي مثلا وهم لما ذكره الشارح الشيخ نور الدين احمد آبادي ان الكلي العقلي اعتباري محض والكلي

انما يحمل على انواعه لا على انواع موضوعه والرومي الكلي مثلا ليس بفرد من الانسان الكلي المركب من الموضوع المحمول الا ان الكلي من حيث انه
صادق على الانسان لا يصدق على ما تحته فالكلي الصادق على الرومي غير الصادق على الانسان باعتبار فلا يكون لهذا المجموع
اعتباران اعني الرومي الكلي موجود الانسان الكلي وتوضيحه ان الكلي انما يصدق على الانسان باعتبار ان نفس تصوره لا يمنع وقوع
الشركة بين كثيرين هي افراده الشخصية والكلي انما يصدق على الرومي باعتبار ان نفس تصوره لا يمنع وقوع الشركة بين افراده لا باعتبار
ان الرومي فرد الانسان الذي يصدق عليه الكلي كما لا يظهر بادنى تامل قوله يسمى كليا طبعيا لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة من الحقائق اولانه
موجود في الطبيعة اي في الخارج كما اشار اليه بقوله لوجوده في الطبائع يعني في الخارج فالطبيعة لفظ مشترك في الحقيقة والخارج
قوله اذ لا وجود له الا في العقل لما يجي قوله فان انتفاء الجزء في الخارج يستلزم انتفاءه فيه فلا وجود للكلي من حيث هو هو
الا في العقل قوله من حيث هو الانسان الذي يعرضه الكلية يعني ان الماهية المعروضة الكلية من حيث هي هي من غير عروض الكلية
لان الماهية مع عروض الكلية ليس موجودة بالضرورة لان كل موجود في الخارج متشخص ولا شي من المتشخص مشترك بين كثيرين في
الخارج قوله بوجود افراده يعني موجود بعين وجود افراده فان حقيقة الانسان مثلا حين اقترانها بالعوارض الخارجية عنها موجودة في
الخارج فيكون تلك الحقيقة من حيث ذاتها التي متحدة معها موجودة في الخارج والا يلزم تفارقهما عن نفسها وتلك الحقيقة لكن لا يلاحظ
بشرط شي منها التعرض لها الجزئية ويكون افرادا وجهه فيعلم من هذا ان مرادهم بوجود الكلي الطبعي في الخارج امر اذا حصل في الذهن ولوحظ
لا بشرط شي يعرض له الكلية لان في الخارج امر يصدق عليه الكلية في الخارج لان كل موجود في الخارج متشخص لا يمكن اشتراكه بين
كثيرين فيه ايضا فقد ظهر من هذا كان ما هو انسان في الذهن موجود في الخارج بوجود واحد لانه ليس في الخارج الا الطبيعة المخلوطة المقترنة
بعوارض مخصوصة بوجود واحد شخصي ثم العقل يعتبر تلك الطبيعة من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض وتحصيل
اثنان الطبيعة المحضة والمخلوطة وهما متغايران في الذهن متحدان في الوجود فليس لتلك الطبيعة في الخارج سوى وجود الشخص
فثبت ان الكلي الطبعي موجود بعين افراده وتفصيل هذا المرام لا يسعه هذا المقام سيما في هذه الايام قوله والاول مذهب جمهور الحكماء واستدلالهم
على المدعى مع ما عليه مذكور في المطولات قوله فمعنى وجود الكلي الطبعي اي في الخارج هو ان افراده ما يصدق هو عليه موجود في الخارج
قوله فيه تامل اشارة الى ان امتناع اتصاف الشي بالصفات المتضادة ووجود الشي الواحد في الامكنة المتعددة انما هو في الواحد الشخصي والكلي
الطبعي ليس كذلك قوله وتحقيق الحق الخ وقد ذكرت هذا منه انفا ولما كان التحاشي في التجريد مع حواشي التجريد مناسبا للمقام واعرض
المحشي عن ذلك المقال فسلك مسلكه ذلك المنوال قوله هو البحث عنه وعن اجزائه لانها موضوعا المنطق قوله عن ترتيب مسند
المعرف على الاستحسان وعند القصد الى الاطلاع بكنه المعرف المركب من الذاتيات لا يقتضي التركيب الا تحفظ ان المصنح
قال وهو ملاحظة المعقول وظاهر القول بهذا ترتيب امور معلومة ثم عبر اي من هذا كلام ان كلام المصرح من الكليات الخمس تكرره

المعرف وليس كذلك فان النوع فيها لا يكون جزء منه ولذا قالوا ان ذكره استطرادي وما سواه نوعان ما يتركب منه المعرف بالاتفاق
وهو الجنس والفصل والخاصة وما يتركب منه بالاختلاف وهو العرض العام كما ستري وان تاملت ادنى تامل علمت ان قوله
بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه لا يستلزم ذلك فافهم **قوله** يحمل على الشيء اشارة الى ان المقول في المتن بمعنى المحمول
لانه متعد بعلى ولا يخفى ان المقصود الاصلي من المعرف بالكسر تصور المعرف بالكسر على وجه يكون منطبقا على المعرف بالفتح انطباقا
بالذات كما في تصوره بالكنه او بالعرض كما في تصوره بالوجه هذا لا ينافي الحمل بل لا بد من الحمل حتى يحصل التصديق بثبوته والا لما كان مساواة
لملاحظة لكن مع ذلك الحمل ليس مقصودا بالذات بل بالعرض ولهذا قالوا ان ذكر المعرف ليس بضروري في التعريف وانما يذكر لاحضاره حتى
يحمل التعريف عليه ليفيد الاتحاد وجها ما واعلم ان قوله لافادة تصوره فصل للمعرف يميزه عن سائر المحمولات التي تحمل على الموضوعات لا لافادة
ثبوت صفة من الصفات لموضوعاتها فالنقل بالافادة صفة تقابل القول فالتعريف ليس بجامع لخروج المعرف الذي يحصل الانسان لنفسه
لا لغيره لان افادة نفسه يجب اتحاد الفاعل والقابل وهو باطل قلنا ليس المراد بالافادة ههنا ما هو صفة القائل سواء كانت
صفة القول او المبدأ الفياض لكونه مفيدا حقيقيا وقيل ان ملاحظة التغاير الاعتباري كافية في نفي البطلان كما في معالجة
الطبيب لنفسه فافهم قال استاذي مولانا احمد بن سليمان الاحمدآبادي غفر الله ذنوبه اعلم ان الغرض من التعريف اما تحصيل
صورة لم تكن حاصلة في الذهن او تعيين صورة من بين الصور الحاصلة فيه الاول هو التعريف الحقيقي والثاني هو التعريف
اللفظي ثم التعريف الحقيقي اما ان يكون وجوده معلوما او لا والاول التعريف بحسب الحقيقة والثاني التعريف بحسب الاسم
وكل واحد منهما ان كان بالذاتيات فحد حقيقي او رسم تام او ناقص والا فرسم حقيقي او اسمي كذلك ومثال الحد الاسمي الرسم الا
تعريف العنقاء الغير المعلوم وجودها بالحيوان الكذائي او بالطائر الكذائي مثال التعريف اللفظي تعريف الغضنفر بالاسد وقد ظهر
من هذا ان التعريف الاسمي مقابل التعريف اللفظي وقد اضطرب التفتازاني في تصانيفه مثل المطول والتلويح وشرح الشرح للعضد
من حيث جعل الاسمي داخلا في اللفظي وتارة اخرى ان الاسمي يقع في مقابل الحقيقي للفظي ايضا في مقابلته فزعم ان كلا الحقيقيين
بمعنى واحد فجعل اللفظي شاملا للاسمي وغيره لما ان اللفظي قد يكون بلفظ اشهر بخلاف الاسمي فانه يكون بل لا بد له وقد عرفت
ان الحقيقي بمعنيين باعتبار احدهما هو مقابل للتعريف اللفظي وباعتبار المعنى الاخر مقابل للتعريف الاسمي ليس كلا الحقيقيين
بمعنى واحد حتى يصح ما زعمه فافهم انتهى **قوله** اما بالكنه حينئذ يكون المقصود بالذات هو الاطلاع على جميع الذاتيات لا الامتياز عن
جميع ما عدا المعرف وان كان هذا الاطلاع مستلزما لذلك الامتياز **قوله** او بوجه ما حينئذ يكون القصد الى هذا الامتياز
والعلم بعنوان القصد فما قيل ان القضية مانعة الخلو فلا يرد ان الاول يستلزم الثاني فلا يصح المقابلة ليس بشيء لان هذه المقابلة صحيحة فلا جرم
ان كنت مستقبلا فتقبل ثم اعلم ان هذا الترديد مبني على اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف واما عند عدم الاشتراط وجواز التعريف

بالاعم فالمراد بالتصور فی تعریف مطلق المعرف التصور بوجه ما سواء کان بوجه یمتاز عن جمیع ما عداه او عن بعضه لیعم التصور فی المعرف الخاص
ای الحد التام سوی التصور بوجه یمتاز عن جمیع ما عداه فافهم **قوله** کذا الحال فی الاعم من وجه ای من المعرف **قوله** اما الاخص ای من المعرف
قوله اعنی مطلقا ای لا من وجه فان الاخص من وجه یکون اعم من وجه البتة وقد عرفت حاله فاترک خیاله **قوله** لن یفید تصوره ای تصور الاخص الاعم
فی ضمن تصوره **قوله** بالکنه ان تصورت الاخص بکنهه کما او تصورت الانسان بالحیوان الناطق المتصور بجوهر جسم **قوله** او بوجه ممتاز
عن جمیع ما عداه ان تصورت الاخص بکنهه المتصور برسمه کما او تصورت الانسان بالحیوان الناطق المتصور بالماشی الکاتب **قوله** باحد الوجهین
ای بالکنه او بالوجه المذکور **قوله** اقل وجودا ای فی العقل فان وجود الخاص فی العقل مستلزم لوجود العام بدون العکس لا یخفی علیک ان هذا
الاستدلال انما هو اذا کان العام ذاتیا للخاص ویکون الخاص معقولا بالکنه والا فلا واذا کان الاخص اقل وجودا فی العقل یکون اخفی فی
نظره البتة وههنا شک مشهور وهو انه یلزم ان لا یصح تعریف المعرف بقوله ما یقال علیه آه لانه خاص من مطلق المعرف لصدقه علی
ما یقال علیه آه وعلی غیره کالحیوان الناطق بدون العکس الکلی والجواب ان المراد بالاخص الذی لا یصح التعریف به الاخص من المعرف بحسب
الحمل المتعارف بان لا یصدق المعرف بالکسر علی جمیع افراد المعرف بالفتح کالانسان فی تعریف الحیوان والمعرف ههنا اعنی ما یقال
علیه آه لیس کذلک لانه یصدق علی جمیع افراد المعرف تفصیله وتحقیقه فی حواشی جلال العلماء **قوله** ان یکون اعرف من المعرف فی
العقل لیفید معرفته **قوله** قد علم آه جواب عما یقال کما لا یجوز ان یکون المعرف اعم والاخص کذلک لا یجوز ان یکون مباینا للمعرف فلم لم یقل فلا یصح
بالاعم والاخص والمباین حاصل الجواب واضح **قوله** لا اخفی المراد بالاخفی ما یکون معرفته عند العقل بعد مرتبة المعرف یکون المعرف اسبق
الی العقل وذلک کتعریف النار بانه جسم کالنفس فان النار اسبق الی الفهم من النفس **قوله** ولا مساویا الخ المساواة فی الخفاء والظهور هی ان یکون
العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر کتعریف الحرکة بما لیس بسکون فانهما فی المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما
علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف یجب ان یکون اقدم معرفة لانه علة المعرفة بالمعرف والعلة تکون مقدمة علی المعلول **قوله**
کان فصلا قریبا لان ای غیر هذا الفصل لا یکون مساویا للمعرف کما لا یخفی **قوله** کان خاصة لا محالة لان العرض المساوی
لیس الا خاصة **قوله** یسمی حدا لان الحد فی اللغة المنع وهذا المعرف ایضا مانع دخول غیر المعرف فیه **قوله** رسما ای یسمی رسما لان الرسم
هو الاثر وخاصة الشیء هو اثر من آثاره ولما کان هذا التعریف بخاصة المعرف یسمی رسما **قوله** وفیه ابحاث ای فی
کلامهم تحقیقات یطول الکلام بذکرها وهذا الشرح لاختصاره المناسب لحال المبتدی لا یسعها والتحقیق الاول انه کیف یحصل
المتصور ویحصل فی ذاته وعرضیاته ویوصف بعضها مع بعض ویقدم بعضها علی بعض والثانی بیان انه ای وقت
یعرف بالحد التام واخواته بالنظر الی المطالب الثالث بیان مراتب هذه الاربع فی افادة الذاتیات التمییز عما عداه کمالا
ونقصانا ویمکن ان یقال فیه اعتراضات الاول ان الحد التام کالحیوان الناطق للانسان لا یجوز حمله علی معرفه وهو الانسان

لان الحمل يقتضي التغاير والحد التام عين المحدود فكيف يكون قسما من المعرف الذي اخذ الحمل فيه والجواب ان مصحح الحمل ثبوت التغاير
من وجه في التعقل مع الاتحاد في الوجود ولا شك ان بين الانسان والحيوان الناطق تغايرا بالاجمال والتفصيل في التعقل مع
الاتحاد في الوجود والثاني ان من يعلم الفرق بين الحدس والفكر بانه لابد في الفكر من حركتين حركة الذهن لتحصيل المبادي وحركة
لترتيبها بخلاف الحدس فانه وان انتفى الحركة الثانية لازم فيه سواء وجدت الحركة الاولى اولا والجواب انه تسنح المبادي والمطلوب معا في
الذهن من غير تقدم شوق وطلب اما انتقال الذهن من المبادي المرتبة الى المطلوبة فليس بحركة لانه آني الوجود ولا زمان فيه
لا يخفى عليك ان المعرف لابد ان يكون مركبا لتجري فيه الحركة الثانية وهي الترتيب الذي يقتضي التركيب فكيف يكون
الفصل القريب وحده والخاصة وحدها من اقسام المعرف والجواب ان هذا مبني على ما ذهب اليه المصنف من جواز التعريف
بالمفرد ولهذا قال وهو ملاحظة المعقول لا ملاحظة المعقولات مع ترتيبها يفضي الى كثير ذلك الفرق الثالث ان هذا التقسيم
غير حاصر لخروج التعريف بالاعم عند جوازه الا ان يقال ان المعرف المذكور اشمله فلا يضر الخروج لكن يرد ان
الواجب تعريف المعرف بما يشمل جميع الاقسام والامر فيه بين هذا ولعل عند غيري احسن من هذا **قوله** قالوا الغرض
من التعريف اه جملة معللة لعدم الاعتبار اي المنطقيون لم يعتبروا التعريف بالعرض العام فانهم قالوا الغرض من التعريف
احد الامرين وكلاهما منتف ههنا فالتعريف به عبث **قوله** والظاهر ان غرضهم آه دفع لما يقال انا لا نسلم ان العرض العام
لا يفيد شيئا منهما بشهادة ان كلا من الطائر والولود عرض عام للخفاش لوجود الطيران فيه وفي ساير الطيور ووجود
الولادة فيه وفي الانسان والفرس مثلا مع ان مجموعهما من حيث هو يميزه عن جميع ما عداه وحاصل الدفع ان كل احد
منهما عرض عام لا يصح التعريف بانفراده واما المجموع من حيث هو مجموع خاصة قطعا ولذا فهو بهذه الحيثية ليس بعرض عام بل
خاصة غاية ما في الباب انه خاصة مركبة يصح التعريف بها كما صرح به بعض المتاخرين **قوله** انه يجوز التعريف بالذاتي
الاعم اذ قد يكون المقصود تمييز الشيء عن بعض ما عداه والاعم سواء كان ذاتيا او عرضيا بل الاخص يفيد في افادة هذا
التمييز يكون كافيا **قوله** فيكون حدا ناقصا واعلم ان الناقص ههنا ليس على المعنى المذكور سابقا بل على معنى يشمل التعريف
بالجنس وحده وقس عليه قوله فيكون رسما ناقصا **قوله** او بالعرض العام فيه اشارة الى ان الاعم في قوله وقد اجيز في
الناقص ان يكون اعم اعم **قوله** بل جوزه اي المتقدمون **قوله** التعريف بالعرض الاخص لافادته التمييز عن بعض ما عداه
ووجه التخصيص بالعرض الاخص ان الذاتي الاخص لا يتصور **قوله** كتعريف الحيوان بالضاحك او الناطق لان
كلا منهما عرض خارج عن حقيقة الحيوان فلا تغفل **قوله** لكن المصنف لم يعتد به يعني لما جوز المتقدمون التعريف
بالعرض الاخص كان على المصنف ره التعرض له وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم واخص لكنه لما كان قائلا بجواز التعريف بالاعم

لا على سبيل الرضا والاختيار اشار اليه بكلمة التمريض حيث قال وقد اجيز اه ولما لم يكن قائلا بالتعريف العرضي الاخص ولم يكن
قوله في جوازه معتدا به عنده لم ينظر اليه تركه وجعله مطروح النظر كان لم يكن شيئا مذكورا **قوله** لزعمه انه تعريف بالاخفى لما مر بلا خفاء لكن ان
الاخص اقل وجودا في العقل من الاعم وان اردت ان تجعل تعريف المص رح شاملا لجميع التعريفات فعليك بالتعميم والتقييد اما الاول ففي
التصور في قوله لافادة التصور بان يكون بالكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه او بعض ما عداه واما الثاني ففي الاشتراط اي يشترط
في الحد التام ان يكون مساويا اه لكنه لا يخلو عن تكلف كما لا يخفى على المكلف قال المص رح تفسير مدلول اللفظ اي تصويره من حيث انه معناه
فليس المقصود من التعريف اللفظي افادة ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى وكلامه صريح في ان التعريف اللفظي من المطالب
التصورية لا التصديقية كما ذهب اليه شريف العلماء رح وتوضيحه ان المقصود من التعريف اللفظي تصوير معنى اللفظ من حيث انه معناه اي جعله
ممتازا من بين المعاني المخزونة باضافته الى اللفظ المخصوص لا من حيث انه وضع هذا اللفظ المخصوص لذلك المعنى حتى يكون البحث لغويا نعم
ان التعريف اللفظي يفيد امرين احدهما احضار معنى اللفظ والثاني التصديق بان اللفظ موضوع لهذا المعنى فان اورد في العلوم اللغوية فالمقصود
منه بالذات التصديق المذكور وبالعرض التصور اذ نظر ارباب تلك العلوم مقصور على الالفاظ ولذا كان بحثا لغويا ومن المطالب التصديقية
وان اورد في العلوم العقلية فالمقصود منه بالذات التصور والاحضار وبالعرض التصديق على ما تقتضيه طبيعة هذه العلوم
ولذا كان تعريفا لفظيا ومن المطالب التصورية فالنزاع في التعريف اللفظي نزاع لفظي **قوله** تصوير معنى اللفظ
اي تصويره في المدركة من حيث انه معناه وتمييزه من بين المعاني المعلومة المخزونة باضافته الى اللفظ المخصوص
قوله فليس حينئذ اه اشارة الى الفارق بين التعريف اللفظي والتعريف التحقيقي ومنشاء الفرق كون معنى اللفظ من المعاني
المخزونة المعلومة من حيث انه معناه فالتعريف اللفظي استحضار وفي التحقيقي استحصال **قوله** فانه قد تقدم
قال المص رح فصل التصديقات القضية وانت تعلم ان المقصود في المنطق معرفة الموصل الى التصور وهو المعرف ومعرفة
الموصل الى التصديق وهو الحجة فلما فرغ عن بيان الاول شرع في بيان الثاني وهو قسمان قريب وهو الحجة لانه موصل الى
التصديق بلا واسطة وبعيد وهو القضية لكونها جزء الحجة وقدمها لتوقف القريب عليها لتركبه منها **قوله** القول في عرف المنطق
آه دفع لما يتوهم من شهرة القول في اللفظ من ان تعريف القضية بهذا مختص بالقضية الملفوظة يعني نعم ان القول بحسب اللغة
مختص باللفظ ولهذا اشتهر فيه لكنه في اصطلاح المنطقيين شامل للملفوظ والمعقول **قوله** هذا الحد لا يتوقف آه دفع للاعتراض
المشهور على تعريف القضية بلزوم الدور بان الصدق والكذب هو مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له والقضية والخبر
مترادفان فتوقفت القضية على الصدق والكذب المتوقفين على الخبر وهذا هو الدور وحاصل الدفع ان معرفتهما بنفس
المطابقة للواقع ونفس اللامطابقة فلا دور فالمقصود على المطابقة واللامطابقة لا على الخبر فاندفع ولئن سلمنا لا نسلم الحصر بل يجوز بانهما في

فی غیر الخبر البتة فان التصور قد یطابق الصورة وقد لا یطابقه کما بین مع ان سلمناه فنقول ان فاعلهما فی الحقیقة النسبة لان
المطابقة اولا و بالذات للنسبة وثانیا و بالعرض للخبر لاشتماله علیها ویعلم من تعریف القضیة انها لابد وان یکون حکایة عن
المحکی عنه وعلیه مدار حل شبهة جذر الاصم ان تاملت ادنی تامل فی ما ذکرنا فی تحقیق المرکب التام الخبری لما تقرر من دفعها
طرق لا یسعها المقام ولا یساعد بها انشئت الایام **قوله** علی معرفة الخبر والقضیة اشارة الی ترادفهما وتوقفت لئلا یلزم الدور علیه
قوله لانه وضع وعین سواء کان مبتدا او فاعلا **قوله** جعل محمولا لموضوعه ای شبیه بالامر المحمول علی غیره فیسمی محمولا یعنی کما ان
المحمول علی ذاته بعد ثبوته بها وجوده بالکلیة المحکوم به انما یثبت بعد ثبوت المحکوم علیه لان ثبوت المحکوم به فرع ثبوت المحکوم علیه مثلا
والحمل بالکسر بار برپشت یا بر سر واشتن **قوله** علی النسبة الحکمیة ای علی النسبة التی هی مورد الحکم والاذعان انه لم یسم اللفظ الدال
علی النسبة تربط المحمول بالموضوع و النسبة ما لم یعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تبین رابطة و لفظ هو رابطة الایجاب ثم لم تعتبر رابطة
السلب انتفاء معها مع وجود حرف السلب **قوله** لدلالتها علی النسبة اه اقول هذا الدلالة لا یستلزم کون الدال اداة کیف
فان الکلمات ای الافعال تدل علیها تضمنا ولیست باداة نعم کون النسبة مدلولا مطابقیا للدال یستلزم کونه اداة ویمکن ان یقال
ان مراد المصنف بقوله الدال علی النسبة الخ ان الدال علی النسبة مطابقة او تضمنا یسمی ذلک الدال رابطة فان کان دالا علیها مطابقة بان یکون
النسبة تمام ما وضع له فالدال الرابطة اداة والا فلا فلفظة هو رابطة واداة معا والافعال الناقصة روابط ولیست باداة
ولکن کلام شارح المطالع صریح فی ان کلاهما اداة وهو ان الرابطة اداة لدلالتها علی النسبة الحکمیة وهی غیر مستقلة لکنها قد تکون
فی صورة الکلمة وقد تکون فی صورة الاسم والاولی تسمی رابطة زمانیة والاخری غیر زمانیة انتهی فلعل الوجه انهم نقلوا اللفظ
هو الدال علی ذات الموضوع بحسب الوضع لانه یرجع الی الدلالة علی النسبة الحکمیة فصار رابطا واداة ولا حجر فی النقل فالا
قال المصنف وقد تستعیر لها هو کانه جواب عما یقال کون الدال علی النسبة رابطة واداة ممنوع بسند ان هو فی زید هو قائم
یدل علی النسبة ولیس باداة لانه اسم فاجاب بقوله وقد تستعیر لها ای الدلالة علی النسبة لفظة هو مثلا یعنی ان فی اصل الوضع لیس باداة
ثم بالنقل او الاستعارة ان دل علی المعنی الذی هو معنی حرفی فلا ضیر **قوله** تدل علی اقتران النسبة الحکمیة باحد الازمنة الثلاثة صفة
کاشفة قائمة مقام الموصوف **قوله** فذکر الفارابی اعلم ان الاستعارة لابد لها من المستعیر والمستعار والمستعار منه و العجز والافتقار فشرع فی
بیان کل منها فالقوم الناقلون هم المستعیر والمستعار کلمة هو وهی او مستعار منه هو الاسم وعدم وجدانهم رابطة غیر زمانیة فی کلام العرب
عند احتیاجهم الیها عجز وافتقار **قوله** هی الافعال الناقصة ولیس المراد منها جمیعها کما تری الی من ظاهر هذا الکلام بل المراد الافعال التی توجد
منها ککان وصار ویکون ونحوها فالالف واللام فی الافعال للعهد **قوله** استعار جواب لما ولا یخفی علیک ان کلام المحشی یدل علی ارجاع
ان الاستعارة انما هی للرابطة الغیر الزمانیة **قوله** قد یذکر موضع لعل تهم ان بعض الاسماء المشتقة من الافعال الناقصة ای الوجودیة انفسها روابط زمانیة

وانت تعلم ان اسم الفاعل والمفعول ايضا موضوع للزمان ولهذا قالوا انه حقيقة وان كنت في ريب مما قلنا فانظر في جامع الغموض

منبع الفيض في الحال والاستقبال لا تحاد كما هو التحقيق نعم المراد بالاقتران في الفعل اقتران الحدث باحد الازمنة في الفهم وسلب هذا الاقتران

معتبر في الاسم ومعهذا الحدث مسلوب عن الافعال الناقصة فلم يبق الا الدلالة على الزمان وبعد التنبيه والتي لا شك ان الاسماء المشتقة من الافعال

الناقصة رابطة غير زمانية فاقيل لا وجد الرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة فلا حاجة لهم الى الاستعارة بلفظ هو ونحوه قيل انما

المشتقة من الافعال الناقصة اي الوجودية قليل الاستعمال في الربط **قوله** نحو كائن وموجود صريح في ان المراد بالافعال الناقصة الافعال

الوجودية منها لا مطلقا **قوله** وامير بضم الاول وفتح الثاني وسكون الياء التحتانية اسم رجل ومعنى المثالين زيد قائم هست امير شاعر است

قوله اي وان لم يكن الحكم فيها اي في القضية **قوله** سواء كان الحكم فيها اي في القضية الشرطية اشارة الى ما اختاره المحققون من ان

الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي يكون بالاتصال الخ وما اورد اتفاقا في المتصلة وبالمنافاة عنادا واتفاقا في المنفصلة صدقهما وكذبهما باعتبار مطابقة

هذا الحكم للواقع وعدم مطابقته دون ما زعم اهل العربية من ان الحكم في الجزاء والشرط قيد له وبينهما تفصيل وتحقيق في المطولات **قوله** على تقدير اخرى

اي على تقدير نسبة اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين كما سيجيء الامثلة في تحقيق الشرطية المتصلة ان شاء الله تعالى

قوله او نفي ذلك الثبوت مجرور معطوف على ثبوت نسبة اي او كان الحكم في القضية الشرطية بنفي ثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى مثل ليس

اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس اذا لم تكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا وليس اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا وليس اذا لم

يكن الشمس طالعة فالنهار موجود وقس على هذا باقي الامثلة فعلى الاول وهو الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى القضية الشرطية متصلة

موجبة وعلى الثاني وهو الحكم بنفي ثبوت نسبة على تقدير اخرى متصلة سالبة **قوله** او بالمنافاة عطف على قوله بثبوت نسبة اي او كان

الحكم في القضية بالمنافاة بين النسبتين مثل العدد اما زوج واما فرد او بسلب تلك المنافاة مثل ليس العدد واما زوج او انقسم الى متساويين

قوله دائر بين النفي والاثبات صفة كاشفة لفظا وعلة معنى لكون الحصر عقليا **قوله** فاستقرائي لعدم كونه دائرا بين النفي والاثبات

لعدم جواز قولنا القضية الشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت فمتصلة والا فمنفصلة لان نفي الاول

لا يستلزم عقلا كون الحكم فيها بالمنافاة لا غير لجواز ان يكون الحكم فيها بامر غير المنافاة لكن لم توجد بالاستقراء الا الحكم بالمنافاة كما

قال شريف العلماء واعلم ان انقسام القضية الى حملية وشرطية حصر عقلي وانقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ليس كذلك لان الشرطية طرفاها

قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم

ان يكون النسبة التي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه اخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم المتعارفة

نسبة بوجه اخر معتبرة بين اطراف القضايا **قوله** باعتبار الموضوع والتقسيم السابق اي تقسيم القضية الى الحملية والشرطية كان باعتبار

الحكم فيها **قوله** لهذا الوجه اي لكون هذا التقسيم باعتبار حال الموضوع اختير في تسمية الاقسام حال الموضوع اشعارا الى ان المنظور في هذا التقسيم

حال الموضوع لا غیر **قوله** ان الموضوع اما جزئی حقیقی و اما الحیوان فلا یکون جزئیا حقیقیا ومثل قولنا ہذا زید معناہ ہذا الشی
ہو زید فلا تغفل **قوله** علی نفس حقیقته ہذا الکلی مثل الانسان نوع والحیوان جنس **قوله** الثانی طبیعیة لان الحکم فیہما علی نفس طبیعة الموضوع
دون افرادہ **قوله** الثالث محصورۃ بحصر افرادہا کلا او بعضا **قوله** الرابع مہملة لان بیان کمیة افراد موضوعہا مہمل و متروک فیہا واعلم ان کلامہ علی
ما اختارہ من ان الحکم فی الطبیعة علی نفس طبیعة الموضوع وفی المحصورۃ والمہملة علی افرادہ والمتقدمون المحققون لما رأوا ان المحکوم علیہ فی الحقیقة لیس
الا الامر الحاصل فی النفس قالوا ان الموضوع فی کل من الطبیعة والمحصورۃ والمہملة ہو الامر الذہنی ای نفس الحقیقة والفرق ان نفس الحقیقة الماخوذۃ
من حیث ان یحکم علیہا بما لا یتعدی الی افرادہا موضوع الطبیعة ومن حیث ان یحکم علیہا بما یتعدی الی افرادہا موضوع المحصورۃ ومن
حیث انہا اخذت من حیث ہی ہی بلا زیادۃ شرط موضوع المہملة ولکن لا یخفی انہ یمکن ان یحکم علیہا بما لا یتعدی الحکم علی
افرادہا مثل الانسان نوع فیلزم ان یکون مہملة ومن ہہنا یلزم ہدم قصر التلازم بین المہملة والجزئیة الا ان یخصص التلازم
بما اذا حکم علیہا بما یصلح تعدیته الی افرادہا وذہب بعضہم الی ان مثل قولنا الحیوان جنس یسمی قضیة عامة لان الموضوع فیہا
ہو الطبیعة المقیدۃ بالعموم فان الحیوان من حیث انہ عام موصوف بالجنسیة وکذا الحال فی قولنا الانسان نوع لان الانسان المقید بالعموم موصوف بالنوعیة
شامل الطبیعیة بمثل قولنا الانسان حیوان ناطق وہو ہا بجعل قضیة یکون موضوعہا تمام ماہیة موضوعہا وقال شریف العلماء والحق ان تلک القضایا
ایضا طبیعیة آہ وہذا ہو المناسب فی ہذا المقام الزیادۃ تقتضی طول الکلام المنجر للغرابة والابرام **قوله** یا لفید معناہا فی ای لغة کانت
کما یقال فی الفارسیة ہر انسان حیوان است وتوقع النکرۃ تحت النفی **قوله** یا لفید معناہا کالنکرۃ فی الاثبات مثل انسان حیوان **قوله**
وسوالب الجزئیة لیس بعض مثل لیس بعض الحیوان بانسان وبعض الحیوان لیس بانسان ولیس کل حیوان انسان الفرق بین ہذہ الامثلة بین
فی المطولات شرح الشمسیة فمن اراد الاطلاع علیہ فلیرجع الیہ **قال المص** وتلازم الجزئیة وقع لما یجری علی القوم بنا علی ما تقرر عندہم من ان القضایا
المعتبرۃ فی العلوم منحصرۃ فی المحصورات الاربع لان المحصورۃ لا تقع کبری القیاس فہی باعتبارہا معتبرۃ ایضا وحاصل الدفع ان الجزئیة
للمہملة متلازمتان متساویتان فی الصدق فالمہملة مندرجة تحت الجزئیة فتم الحصر والیہ اشار المحشی بقولہ واعلم ان القضایا المعتبرۃ
فی العلوم آہ افادہ ان الشخصیة معتبرۃ فی ضمن المحصورات والمہملة تصیر مخصوصة بہا ولا وجہ لعدم اعتبار الطبیعیة فی العلوم لم یعتبر بلا مریة
واعتبار القضایا فی العلوم وعدم اعتبارہا فیہا باعتبار صحة وقوعہا کبری القیاس وعدم صحة ہذا الوقوع وانما قلنا کبری القیاس
لان مسائل العلوم ہی کبریات الشکل الاول الا ان الطبیعیة تقع صغری الشکل الاول وانت تعلم ان الصغری لا اختصاص لہا بالعلوم
قوله وذلک ای انحصار القضایا المعتبرۃ فی المحصورات الاربع **قوله** متلازمتان ای متساویتان فی الصدق **قوله**
ای کلما صدق الحکم علی افراد الموضوع فی الجملة ہذا مفاد المہملة **قوله** صدق علی بعض افرادہ ہذا مفاد الجزئیة فثبت ان
الجزئیة لازمة للمہملة صدقا **قوله** بالعکس فثبت منہ ان المہملة لازمة للجزئیة صدقا فثبت من الطرفین الاثبات التلازم بین

المهملة الجزئية صدقا **قوله** فالمهملة مندرجة تحت الجزئية فاندفع ما اورد على القوم من ان انحصار القضايا المعتبرة في العلوم في المحصورات الاربعة
ممنوع لان المهملة ايضا معتبرة لوقوعها جزء القياس والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها اي بالذات بالاستقلال اي بالنظر الى انها شخصية
لان سعادتها بمعرفة احوال موضوعاتها وهي الجزئيات والجزئيات متغيرة آنا فآنا فلا ثبات لاحوالها ولا كمال للنفس الناطقة
في معرفة احوالها فانا اذا عرفنا ان زيدا قائم انه على صفة القيام وهو لا يستمر على الصفة البتة فيصير تلك المعرفة جهلا بعد زمان وانما
قال بخصوصها لانها مبحوثة في ضمن المحصورات فالحاصل ان الشخصية بخصوصها لا يبحث عنها فهي بهذه الحيثية مندرجة
في ضمن البحث عن المحصورات وبتلك الحيثية غير معتبرة في العلوم ولا يبحث عنها فيها فلا قدح بحصرهم القضايا المعتبرة في
العلوم في المحصورات بالشخصية لانها مبحوثة في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد فقولنا كل انسان حيوان في قوة
زيد انسان وعمرو انسان وبكر انسان مثلا فان قيل ان الشخصية قد تقوم مقام الكلية فيصير كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان
فهذا حيوان فيبحث عنها بخصوصها ايضا نعم ان الطبعية لا يبحث عنها اصلا لا بخصوصها ولا في ضمن شيء من المحصورات
قلنا ان الشخصية لا تقوم مقام الكلية ظاهرا وباطنا بل انما تقوم مقامها في الظاهر لان المحمول في هذا زيد بحسب الظاهر زيد واما
بحسب الحقيقة فالمحمول هو مسمى بزيد لان الجزئي لا يقع محمولا فيكون موضوع الكبرى وهو المسمى بزيد وهو ليس بجزئي
فهي تصلح لكبروية الشكل الاول فليس قولنا زيد حيوان شخصية في الحقيقة فالشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فان قلت لم لا تصلح هي
لكبروية الشكل الاول لامكان المناقشة في كليتها قلنا المراد بزيد في زيد حيوان الذي هي من افراد الانسان زيد فقط
قوله من حيث نفس مفهومها اي بقطع النظر عن افرادها **قوله** كما هو اي ذلك المفهوم **قوله** غير موجودة في الخارج
جزما لان الطبيعة الكلية من حيث هي هي معروض الكلي المنطقي وقد علمت ان معروضه كلي عقلي لا وجود له في الخارج
قوله فلا كمال في معرفة احوالها اذ كمال الانسان بالحكمة وهي علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه بقدر
الطاقة البشرية واعيان الموجودات هي الموجودات الخارجية **قوله** فانحصرت القضايا اي فذلك الكلام المسوق في اثبات
المرام **قوله** اي في صدقها لا في ذواتها اي ليس ذوات القضية الحملية الموجبة موقوفة على وجود موضوعها اذ قد
يقال زيد قائم حين عدمه فهو حملية لكنه كاذب **قوله** وذلك لان الحكم في الموجبة فرع ثبوت شيء لشيء وثبوت
شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له ولا يخفى انه قد يرد عليه بورود النقض بالوجود لان الفرعية بحسبه يوجب
ان يكون للشيء الواحد وجودات غير متناهية بعضها فوق بعض فالواجب ان يقول فرع بثبوت المثبت له او مستلزم لثبوته
بل لو اقتصر على الاستلزام لكان شاملا للقضايا كلها لان الثبوت الرابطي في نفسه قد يكون على سبيل الفرعية مثل الشمس
حارة وقد يكون على سبيل المعية مثل النار موجودة وقد يكون متقدما على ثبوت الموضوع مثل الهيولى مصورة فان الهيولى ما لم يكن ذات

ذات صورة لم توجد بالاستقراء ام شمل الجميع ولهذا اجلال العلماء رحمهم الله عرض عن المفرعية وتثبت بالاستقراء ام فاعلم ان ثبوت شيء لشيء
مستلزم لثبوت المثبت له في ظرف الاثبات حال الاثبات ضرورة ان ما لا ثبوت له اصلا لم يثبت له شيء اصلا فان المعدوم المحض ليس شيئا
من الاشياء حتى يصدق عليه غير نفسه وانما قلنا حال الاثبات لان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في ظرف الاثبات حال ثبوت
المحمول له لا حال الحكم الا ترى ان الموضوع قد يكون معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولك زيد سيوجد غدا فان الحكم يصدق
اذا يوجد غدا وانما وجود الموضوع في الذهن اي تصوره لكل من الموجبة والسالبة متساوي الاقدام اي لا بد منه في كليهما لكن حال الحكم
لا مطلقا فان الحكم سواء كان ايجابا او سلبا لا يتصور الا على المتصور **قوله** المعتبرة اي في العلوم وهي المحصورات الاربعة **قوله**
محققا او مقدرا **قوله** مقدرا اي مفروضا فالحكم في كل من الخارجية والحقيقية على الموضوع الموجود في الخارج لكن في الاولى على المحقق
وفي الثانية على المقدر وانما سميت الحقيقية على الاول خارجية لان الحكم فيها على الموضوع الموجود في الخارج وعلى الثاني حقيقية لان القضايا
المستعملة في العلوم عند عدم القرينة حقيقية في الحكم على افراد الموضوع الموجودة في الخارج سواء كانت محققة او مقدرة **قوله** انما عبرة
اي الحكم على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا في الافراد الممكنة للموضوع لا الممتنعة فلا يرد ان الحكم على الافراد المفروضة للموضوع يوجب كذب الحقيقية
الكلية حقيقية لانا لو فرضنا في كل انسان حيوان ان الحجر والحمار والشجر من افراد الانسان لان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل
بحسب الفرض فيكون الحكم بالحيوانية على افراده التي فرضناها انسانا كاذبا **قوله** كافراد اللاشيء وشريك الباري فانه لا مصداق لهما
لا ذهنا ولا خارجا فان كل ما كان في الذهن او الخارج فهو شيء فيه فلا يصدق عليه اللاشيء وكذا شريك الباري تعالى والمحال المحال من حيث انه
محال ليس له صورة في العقل فهو معدوم ذهنا كما هو معدوم خارجا وانما قلنا ان المحال ليس له صورة في العقل اه لانه لو كان له صورة في الذهن
لكان موجودا في الذهن وكل موجود في الذهن [illegible] موجودة في نفس الامر فلو كان موجودا في الذهن لكان موجودا في نفس الامر والقول بوجوده في الذهن المفروض
القضية بالوصف العنواني كما يقال عليه **قوله** المعنى كلما لو وجد واي وان شريك الباري تعالى لا وجود له في الخارج لما مر آنفا **قوله** فهو موصوف
في الذهن بالامتناع مطلقا في نفس الامر فلا يرد ان الحكم بالامتناع المطلق على الموجود في ذهن المفروض اتصافه والقول بوجود شريك الباري تعالى اجتماع
النقيضين في نفس الامر باطل قطعا واما على الموضوع الموجود في الذهن المفروض اتصافه وشريك الباري غير صحيح اذ لا منافاة بين فرض شيء
موجودا وبين الحكم عليه بالامتناع في نفس الامر وقس عليه اجتماع النقيضين المحال وامثاله ولا بد لك من تدقيق النظر في امثال هذه القضايا فان
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ وقد علمت انه لا وجود لشريك الباري تعالى ولا لاجتماع
النقيضين اصلا فضلا عن اتصافهما بالوصف العنواني بالامكان او بالفعل قبل اتصاف ذات الموضوع في امثال هذه القضايا
بالامكان او بالفعل المفروض كما ان وجودها الذهني فرضي وظلي على الافراد الفرضية المقدرة الوجود كما ذهب اليه جم غفير من المتأخرين
فالمعنى ان ما يتصور بعنوان شريك الباري تعالى لو فرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وقس عليه اجتماع النقيضين ومجهول المطلق ممتنع الحكم عليه وامثالها

وذكرت مشتاقا الى ما لا عين رأت ولا اذن سمعت من معنى اتصاف ذات الموضوع بالامكان او بالفعل فانتظر فان لم يشغلك
عنك عطاركم عن مجهودك في تحقيق قوله والعكس للمكنتين انشاء الله تعالى وقال بعض المحققين ان هذه القضايا غير معتبرة في
العلوم الحكمية فلا يبحث الفارابي والشيخ عنهما فالقضية المستعملة في العلوم هي الحقيقية والخارجية فوضعوا هما واستخرجوا احكامهما لم
يلتفتوا الى ما سواهما وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة والحاجة فان الانسان لا يطيق على وضع قاعدة عامة يمكن ادراج
امثال هذه القضايا باني موضوعاتها صفة الوجود فيهما مع انه لا حاجة لهم اليها في الحكمة الباحثة عن احوال اعيان الموجودات
ومن اراد الخبر فعليه السفر الى سفار صدرا **قوله** في الخارج بل في الذهن ايضا وان كانت لها افراد ذهنية بالفرض
والتقدير **قوله** اي من الموضوع اه اشارة الى ان التنوين في قوله من جزء للتنكير مثل كل لا حي جماد وكل جماد لا حي
وكل لا حي لا عالم **قوله** التي تسمى مسلة لان طرفيها موجودان محصلان لم يدخل النفي لسلب في مفهوم طرف من طرفيها سواء كانت
موجبة مثل زيد كاتب او سالبة مثل زيد ليس بكاتب ولم يذكرها المصنف لعله لانه بصدد الاختصار وهي معلومة بالالتزام لانه
يعلم من بيان المعدولة ان ههنا قضية لا يكون حرف السلب جزء من جزء نعم لا يعلم ان هذا القسم يسمى محصلة اقول لما كان التحصيل في
مقابلة العدم يعلم انه يسمى باسم يعنيه الحصول والوجود وهذا القدر كاف في معرفة اسمه **قوله** يسمى مادة القضية اعلم ان المادة
لفظ مشترك بين الطرفين والكيفية الثابتة في نفس الامر لان كلا منهما جزء القضية المركبة جزء مادي وقال بعضهم ان مادة القضية هي
كيفية النسبة في نفس الامر والبه ذهب شارح اليزدي وانما سميت تلك الكيفية مادة القضية لان مادة الشي هي ما يتركب
الشي منه ويكون اصلا له ومادة القضية وان كان اصلها الموضوع والمحمول والنسبة لكن الاشرف من هذه الاجزاء الثلثة هو النسبة
وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر لازمة لها فسميت تلك الكيفية مادة تسمية اللازم الجزء الاشرف باسم الكل او يقال
لما كان مدار صدق القضية وكذبها على مطابقة الجهة الكيفية الثابتة في نفس الامر وعدمها صارت تلك الكيفية بمنزلة المادة
فاطلق اسم المادة عليها اصطلاحا **قوله** يسمى جهة القضية لانها تدل على جهة النسبة وحالها وبعضهم صرحوا بان جهة القضية هي
تلك الكيفية فتسمية الدال عليها جهة من باب تسمية الدال باسم المدلول في النقل فقد علم من هذا البيان ان جهة القضية لا بد ان يكون
خارجة عن الطرفين والنسبة كيف لا فانها تدل على كيفية النسبة بين الموضوع والمحمول فلا يكون محمولة فيلزم ان لا يكون الامكان
والامتناع والوجوب جهات لانها تقع محمولات في مثل الله واجب الانسان ممكن شريك الباري ممتنع قلنا
المحمول في هذه القضايا حقيقة هو الموجود فان معنى الله واجب انه موجود بالوجوب فقس عليه **قوله** كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
لو قال كل انسان كاتب بالضرورة لكان اولى لان كذبه ليس الا بعدم مطابقة الجهة المذكورة فيه الكيفية لنفس الامر بخلاف
ما ذكر كما لا يخفى **قوله** او الوقت اي بوقت معين او غير معين من جملة اوقات وجود الموضوع فعدم تقييد الضرورة بالوقت

اضافی والا فالضرورة فی الضروریة المطلقة مقیدة بجمیع اوقات وجود الموضوع فی الحقیقة **قوله** ما دام الوصف العنوانی

ثابتا لذات الموضوع اعلم ان ما یصدق علیه یسمی ذات الموضوع وما یعبر به عنوانه وصف العنوانی فما یصدق علیه الکاتب فی کل کاتب

متحرک الاصابع یسمی ذات الموضوع والکتابة التی تغیر تلک الذات بها باشتقاق الکاتب منها ههنا یسمی الوصف العنوانی وهو اما عین حقیقة

الموضوع مثل کل انسان حیوان او جزء ها مثل کل حیوان متحرک او خارج عنها مثل کل کاتب متحرک الاصابع واتصاف ذات الموضوع

بذلک الوصف العنوانی عقد الوضع واتصافها بوصف المحمول عقد الحمل وتتمة هذا المرام سیاتی فی تحقیق قوله ولا بد للمکلفین ایضا

قوله وقت التربیع وآن عبارت از جهارمین خانه نظر کردن کواکب بیکدیگر چنانچه یکی در حمل باشد ودوم در سرطان **قوله** کل انسان

متنفس بالضرورة وقتا ما وهو زمان انبساط النفس کما ان عدم التنفس یکون وقت انقباض النفس **قوله** ای استحالة انفکاک شیء عن شیء

فیکون دوامها البتة **قوله** ان لم یکن مستحیلا فالدوام قد یکون مع الضرورة وقد لا یکون فهو اعم مطلقا من الضرورة فبینهما عموم وخصوص

مطلقا **قوله** یفهمون هذا المعنی ای عدم انفکاک نسبة المحمول الی الموضوع عنه ما دام الوصف العنوانی ثابتا **قوله** من القضیة السالبة

بل من الموجبة ایضا وانما لم یقل من الموجبة والسالبة لان هذا المعنی انما هو فی جمیع مواد السالبة ومن الموجبة فی بعضها مثل کل کاتب

متحرک الاصابع وکل نائم مستعطل الحواس فان اهل العرف یفهمون ان تحرک الاصابع ثابت للکاتب ما دام کاتبا

الحواس ثابت للنائم دائما ما دام نائما ومن بعض کقولنا کل کاتب انسان فانهم لا یفهمون منه ان الانسانیة ثابت للکاتب

دائما ما دام کاتبا ما لم یصرح بقولنا دائما ما دام کاتبا فلذا قال من السالبة والموجبة للتنبیه بفهم العرف ذلک المعنی فی جمیع

مواد الموجبة لان الاحکام المذکورة فی هذا الفن کلیات فمعنی قوله من القضیة السالبة بل من الموجبة ایضا من جمیع مواد القضیة السالبة

ومن بعض مواد الموجبة فهمهم ان هذا الحکم الخ ولما کان مفهوما وهذه من القضیة ما فهمه اهل العرف نسبت الی العرف وسمیت عرفیة

قوله هی بانکون جهتها ای مفهومها **قوله** کما مر من الموجهات الثمانیة ای من امثلتها **قوله** بعبارة مستقلة دالة بالمطابقة علی

ذلک الجزء بل بعبارة مشیرة الیه بنوع اشارة **قوله** ارکان فی اللفظ ترکیب ای فی اللفظ الدال علی ذلک الجزء ترکیب

لا یدل بحسب اللغة علی سلب النسبة المذکورة بحسب اللغة بل بحسب اصطلاحهم فان لفظ الامکان الخاص بحسب اللغة لا یدل

علی سلب النسبة المذکورة بالامکان العام بل بحسب الاصطلاح **قوله** والعبرة بالایجاب دفع لما یستشکله المعلم من ان حقیقة

القضیة المرکبة لما کانت مرکبة من الایجاب والسلب فکانت کالخنثی المشکل فهی لیست بموجبة ولا سالبة فاطلاقهما

علی القضیة فیهما باطل فاجاب بان اطلاق الموجبة والسالبة علی القضیة المرکبة باعتبار الجزء الاول اما علی سبیل الحقیقة او علی

طریق المجاز لا سبیل الی الثانی لان قسمة القضیة الی الموجبة والسالبة حصر عقلی فلا بد ان یکون کل قضیة داخلة

فی احد القسمین علی سبیل الحقیقة ولا سبیل الی الاول ایضا لان کون القضیة المرکبة داخلة فی الموجبة او السالبة علی سبیل الحقیقة

فظاهر البطلان لاستحالة دخول المركب من شيئين في احدهما لا يقال لا نسلم الاستحالة بعد ان الزوج قسم الفرد مع ان المركب
منهما داخل في الفرد لانا نقول ان كل عدد مركب من الوحدات وليس عدد داخلا جزء من عدد آخر فان العشرة مثلا مركب
من عشر وحدات لا من سبعة وحدة وثلثة مثلا وكذا الخمسة مركب من خمس وحدات لا من اربعة وواحد مثلا فالجواب ان
القضية المقيدة باللادوام واللاضرورة قضية واحدة في الحقيقة لعدم التركيب في اللفظ من القضيتين حقيقة فان كانت
موجبة فموجبة وان كانت سالبة فسالبة اما سمعت ان المقيد مع قيده امر واحد ولهذا قالوا الاعتبار له واما اطلاق القضية
المركبة على تلك القضية المقيدة فعلى سبيل المجاز والحاصل ان القضية المركبة موجهة بجهة اللادوام او اللاضرورة التي يفهم
منها قضية اخرى بالالتزام على المذهب الصحيح فلا تركيب هناك لفظا من قضيتين حقيقة فافهم وكن من الشاكرين **قوله**
انما تحصل تركيبها قضية بسيطة مذكورة كما يدل عليه قوله وقد تقيد العامتان آه **قوله** يعني اللادوام اي معناه المطابقي
قوله فيكون نقيضهما اي نقيض تلك النسبة وقوعا في زمان من الازمنة وهذا هو المطلقة العامة المخالفة للاصل في الكيف
فهذا النقيض لازم للمعنى المذكور اللادوام وضمير قوله نقيضهما راجع الى النسبة لا الى الدوام فافهم واستقم ولا تنظر الى ما قيل او يقال **قوله**
فيكون اللادوام **قوله** اشارة الى قضية مطلقة عامة لانه اذا ارتفع الدوام مادام الذات يكون نقيض ذلك الدوام
وقوع النسبة لامتناع ارتفاع النقيضين نقيض الدائمة المطلقة العامة على ما يجي وفي الاشارة اشارة الى ان فهمها منه بالالتزام
لا بالمطابقة وفي قوله اشارة اشارة الى ان الاشارة يعم الدلالتين اي الالتزام والمطابقة ولهذا قال المص رحمه الله
فيما سيأتي وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مع ان اللاضرورة
لا يدل على الممكنة العامة مطابقة بل التزاما لان معنى اللاضرورة معنى افرادي ناقص ومعنى الممكنة العامة معنى تركيبي تام
والفهم معناها كيفية النسبة المقيدة بها والامكان العام المقصود بها كيفية النسبة المخالفة بها وكيف لا ولو كان
معناها ممكنة عامة صريحة لكانت المركبة المشتملة عليها قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة والحق ان معنى
اللاضرورة مطابقة عدم ضرورة النسبة الايجابية او السلبية الافراد موضوعها كلا او بعضا وهذا المعنى يستلزم
امكان النسبة السلبية الكلية او الجزئية على الاول وامكان النسبة الايجابية الكلية او الجزئية على الثاني وكل من هذين
الامكانين ممكنة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية والجزئية ومخالفة لها في الايجاب والسلب فلفظ الاشارة اشارة
الى المطلقة العامة والممكنة على نهج واحد فافهم **قوله** معنى اللاضرورة الذاتية الخ هذه النسبة آه فهذه النسبة المذكورة ليست
معنى الممكنة العامة لان الممكنة العامة لازمة لتلك النسبة المسطورة فاللاضرورة تدل على الممكنة العامة مطابقة لا التزاما
ولهذا لم يأت بلفظ الاشارة بعمومها كما مر انفا بل عالا **قوله** فيكون هذا اي اللاضرورة حكما بالامكان العام صدقا

ما عرفت ان قاسم ان اللادوام واللاضرورة مساويتان الاقدام في الدلالة اما على المطلقة العامة والممكنة العامة فلا حاجة الى القول
باشتراك لفظ الاشارة حتى يرد ان لفظ الاشارة ليس مشتركا بين الدلالتين بحسب الظاهر او المتبادر منها هو الدلالة العقلية
الصريحة كما ان المتبادر من المعنى هو المعنى المطابقي فكان على المصنف رحمه الله على ذلك ان يورد بدل الاشارة
لفظا آخر **قوله** انما قيد اللادوام بالذاتي اي في جميع الاحوال لان التقييد باللادوام الوصفي في الجميع غير صحيح
لانه في البعض غير صحيح وفي البعض صحيح غير معتبر **قوله** ضرورة تنافي يعني ان في العامتين اي المشروطة العامة
والعرفية العامة دواما وصفيا فلو قيدناها باللادوام الوصفي لزم اجتماع النقيضين بخلاف اللادوام الذاتي فانه لا منافاة
بين الدوام بحسب الوصف وعدم الدوام بحسب الذات وانت تعلم ان في المشروطة العامة ضرورة وصفية وهي
اخص من الدوام الوصفي فيكون فيها دوام وصفي البتة كما في العرفية العامة فلا يضر انه ليس في المشروطة الدوام بحسب الوصف
قوله نعم يمكن ايجاب لما بعده **قوله** الوقتيتين المطلقتين اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة **قوله** باللادوام الوصفي
ايضا اي كما يمكن تقييدهما باللادوام الذاتي كما مر **قوله** غير معتبر عندهم في الحجة وعدم التفاتهم اليه **قوله** اعلم انه كما صح
عرضه من هذا الكلام تفصيل القضايا الصحيحة وغير الصحيحة المعتبرة وغير المعتبرة بعد التقييد باللادوام واللاضرورة
مطلقا **قوله** من تلك القيود الاربعة وهي اللادوام الذاتي والوصفي واللاضرورة الوصفية والذاتية **قوله** ستة عشر
لانها الحاصل من ضرب الاربعة في الاربعة **قوله** ثلثة منها غير صحيحة وهي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الوصفي واللاضرورة
الوصفية والعرفية العامة المقيدة باللادوام الوصفي **قوله** بل تجيء الاشارة في العكس المستوي الى البعض آخر وهو الحينية الممكنة
والحينية المطلقة **قوله** ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لان كيفية النسبة غير منحصرة في الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام
ثم الدوام ثلثة ازلي وذاتي ووصفي والضرورة التي هي الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان الامكان العامي
والامكان الخاصي والامكان الاخص والامكان الاستقبالي وتعريف كل منها في شرح المطالع **قوله** لكن التقييد بعد التتبع ان من علم
ان نسبة المحمول الى الموضوع كيفيات هي جهات يقدر على استخراج اي قدر شاء من الموجهات البسيطة والمركبة سوى ما ذكر
قوله بامكان الطرف الموافق بان يوتي الطرف الموافق ممكنة عامة وكذا امكان الطرف المقابل بان يوتي
الطرف المقابل ممكنة عامة **قوله** بيان ذلك اي بيان المخالفة في الايجاب والسلب **قوله** في بيان معنى اللادوام واللاضرورة
فان معناهما يقتضي المخالفة في الكيف لا اصل القضية كما لا يخفى **قوله** ثبوتيتين مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قوله او سلبيتين مثل ان لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا **قوله** او مختلفتين مثل ان كانت الشمس طالعة فلم يكن الليل موجودا
وان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود **قوله** لسلب اتصالها اي بسلب اتصال النسبتين سواء كانتا ثبوتيتين او سلبيتين او

متنافيتين مثل ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وليس البتة كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا وليس البتة كلما لم
تكن الشمس طالعة كان النهار موجودا **قوله** بالاتصال اي باتصال النسبتين مطلقا بعلاقة وقس عليه قوله ليس هناك اتصال العلاقة
مثال الموجبة كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال السالبة ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود **قوله** سواء لم يكن
لان انتفاء المقيد قد يحصل بانتفاء القيد والمقيد جميعا وتارة بانتفاء القيد فقط مثال الاول ليس البتة كلما كانت الشمس
طالعة فالليل موجود ومثال الثاني ليس البتة كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فانه وان كان بين نطق الانسان
ونهق الحمار اتصال اتفاقي لكن لا بعلاقة فان نطق الانسان ليس علة مثلا لنهق الحمار **قوله** بمجرد الاتصال في الاتفاقية
الموجبة **قوله** او نفيه اي نفي الاتصال في الاتفاقية السالبة **قوله** من غير ان يكون متعلق بالمجرد والنفي بعضها على التنازع
قوله كان الفرس ناهقا اشت تعليلا ان الفرس لا يكون ناهقا فلا اتصال بين نطق الانسان ونهق الفرس **قوله**
وهي امر كالعلية والتضائف **قوله** المصاحب يستلزم بطلب المقدم مصاحبة التالي مع نفسه **قوله** تنوعين مثل
ان كان هذا العدد زوجا فليس بفرد وان كان فردا فليس بزوج وقس عليه سائر امثلة الشرطية المنفصلة **قوله** المتنافيتين
بان يكون السلب ماخوذا فيهما مثل هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فهي شرطية منفصلة في مادة مانعة الخلو **قوله**
او مختلفتين مثل هذا الشيء اما حجر واما ليس بحجر **قوله** وان كان بسلب تنافيهما مثل ليس هذا العدد اما زوجا واما منقسما الى
المتساويين **قوله** فالمنفصلة الحقيقية الموجبة ما حكم فيها وانما سميت هذه المنفصلة حقيقية لتنافي النسبتين وانفصالهما بانهما
لا يجتمعان في الصدق والكذب فلما كان التنافي فيهما في حقيقته سميت حقيقية **قوله** في الصدق والكذب يشير الى ان له صدقا
وكذبا منصوب على الظرفية **قوله** نحو هذا الشيء مثال الموجبة واما مثال السالبة فمثل ليس هذا الانسان اما حيوانا واما
اسود **قوله** نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق مثال الموجبة ولا منافاة بين كون زيد في البحر
وعدم غرقه لاجتماعهما في الصدق بجواز ان يكون في الفلك مثلا لكن المنافاة انما هي في الكذب كذب زيد في البحر
انه لا يكون في البحر وكذب ان لا يغرق انه يغرق ولا يمكن اجتماعهما اي لا يمكن اجتماع غرق زيد وعدم كونه في الماء
لان الغرق الحقيقي انما يكون في الماء لا في الارض او في امر اخر مثال السالبة مثل ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا او
حجرا فانه لا منافاة بين كذب الشجر والحجر اي لا شجر ولا حجر **قوله** اي لا في الكذب يعني ان سلب المفهوم من قوله فقط راجع
الى ذات الكذب او الى النظر الى تنافي الكذب وسلب النظر الى تنافي الكذب لا ينافي كون التنافي في الكذب
هناك فيصدق مانعة الجمع بهذا المعنى الاخص مثل هذا العدد اما زوج واما فرد وعند عدم النظر الى التنافي في الكذب
في مادة الحقيقية وفي ما سواها مثل هذا الشيء اما حجر واما شجر بخلاف مانعة الجمع بالمعنى الاول فانها لا يصدق في

مادة الحقيقية بل لا تنافي فيه في الكذب اصلا فمانعة الجمع بالمعنى الاخير اعم وبالمعنى الاول اخص وقس عليه قوله او كذبا فقط اي لا في
الصدق او مع قطع النظر عن الصدق قوله حتى جاز ان يجتمع النسبتان فيكون هناك مانعة الجمع فقط قوله ان لا يجتمعان فيكون
هناك مانعة الجمع والحقيقية ايضا اذ لم يقطع النظر عن التنافي في الكذب فافهم قوله في الصدق كما في الحبشي الكاتب قوله او في الكذب
كما في الرومي واللاكاتب قوله كما ان الحملية اعلم ان تقادير الشرطيات كافراد الحمليات فان حكم اتصالا او انفصالا اما على تقدير معين
فشخصية والا فان بين كمية التقادير كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة قوله لا تعقل الطبيعية ههنا اي لا تتصور في الشرطية
لان الحكم في الشرطية اما باتصال المقدم بالتالي او بنفي هذا الاتصال واما بالانفصال والتنافي بينهما او بنفي هذا الانفصال فليس الحكم
فيهما على نفس الطبيعة حتى تصدق فيها الطبيعية قال المصنف رحمه الله على جميع تقادير المقدم والتقادير هي الاحوال والاوضاع
كانت او فرضية ممكنة الاجتماع للمقدم بحيث لا يصادم اللزوم والعناد فمعنى كلما كان زيد انسانا كان حيوانا ان الحيوانية
لازمة في كل وقت وعلى كل وضع يمكن ان يجتمع مع الانسانية نريد فالتقادير وان كانت محالات في انفسها لكن لا بد ان يكون اجتماعها مع المقدم
ممكنا والا لم يصدق كلية اذ المقدم لو فرض مع عدم التالي مثلا يستلزم اياه فلو تلازم التالي ايضا لاستلزم النقيضين وانه محال
توضيحه ان امكان الاجتماع لو لم يعتبر بان اعتبر جميع الاوضاع ممكنة الاجتماع او لا لم يصدق تلك الشرطية كلية من الاوضاع
المطلقة عدم التالي او عدم لزوم التالي والمقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي لا عدم لزوم
التالي فلا يكون التالي لازما على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فبطل بعض
الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يكون التالي لازما على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية فلا يصدق الشرطية كلية
ثم ان الحكم في الباقية الكلية يكون على جميع الاوضاع الواقعية فافهم قوله سورها في المتصلة الموجبة اعلم ان سور المتصلة الموجبة
الكلية كلما ومتى ومهما وما في معناها اي لفظ كانت وللمنفصلة كذلك دائما وابدا ونحوهما ولسالبتهما ليس البتة
وللايجاب والسلب الجزئيين فيهما قد يكون وقد لا يكون للمتصلة وقد ليس كلما وللمنفصلة وقد يكون ليس دائما وادوات المهملات المتصلة
ان ولو واذا وللمنفصلة اما او والشرطية مطلقة ان لم يذكر فيها الجهة وموجهة ان ذكرت جهة اللزوم او العناد او الاتفاق
كقولك بالضرورة كلما كان ا ب فج د لزوما او اتفاقا وبالضرورة دائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادا او اتفاقا قوله اما
مطلقا اي لا معينا ولا غير معين قوله ولا يختص بالقضية الا هذا كانه دفع لما اورد من ان كلام المصنف رحمه الله ههنا يدل
على ان المانع من تعلق الحكم باطراف الشرطية هو ادوات الشرط لا غير فيجوز حذف الادوات يحصل الحكم ويصير طرفاها
قضايا بالفعل وفيه نظر لان اطراف الشرطية قد تكون بديهي الكذب كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فيلزم كذبهما
ايضا مانعة من تعلق الحكم بهما ولو سلم فلا يكفي ارتفاع ذلك المانع بل لا بد في تعلق الحكم ههنا من امر آخر غير ارتفاع المانع

المذكور كتوجه العقل وحاصل الدفع انا لا نسلم ان سوق كلامه يدل على ما ذكر لانه يدل على انه لو وقع ادوات الشرط يكون اطراف
الشرطية مركبات تامة يصح السكوت عليها تحتمل الصدق والكذب اى تصير قضايا على ما كانت عليه اى كانت صادقة او كاذبة نعم لو دل كلامه
على انه بعد وقوع ادوات الشرط يتعلق الحكم والاذعان باجزائها لورد ما اورد **قال المصـ** فصل اى هذا فصل مفصول عن الكلام
السابق في بيان التناقض اعلم ان القضية كما يتوقف عليها الحجة كذلك التناقض والنقيض مما يتوقف عليهما فشرع في تعريف التناقض
المستلزم لمعرفة النقيض فقال التناقض اختلاف القضيتين **قوله** قيد بالقضيتين اى قيد المصنف رحمه الله الاختلاف بالقضيتين جواب عما قيل وجه
تقييد الاختلاف بهما ولم لم يقل اختلاف الشيئين ليعم المفردات اى التصورات ايضا فاجاب بامرين الاول انه بيان للواقع لا للاحتراز لان
التناقض مختص بالقضايا فلا يجري في المفردات على ما قيل اى على المذهب الضعيف والثاني ان التناقض يجري في المفردات كما يجري في القضايا
فكان الغالب عدم التقييد ولكن لما كان الكلام في تناقض القضايا لان الغرض متعلق به دون غيره قيد الاختلاف بالقضيتين ليكون تعريفا لما
هو المقصود لا شاملا له ولغيره والحاصل ان المعرف خاص وهو تناقض القضايا فلا بد من التقييد فاللام في قوله التناقض للعهد اى التناقض
الذى من احكام القضايا اختلاف القضيتين الخ وتعريف تناقض المفردات يعرف بالمقايسة على تناقض القضيتين بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه
وان الصدق والكذب في المفردات باعتبار الحمل فحصل التناقض في المفردات بانه اختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما على
شيء عدم حمل الاخر عليه فلا يرد ما اورده ابو الفتح رح من ان المفهومات الاصطلاحية كيف يعرف بالمقايسة ثم اعلم انهم اختلفوا في ان التناقض
اما مختص بالقضايا او يجري في المفردات ايضا ولا يخفى على المتأمل ان النزاع لفظى لان من قال ان التناقض لا يجري في المفردات يقول ان
التناقض عبارة عن تمانع النسبتين وانت تعلم ان التناقض بهذا المعنى لا يتصور بين المفردين لا يقول به من له ادنى مسكة وبهذا المعنى
اشتهر فيما بينهم لا تناقض للتصورات ومن قال انه يجري في المفردات ايضا يقول ان نقيض كل شيء رفعه ولهذا قالوا ان النقيضين المتساويين
متساويان الى سائر ما ذكر في بيان النسب بين الكليات وعكس النقيض اخذ نقيض الموضوع محمولا وبالعكس ولا ينكر تحققه بهذا المعنى
كل من اولى فهم وقال شريف العلماء ان النقيض قد يؤخذ بان يلاحظ مفهوم في نفسه ويحمل عليه النفي فيكون النقيضان بمعنى
العدول وقد يؤخذ بان يلاحظ النسبة الى شيء وترفع تلك النسبة فيكون نقيضان بمعنى السلب فالتناقض كون احد الامرين رفعا
للاخر وهو بهذا المعنى لا يختص بالقضايا بل يجري في التصورات ايضا فالتناقض يتحقق بين المفردات مفردة وتقييدية فكل امرين اذا كانا
مفردين او تقييديتين او مختلفتين اذا كان احدهما رفعا للاخر فهما نقيضان اى يكون كل احد منهما نقيضا للاخر ومن ههنا تبين
امور اربعة الاول ان التناقض من النسب المتكررة وهي المعقولة بالقياس الى الاخر المعقولة بالنسبة الى الاول كالابوة ثم انه يكون احدهما
رفعا للاخر اعم من ان يكون صريحا او ضمنا فيشمل ان نقيض زيد عمرو ولكن في المفردين باعتبار الحمل فيستحيل اجتماعهما وارتفاعهما باعتبار
وفي القضيتين باعتبار الصدق والكذب فلا يرد ان التناقض بين المفردين راجع الى التناقض بين القضيتين لتضمنه الاحكام

با

باعتباره في القضيتين باعتبار الصدق والكذب فلا تردان التناقض بين المفردين راجع الى التناقض بين القضيتين المتضمنة
الاحكام باعتبار صدق احدهما على الاخر الثاني ان لكل شئ نقيضا فالسلب نقيض الايجاب هو نقيض السلب لان
للايجاب نقيضا وهو السلب لا عكسه كما قيل والثالث ان لكل شئ نقيضا واحدا القضيتين فسير وان الايجاب
نقيض السلب لانه رفع السلب ايضا سلب السلب رفعه فيلزم ان يكون للسلب نقيضان واجاب عنه مولانا قطب الدين
الشيرازي رحمه الله في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم لنقيضه اعني سلب السلب
وهذا الجواب ليس بصواب لانه يبطل حينئذ التعريف المذكور للتناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين القضيتين بالايجاب
والسلب ويلزم ايضا ان لا يكون التناقض نسبة مذكورة ضرورة ان نقيض الايجاب سلب السلب ونقيض السلب سلب
السلب فيلزم جريان غير انعكاس وهذا الجواب خارق الاجماع وافضل المتاخرين مولانا عبد الحكيم رحمه الله اجاب بالعينية
حيث قال اقول لا شبهة على عاقل ان النسبة بين الشيئين في نفس الامر اما بالثبوت او بالسلب لان التصديق
بان الشئ اما ان يكون او لا يكون بديهي اولي وليس في نفس الامر نسبة بين الشيئين هي سلب السلب انما هو مجرد
اعتبار عقلي يعبر عن النسبة الايجابية بما يلازمه فلا مغايرة بين الايجاب وسلب السلب في نفس الامر لاتحادهما في
ما صدقا عليه وانما هي اي المغايرة في العقل فلا يلزم ان يكون للشئ واحد نقيضان وهذا معنى ما قال مولانا قطب الدين
الشيرازي رح في بحث النسبة الطبيعيات في شرح المطالع ان سلب سلب ضرورة الايجاب عين ضرورة الايجاب
يعني عينهما في نفس الامر لا من حيث المفهوم لان سلب ضرورة الايجاب نقيض ضرورة الايجاب فيكون ضرورة الايجاب
ايضا نقيضا له لان التناقض من الجانبين فلو كان سلب سلب ضرورة الايجاب مغايرا لضرورة الايجاب يلزم ان يكون
لشئ واحد نقيضان وهذا معنى قولهم نقيض كل شئ رفعه واذا كان الرفع نقيضا له يكون ذلك الشئ الموجود ايضا
نقيضا له وهذا هو المستفاد من تعريف التناقض لان الاختلاف بالايجاب والسلب الذي يقتضي لذاته صدق احدهما
وكذب الاخرى انما يتحقق اذا كان السلب رفعا لذلك الايجاب بعينه لانتفاء الواسطة بينهما ويكون التنافي بينهما بالذات
انتهى والقاضي محب الله صاحب السلم صعد الى ما قاله جلال العلماء في الجواب حاصله ان السلب لا يضاف حقيقة
الا الى الوجود كما هو المتبادر من مقابلة شئ مع الرفع في قولهم نقيض كل شئ رفعه ثم انه قد يضاف الى الوجود في
نفسه كما في المفردات وتارة الى الوجود لغيره كما في القضايا فالسلب المضاف الى السلب اي سلب السلب
معناه سلب وجود السلب ووجود السلب اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع اذا اخذ وجود السلب في نفسه او في قوة الموجبة
السالبة المحمول اذا اخذ وجود السلب لغيره فسلب السلب الذي هو قضية سالبة تعقل موجبة السالبة الموضوع على الاول ونقيض الموجبة

السالبة المحمول على الثاني وليس نقيضا للسالبة المحصلة فيثبت ان للسلب المحصل نقيضا واحدا هو الايجاب لا غير لا و القاضي فانه وان اخذ هذا الجواب من جلال العلماء لكنه لم يقتصر على الموجبة السالبة المحمول وجلال العلماء اقتصر الجواب عليهما حيث قال ان السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب وليس سلب السلب نقيضا له لانه في قوة السالبة السالبة المحمول وهي لا يكون نقيضا للسالبة وان اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول ليكون نقيضه سلب السلب الذي هو في قوة السالبة السالبة المحمول ولا يكون الايجاب نقيضا له فافهم فانه معركة الاراء والامر الرابع ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان بخلاف الضدين فانهما لا يجتمعان ولكن يرتفعان وعليه اعتراض مشهور وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شي فرفع جميع المفهوم من حيث المجموع نقيض جميع المفهومات وذلك الرفع المذكور داخل في الجميع لاخذه بحيث لا يشذ عنه شي من المفهومات فيلزم ان يكون الجزء نقيض الكل وهو مع ضرورة ان النقيضين لا يجتمعان والجزء والكل يجتمعان اذ لا يوجد الكل بدون الجزء وهكذا يعترض على تغاير النسبة للمنتسبين بانا لا نسلم ان النسبة تكون متغايرة عنهما اذ لو كانت متغايرة لكانت خارجة ثم ناخذ جميع النسب بحيث لا يشذ عنه شي من النسب فكانت بين الكل والجزء نسبة وهي داخلة في الكل للاخذ المذكور فيلزم كون الشي الواحد داخلا وخارجا وهو محال والجواب ان اعتبار المفهومات والنسب لا يقف عند حد وعدم الزيادة بالاخذ المذكور يقتضي الوقوف الى حد فاخذ جميع المفهومات والنسب كذلك اعتبار للمتنافيين وهو مع فجاز ان يستلزم محالا اخر **قوله** على ما قيل وانما اتى بكلمة التمريض اشارة الى ضعفه وانت قد علمت انفا ان النزاع لفظي فان القائل بعدم جريان التناقض بين المفردات يقول انه بمعنى التمانع الذي هو عبارة عن كون الشيئين بحيث ينافي صدق كل واحد منهما صدق الاخر ولا يتصور ذلك الا فيما اعتبر النسبة فلا يتحقق بين المفردات قطعا نعم لو ثبت انه اخذ التناقض بالمعنى الخاص ونفاه مطلقا بين المفردات لكان قوله ضعيفا بل باطلا والله اعلم بالحق والصواب **قوله** فانهما قد يصدقان معا واعلم انهم قد اخرجوا القضايا الذهنية والغير المتعارفة عن التناقض وعن العكوس ايضا فلا يرد انه يصدق بعض النوع انسان ولا يكذب نقيضه وهو لا شي من النوع بانسان اذ الجزئية المذكورة ليست بمتعارفة اذ الانسان لا يصدق على النوع صدق الكلي على الجزئيات فافهم واحفظ **قوله** يلزم من كذب كل من النقيضين صدق الاخر قيل كذب لا شي من الزمان بغير قار دائما مع انه لا يصدق نقيضه اعني بعض الزمان غير قار بالفعل اي باحد الازمنة الا فيلزم للزمان زمان والجواب ان الفعل وقوع النسبة لا بذكر ولو سلم فيجوز ان يكون الزمان ظرفا لنفسه **قوله** فقد علم ان النقيضين لو كانتا محصورتين الخ للاوشارح حيث سد باب الايراد قيل ورود وهو ان قوله لا بد من الاختلاف في الكم لوجود التناقض بين زيد قايم وزيد ليس بقايم اي بين الشخصيات مع ان الاختلاف في الكم ليس بموجود يعني ان الاختلاف في الكم شرط في التناقض بين المحصورات لا مطلقا **قوله** اي يشترط في التناقض اشار الى ان لا بد قد يستعمل في الركن تارة

في الشرط وهنا تستعمل في الثاني والى ان الاختلاف في الكم والكيف شرط في مطلق التناقض ثم الاختلاف في الكيف شرط
في الجميع والاختلاف في الكم شرط في نوع منه وهو التناقض بين المحصورتين فلا يرد النقض بوجود التناقض بين المخصوصتين بدون
الاختلاف في الكم **قوله** ثم ان كانت القضيتان مخصوصتين ومافي حكمهما وهو المهملة **قال المص** والاتحاد فيما عدا ذلك اه قيد المص حيث
لم يحصر ما عداها في الثمانية فلا يرد انه لا تناقض باختلاف الآلة والعلة والمفعول به والتمييز مثلا نحو زيد رام اي بالسهم الاحمد نگری وزيد ليس
برام اي بالسهم الاورنگ آبادي والنجار عامل اي للسلطان والنجار ليس بعامل اي للامير غيره ونحو زيد ضارب اي لعمرو وزيد ليس بضارب
اي لبكر ونحو عندي عشرون اي درهما وليس عندي عشرون اي دينارا فلا بد من الاتحاد فيما عدا الثمانية ولهذا قال بعض المحققين انه لا بد لتحقق التناقض
من وحدة النسبة الحكمية فان هذه الوحدة مستلزمة للوحدات الثمانية وغيرها ولا يخفى على الذكي ان مرجع ما عدا الثمانية مما ذكر الى وحدة المحمول لكن
كما ارجع الفارابي بعضا منها الى بعض منها لما بين فان قيل الشيء كما يحمل على نفسه كما يقال الشيء شيء كذلك يحمل على نقيضه اعني اللاشيء
واجتمع النقيضان اعني الشيء واللاشيء قلنا اتحاد نحو الحمل ايضا شرط في تحقق التناقض وحمل الشيء على نفسه حمل اولي وعلى اللاشيء حمل
متعارف فلم يوجد شرط التناقض والحمل الاولي حمل الشيء على نفسه كحمل الانسان على نفسه لانه اول الحمل والحمل المتعارف حمل الشيء
على افراده كحمل الانسان على زيد وعمرو وبكر وغير ذلك **قوله** هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة لان اثبات الضرورة في الايجاب
المخالف وسلبها في ذلك الايجاب مما يتناقضان **قوله** سلب كل ضرورة اي سواء كانت ضرورة الايجاب او ضرورة السلب **قوله**
امكان السلب اي السالبة الممكنة العامة **قوله** امكان الايجاب اي الموجبة الممكنة العامة **قوله** قد عرفت في شرح قوله وهذه بسائط
قوله انه يلزمه فعلية الطرف المقابل اي المطلقة العامة المخالفة للدائمة في الكيف واعلم ان بين مفهوم السلب وبين فعلية الطرف المقابل لها ملازمة
لا انها لازم عام له فلا يرد ان النقيض الصريح للدوام هو سلب الدوام وفعلية الطرف المقابل لازم لسلب الدوام
على ما قلتم ووجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم ففعلية الطرف المقابل لا يستلزم سلب الدوام فكيف تكون فعلية
الطرف المقابل نقيضا للدوام **قوله** لما لم يكن لنقيضها اي النقيض الصريح للدائمة وهو اللادوام **قوله** مفهوم
محصل اي قضية متعارفة موضوعة للدلالة على اللادوام قالوا اجاز ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة بجعل اللازم بمنزلة
الملزوم وتسمية اللازم باسم الملزوم **قوله** كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية اي الحينية الممكنة نقيض صريح للمشروطة العامة
قوله بحسب الوصف متعلق بضرورة الجانب الموافق **قوله** كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة يعني كما ان المطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة
لا انها نقيض صريح لها **قوله** والمص لم يتعرض جواب عن سؤال مقدر تقريره واضح **قوله** لا يتعلق بذلك غرض لانه لا ينفع فيما لا انا اذا علمنا
ان نقيض كل شيء رفعه علمنا ان نقيض الضرورة في وقت معين او غير معين سلب تلك الضرورة اي امكان الطرف المقابل في ذلك الوقت المعين او وقت ما
قوله انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان رفع المركب يحصل تارة برفع احد جزئيه وتارة برفع كليهما لا على التعيين وان كان

في ضمن رفع الجزئين اذ برفع وحده لا يلزم رفع المركب قوله فنقيض قولنا مبتدا و قوله قضية منفصلة خبره قوله لتمكن من
استخراج تفاصيل نقائض المركبات بان تحلل القضية المركبة الى بسائطها ثم يوخذ نقيض كل قضية بسيطة ثم تجعل النقيضان قضية منفصلة بان
حرف الترديد هو كلمة اما قال المص ولكن في الجزئية وقع للتوهم الناشئ من قوله والمركبة من انها وقعت مطلقة غير مقيدة بالكلية بل مطلقات العلوم
كليات فيتوهم ان المفهوم المردد نقيض للمركبة الجزئية ايضا قوله هما الكليتان ونقيض الجزئية الكلية قوله اذ قد تكذب المركبة
كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما اي ليس بعض الحيوان بانسان بالفعل ضرورة ان بعض الحيوان انسان دائما وبعضه ليس بانسان دائما قوله
وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وكذبهما ظاهر اذ يلزم في الاول سلب الاخص عن جميع افراد الاعم وفي
الثاني حمل الاخص على كل افراد الاعم وكلاهما باطل قوله ان تصدق افراد الموضوع كلها اي ان تكون القضية كلية قوله اي افراد الموضوع يعني ان اللام عوض
عن المضاف اليه قال المص العكس المستوي ويقال له العكس المستقيم ايضا تبديل طرفي القضية والمراد بالتبديل التبديل المعنوي الذي يتغير المعنى
ولهذا قال ولا عكس للمنفصلة اذ المعاندة من الطرفين تبقى على حالها ما يمكن ان يراد بالعكس المنفي العكس المعهود اي لا عكس معتدا به للمنفصلات فلا يرد انه
ان معنى التبديل الحقيقي لم ينعكس الحمليات اذ موضوعها الذات ومحمولها المفهوم ثم ان معنى الذكري لا عكس للمنفصلات ثم اعلم ان المراد بالقضية القضية
المتعارفة وهي التي يكون فيها حمل الكلي على جزئياته فخرجت القضايا الغير المتعارفة فلا يرد ان بعض الانسان نوع صادق وعكسه ... الحمل ان
عكسه عليه ويرد ايضا بعض النوع انسان صادق وعكسه كاذب كذا يصدق لا شيء من الانسان بنوع مع كذب عكسه هو لا شيء من النوع بانسان
لصدق نقيضه هو بعض النوع انسان القاضي محب صاحب السلم فذهب الى كذب بعض النوع انسان مستدلا بان معنا لا شيء من النوع
بانسان صادق وهو منعكس الى نقيضه وهو لا شيء من النوع بانسان قال الحق فيه ان المعتبر الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول لا نفس مفهومه
قال المص طرفي القضية اي جعل كل واحد منهما مكان الطرف الاخر والاخر مكانه وهذا اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس المنفصلات
مع علمه انه لا عكس للمنفصلات لعدم الفائدة اذ المعاندة بين الطرفين تبقى على حالها سواء قدم الطرف الاخر او لا كما ذكرنا ولما علمت ان المراد بالتبديل
التبديل المعنوي الذي يغير المعنى فاعلم ان الطرف الاول والثاني من القضية هو ذات الموضوع ووصف المحمول ففي العكس يكون ذات المحمول موضوعا
ووصف الموضوع محمولا لا ان ذات الموضوع يكون محمولا ووصف المحمول يكون موضوعا فافهم ولا تكن من الغافلين قوله يعني ان الاصل
لو فرض صدقه يعني ليس المراد بالصدق ههنا الصدق بنفس الامري بل ما هو شامل له وللصدق الفرضي فلو فرض صدق كل انسان حجر يلزم صدق بعض
الحجر انسان بالضرورة وانما اعتبر بقاء الصدق دون العكس لانه لازم خاص من لوازم الاصل فيستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولم يشترط بقاء الكذب
لجواز لزوم الصادق الكاذب فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان قال المص رح
والكيف اي بقائه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل الا صادقة لازمة موافقة في الكيف قوله يعني ان الموجبة سواء كانت
كلية اشارة الى ان اللام في قوله الموجبة للاستغراق فقوله الموجبة انما تنعكس جزئية قضية كلية اي كل موجبة تنعكس جزئية ولا تنعكس كلية قوله انما تنعكس الى

الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اشارة الى ان كلمة انما للحصر وله جزءان ثبوتي وسلبي اما الثبوتي فهو ان كل موجبة تنعكس الى موجبة جزئية
واما السلبي فهو ان كل موجبة لا تنعكس الى موجبة كلية **قوله** اما صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة جزئية او كلية يعني اما الجزء الثبوتي للحصر المذكور فغير محتاج الى الدليل
لانه ضروري قوله ضرورة انه اذا صدق آ ه تنبيه عليه لازالة الخفاء فلا اشكال ووجه الخفاء ان العكس لما كان يمكن ان يكون منقولا اصلا في الصدق وبقائه بعد تغيير الهيئة
الاصلية بجعل الطرف الاول ثانيا وبالعكس مستبعد ففيه نوع خفاء **قوله** على ما صدق عليه اي على فرد ما صدق عليه الموضوع كلا اي صدقا كليا فيكون
صادقا على ذلك الفرد في ضمن صدقه على جميع افراده كما في الكلية مثل كل انسان حيوان او بعضا اي صدقا جزئيا كما في الجزئية مثل بعض الانسان
حيوان **قوله** صدق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيكون هذا الفرد من الكل افراد الموضوع فيكون المحمول صادقا على ذلك الفرد في الجملة ابتداء اي سواء
صدق على جميع الافراد اولا فلو جعل ذلك المحمول الصادق على فرد الموضوع في الجملة موضوعا وجعل الموضوع محمولا وقيل في كل
الانسان حيوان بعض الحيوان انسان لكان صادقا فظهر صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة مطلقا وهذا هو المطلوب فان قيل لا نم ان
الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية لبداهة انه كل شيخ كان شابا صادق وعكسه كاذب وهو بعض الشاب كان شيخا وكذا كل
ملك على السرير كان في الحائط وكل ماض كان مستقبلا صادق مع كذب عكسه وهو بعض السرير ملك وبعض الحائط في وقت وبعض المستقبل كان
ماضيا قلنا المعتبر في هذه القضايا اي حملية كلية كان متعلقات الظروف محمولات او والعكس فيها هذه القضايا اي بعض من كان شابا شيخ
وبعض من على السرير ملك وبعض ما في الحائط وتد وبعض ما كان مستقبلا ماض الا ان تلك القضايا والحاصل ان العكس من شرطه جعل الموضوع بكليته اي
بمتعلقاته وجزئياته محمولا ولكن المحمول بجميع اجزائه موضوعا فلما كان من اجزاء المحمول فلا بد ان يجعل مع ما وضعوا في العكس فالغلط انما نشأ من البعد عن
طريق العكس فافهم واحفظ ولكن الشارح لم يذكره **قوله** الا عدم صدق الكلية هذا هو الجزء السلبي من الحصر المذكور **قوله** وقس عليه الحال
في الشرطيات اي المتصلة اللزومية فقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
اذ لو انعكس الى الكلية لزم صدق الاعم على الاخص وهو باطل انما بيان صدق الجزئية فيتضح بادنى تامل واعلم انه لا عكس للسالبة الجزئية ولا
للاتفاقيات ولا المنفصلات **قوله** بيان الجزء السلبي بالدليل **قوله** اما الايجاب فبديهي ولهذا لم يتعرض لبيانه واثباته بالدليل **قوله**
صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان قيل يكفي في عكس الضرورية الدائمة المطلقة العامة فقط فالحينية زائدة
على الحاجة اقول الحكم في الدليل في المثال المذكور على افراد الانسان بوصف الحيوانية والحكم في عكس ذلك المثال على افراد الحيوان بوصف
الانسانية فلو لم يكن حينية مطلقة لكان مخالفة للاصل لانه يعتبر في العكس ان يكون ذات الموضوع هو الحيوان مع الوصف العنواني وهو
الانسان لم يعتبر في المثال المذكور **قوله** فهو اي النقيض اذا انضم مع الاصل بان يجعل صغرى للشكل الاول لايجابه وذلك النقيض كبرى
لكليته يكون بالضرورة او دائما كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان دائما ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة
او دائما ويلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال خصوصا هذه النتيجة من حيث الجهة بعد العلم بتحقق نتائج الخلط اه **قوله** صدقت

العامتان ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل **قوله** صدقت في عكسها الحينية المطلقة ضرورة ان الكل ملزوم وجود الملزوم يستلزم وجود
اللازم ويستلزم اللازم للعام لازم للخاص **قوله** واما اللادوام يعني ليس بلا دوام عكس للادوام الاصل ولو كان كذلك لكفى في بيانه مثل ما قال في
بيان انعكاسهما الى الحينية المطلقة فمراده من الحينية المطلقة اللادائمة عكس المشروطة الخاصة مثلا ههنا من حيث هي مجموعهما فالمركب الا ان الجزء
الاول من العكس عكس الجزء الاول من الاصل والثاني من الثاني وانما قلنا ان ليس اللادوام عكس لادوام الاصل لان لادوام الاصل في
المثال الآتي اشارة الى مطلقة عامة سالبة كلية فلو كان لادوام العكس في ذلك المثال عكسا للادوام الاصل لكان لادوام العكس اشارة الى سالبة كلية مطلقة
عامة لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها وهو اشارة الى سالبة جزئية مطلقة عامة فظهر من ههنا انه لا ملاحظة حينئذ الا الى المجموع يعني ان هذا المجموع عكس لذلك و
لا ملاحظة الى الآخر فافهم **قوله** اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم اعلم ان محصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد
الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه العنواني وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي موضع كلي
والثاني تركيب خبري فتحقق القضية يكون بثلثة اشيا ذات الموضوع وصدق المحمول صفة العنواني على ذاته وصدق وصف المحمول على ذات
ذات الموضوع فاذا صدق وصف الموضوع على ذاته يكون هناك نسبة وصفه الى ذاته وقد علمت فيما سبق ان نسبة شيء على ذاته الى شيء لا بد ان يكون
مكيفة بكيفية في نفس الامر ثم ابو نصر الفارابي ذهب الى ان تلك الكيفية في عقد الوضع الامكان اي امكان صدق العنوان على ذات الموضوع فقط
وذهب الشيخ ابو علي سينا المتأخر عن الفارابي الى ان تلك الكيفية امكان مع ذلك الصدق مع الفعل بحسب الفرض فعلى مذهب الشيخ تنعكس الممكنتان
ممكنة عامة ضرورة ان امكان صدق احد الوصفين على ما يمكن صدق الآخر عليه يستلزم امكان صدق الآخر على ما يمكن صدقه عليه واما على
ما هو الظاهر من كلام الشيخ من ان تلك الكيفية امكان وذلك الصدق مع الفعل بحسب نفس الامر فيهما لا تنعكسان اصلا كما سيجيء في
الشرح فليس عدم انعكاسهما على رأي الشيخ مطلقا كما هو المشهور بين القوم على رأي من دون رأي ثم مراد الفارابي بان صدق
عنوان الموضوع على ذاته بالامكان هو الامكان في نفس الامر ومراده بهذا الامكان بنفس الامر هو ان لا يكون المفهوم
بنفس مفهومه آبيا عن الصدق عليه وان امتنع ذلك بالنظر الى كون الفرد محالا في الواقع فالمعتبر عنده صدق عنوان
الموضوع عليه بحسب نفس الامر بالنظر الى نفس المفهوم لا الواقع والخارج والدليل عليه قولهم كل شريك الباري تعالى ممتنع فان الامكان
بهذا المعنى لا يقتضي امكان وجود الفرد فلا اشكال على الفارابي بخروج امثال هذه القضية والشيخ لما وجد مذهب
الفارابي مخالفا للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن
اتصافه به اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة في الوجود الخارجي وفي الفرضي الذهني بمعنى ان
العقل يعتبر اتصافها بان يوجد بالفعل في نفس الامر بكون [illegible] سوادا وجد ولم يوجد الذات الخالية عن السواد دائما كالرومي لا يدخل في
كل اسود عند الشيخ ويدخل على رأي الفارابي فان قيل ان من القضايا ما ليس لموضوعاتها افراد لا ذهنا ولا خارجا كقولنا شريك الباري تعالى

ممتنعا اذ ليس له فرد محقق في الذهن والخارج لامتناع تعدد الواجب ذهنا وخارجا على ما قالوا مثل اجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق
يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق ونحو ذلك لانه ليس لموضوعاتها افراد لا ذهنا ولا خارجا كما بينا في تحقيق الموجبة لا بد لها
من وجود الموضوع فلا يمكن صدق وصف الموضوعات في هذه القضايا على افرادها لا بالفعل ولا بالامكان قلت ليس لموضوعات هذه القضايا
افراد لا ذهنا ولا خارجا فكيف عرفت كونها قضايا فانه لا بد للقضية من الحكم ومن تصور الموضوع والا لامتنع الحكم عليه فيكون موضوعات
هذه القضايا متصورة البتة فيكون في الذهن الحاصل ان موضوعات هذه القضايا متصورة او لا فعلى الاول يلزم ان يكون لافراد الموضوعات وجود
ذهني وعلى الثاني ليس [illegible] انه قضايا قبل تصور موضوعاتها انما هو باعتبار مفهوماتها اعني شريك الباري مثلا او افراد الموضوعات
بمفهوماتها وصدقها عليها بالامكان او بالفعل بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الامر ومن ههنا يعلم ان الصواب تعميم الوجود الذهني بالمحقق
والمقدر كتعميم الوجود الخارجي وقال بعضهم ان هذه القضايا غير معتبرة في العلوم الحكمية وخارجة عما نحن فيه فلا يجب عنها ولهذا قيد الشيخ الهروي
بالقضايا المعتبرة في العلوم ولا شك ان هذه القضايا التي يشكل بها غير معتبرة في العلوم الحكمية اذ لا كمال في معرفة احوال الممتنعات
والمعدومات وعليك ان تعلم ان الامكان الذي اعتبره الفارابي في عقد الوضع هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيشتمل
ما يكون وصف الموضوع ضروريا بالذات وهذا الامكان هو الامكان الذاتي ومن ههنا يندفع ما اورده العلامة الطوسي من ان النطفة يمكن ان يكون
انسانا فلو خلت النطفة في كل انسان لزم كذب كل انسان حيوان ووجه الاندفاع انه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان
بين الامكان الذاتي المراد وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة فافهم واحفظ فانها من [illegible]
لم يطلع عليها اكثر ابناء الزمان **قوله** لما اختاره [illegible] الشيخ الذي هو الظاهر من كلامه لا مطلقا كما عرفت انفا **قوله** لتقول او
صدق لا شيء لو قال بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب لكان مثالا للمبتدي **قوله** لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل **قوله** اما الجزء الاول اي صدقه وهو لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب دائما كاذبا وهذا عرفية عامة **قوله** فقد مر بيانه [illegible]
انما حققنا ان تحقق العامتان ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل والعامتان تنعكسان الى العرفية العامة **قوله** اما الجزء الثاني وهو لا دوام
في الكل يعني لما كان القياس ان يكون اللادوام في العكس اشارة الى موجبة كلية مطلقة عامة لما مر ان اللادوام يكون اشارة الى عامة مطلقة
مخالفة لما قيد به في الكيف وموافقة له في الكم فيصدق اللادوام في البعض في العكس اي كونه اشارة الى موجبة جزئية [illegible] احتاج الى البيان
فقال انما لم يلزم اه وعلى هذا يمكن ان يقال ان قوله وانما لم يلزم اللادوام في الكل جواب عن سؤال مقدر وهو ان قولكم اللادوام في البعض
يخالف ما ذكرتم من ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة **قوله** في ذلك اي في ان لزوم اللادوام في البعض دون اللادوام في الكل
في عكس الخاصتين **قوله** وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها كما يجيء في شرح قوله ولا عكس للبواقي بالنقض **قوله** فتدبر اشارة الى
الجواب عن [illegible] بان انعكاس المجموع موقوف على انعكاس كل جزء الى الاجزاء واما انعكاس الخاصتين الموجبتين الى الحينية المطلقة اللادائمة

نستغنی عن ذلک امالان المطلقة العامة السالبة لا عکس لها کما سیجی واما لان الخاصتین موجبتین جزئیتین فیکون لا دوام واهمال اشارة الى سالبة جزئية مطلقة عامة
وقد برهن على عدم انعكاس السالبة مطلقا من غير نظر الى انها مطلقة عامة او غيرها **قوله** لكن الاول هو الاصل **قوله** الثالث وهو نقيضه
السالبة **قوله** فتعين الثاني وهو نقيض العكس للاصل **قوله** فيكون العكس حقا لان ارتفاع النقيضين محال **قوله** انما اخترنا في العكس الخصوص مع ان
السالبة الكلية تنعكس كنفسها **قوله** لانها اعم من الكلية وعدم صدق الاعم يستلزم عدم صدق الاخص فان سلب الحيوان عن الشيء يستلزم
سلب الانسان عنه بخلاف عدم صدق الاخص فانه لا يستلزم عدم صدق الاعم الا ترى ان الانسان مسلوب عن الفرس مع صدق
الحيوان عليه فلو اخترنا الكلية في العكس لكان للسائل مجال ان يقول سلمنا عدم صدق السالبة الكلية في العكس لكن لا يلزم منه
عدم صدق السالبة الجزئية فان الكلية اخص من الجزئية وعدم صدق الاخص لا يستلزم عدم صدق الاعم فان كل حيوان
انسان كاذب وبعض الحيوان انسان صادق فيجوز ان لا يصدق السالبة الكلية في عكس الوقتية ويصدق السالبة الجزئية
فيه فلا يتم التقريب لان المطلوب عدم انعكاس الوقتية مطلقا وقس عليه قوله والممكنة العامة اي وانما اخترنا في العكس الممكنة العامة
لئلا يبقى مجال السؤال **قوله** العلم به ضمنا لان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر **قوله** لذكره سابقا ويمكن ان يقال ان عكس النقيض
لازم للقضية وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فلهذا قال اي والا مع بقاء الصدق للعلة المذكورة وتركه ثانيا لوجود تلك العلة
ههنا ايضا **قوله** لتفصيل العقل اي لتفصيل الكلام الواقع في بيان ما اورده المتاخرون من احكام عكس النقيض على رايهم وتفصيل الكلام
الوارد في بيان اعتراضات ترد على ما اورده المتاخرون لا يسعه مجال المبتدي مع انه يستغني عنه بما ذكره المتقدمون من
عكس النقيض واحكامه على رايهم **قوله** كذلك الموجبة الكلية كنفسها لانه اذا صدق كل انسان حيوان يصدق في عكس
نقيضه كل لا حيوان لا انسان ولا يصدق نقيضه وهو بعض الحيوان ليس بلا انسان وهو يستلزم بعض اللاحيوان انسان لان نفي النفي عن الشيء
اثباته فيلزم وجود الخاص بدون العام وهو باطل اي ايضا اذا ضم هذا اي لازم النقيض مع الاصل بان يقال بعض اللاحيوان انسان وكل
انسان حيوان ينتج بعض اللاحيوان حيوان وهو ينعكس بالعكس المستوي الى بعض الحيوان لاحيوان فيلزم سلب الشيء عن نفسه ومنها اجتماع
النقيضين صريحا **قوله** لا تنعكس يعني هذه الموجهات التسعة لا تنعكس عكس النقيض بدليل التخلف وبيان التخلف في تلك القضايا
ان اخصها وهو الوقتية لا تنعكس الى الممكنة لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية التي اخص من الثمانية علم عدم انعكاس
الثمانية اذ لو كان العكس لازما لها لكان لازما للوقتية ايضا لان لازم العام لازم للخاص بالضرورة **قوله** كلا لا شيء من الحيوان بلا انسان اي
في عكس السالبة الكلية بل يصح في عكس السالبة الجزئية اعني قولنا بعض الحيوان ليس بلا انسان **قوله** وعكس الممكنتين على قياس الموجبات في
المستوي لانه لو فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق لا شيء من الحمار بالفعل لا مركوب زيد بالامكان لا يصدق في عكس نقيضه

عكس نقيضه ليس بعض كوب زيد بالفعل لا حمار بالامكان لصدق نقيضه وهو كل مركوب زيد بالفعل لا حمار بالضرورة **قال المص** رحمه الله
والبيان البيان والنقض النقض المراد بالبيان بيان المدعى واتيان الدليل عليه بالنقض التخلف يعنى ان الاستدلال
على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية الى عكوسها بالعكس النقيض مثل الاستدلال على انعكاسها الى عكوسها بالعكس
المستوى فى الطرق الثلث وهى الخلف والعكس والافتراض وتخلف الموجبات ثم انعكاس بعضها بالعكس النقيض مثل النقض الى جيب لبعض الانعكاس
ذلك البعض بالعكس المستوى **قال المص** وقد تبين بكره بمنزلة الاستثناء وليس للتفريع على قوله وحكم الموجبات ام عدم صحة كونه تفريعا
ينكره الواو العاطفة اذ لو كان تفريعا لكان الفاء مكان الواو فلا يلتفت الى من ذهب اليه اى فى التسلكة انما قلنا انه بمنزلة
الاستثناء لانه لما قال فى العكس المستوى لا عكس للجزئية اى السالبة الجزئية اصلا علم ان الخاصتين السالبتين الجزئيتين لا تنعكسان الى العكس
المستوى لما قال فى العكس النقيض وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب فى المستوى علم ان الخاصتين الموجبتين الجزئيتين لا تنعكسان بعكس النقيض
فقال وقد تبين اى قد ظهر من كتب المتقدمين ان الخاصتين الموجبتين الجزئيتين تنعكسان بعكس النقيض الى العرفيتين الخاصتين السالبتين
الجزئيتين تنعكسان اليهما بالعكس المستوى **قوله** اما بيان انعكاس الخاصتين شرع فى بيان انعكاسها فى العكس المستوى بعد **قوله**
وهو ان يفرض ذات الموضوع اه شرع اولا فى بيان اثبات الجزء الثانى اعنى اللادوام العكس لان التفصيل فيه ثم يقول فى اثبات الجزء
الثانى من العكس المناسب بحال المبتدى تصويرها وذكره فى مادة خاصة بان يقال متى صدق بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع
بالضرورة او بالدوام ما دام كاتبا لا دائما اى بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل صدق فى العكس المستوى بعض ساكن الاصابع
ليس بكاتب ما دام ساكنا لا دائما اى بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل الدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع
وهو بعض الكاتب زيد فيصدق زيد ساكن الاصابع بالفعل بحكم لادوام الاصل لانه كانت القضية مقيدة بلادوام الاصل بعض
الكاتب ساكن الاصابع بالفعل فلما فرض بعض الكاتب هو زيد فيصدق زيد ساكن الاصابع بالفعل وايضا يصدق زيد كاتب
بالفعل لانه اذا فرض ان بعض الكاتب زيد فيكون الوصف العنوانى للموضوع اعنى الكتابة صادق على زيد بالفعل على ما هو
التحقيق وهو راى الشيخ فلما صدق زيد ساكن الاصابع بالفعل وبلادوام الاصل زيد كاتب بالفعل لصدق وصف
الموضوع على ذاته بالفعل فيكون زيد بعض الساكن وبعض الكاتب ايضا فيصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وهو لا دوام
العكس فثبت الجزء الثانى من العكس اما الانعكاس الى الجزء الاول من العكس فلانه نقول ساكن الاصابع كاتب وهو زيد ليس بكاتب ما دام ساكنا صادق
والا لصدق نقيضه اعنى زيد كاتب فى بعض اوقات كونه ساكنا وكلما صدق هذا صدق زيد ساكن الاصابع فى بعض اوقات
كونه كاتبا لانه متى تقارن الوصفان وهو الكتابة والسكون لزيد ثبت كل واحد من الوصفين المذكورين لزيد فى زمان
وصف آخر فى الجملة وقد كان فى الاصل ان بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا اى ما بين الوصفين منافاة

لا تقترنان في ذات واحد في زمان واحد فيصدق بعض ساكن الاصابع وهو زيد ليس بكاتب ما دام ساكنا هو الجزء الاول من
العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم **قوله** فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب اي بالضرورة او بالدوام يصدق الخ **قوله** بل هو دوام
لا دوام العكس وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فثبت ان صدق الاصل يستلزم بصدق لا دوام العكس فثبت الجزء الثاني
من عكس النقيض ونفي اثبات الجزء الاول منه **قوله** لان الاثبات علة لكون بعض ما ليس ب ج بالفعل ويلزمه نفي النفي وهي القضية
التي اشير اليها بلا دوام العكس اعني ليس بعض ما ليس ب ليس ج فانه اذا صدق ليس ج مسلوبا عن بعض ما ليس ب يكون ج ثابتا له
كما لا يخفى **قوله** ثم نقول اي في اثبات الجزء الثاني من العكس وتقرير الاعتراض في مادة خاصة هكذا اي اذا صدق
بالضرورة او بالدوام بعض متحرك الاصابع كاتب ما دام متحرك الاصابع لا دائما اي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل صدق في عكس نقيضه بالدوام
بعض ما ليس بكاتب ما دام متحرك الاصابع لا دائما اي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل صدق في عكس نقيضه بالدوام بعض ما ليس بكاتب
ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب لا دائما اي ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل مع ان الفرض ان يفرض ذات موضوع اي بعض متحرك
الاصابع زيد فيصدق قضيتان احدهما زيد متحرك الاصابع بالفعل لصدق الوصف العنواني على ذاته بالفعل على ما هو الحق وهو مذهب الشيخ
وثانيهما زيد ليس بكاتب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فيصدق بعض ما ليس بكاتب متحرك الاصابع بالفعل لانه يلزم ان كما اثبته بعض متحرك الاصابع
ليس بعض ما ليس بكاتب وهذا التصادق يلزمه لا دوام العكس لان القضية من لا دوام العكس ليس بعض ما ليس بكاتب متحرك
الاصابع بالفعل والايجاب يلزم نفي النفي فصدق الجزء الثاني من العكس ثم نقول في اثبات الجزء الاول منه ان
بعض ما ليس بكاتب وهو زيد ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب لانه لما كان بعض ما ليس بكاتب اعني زيدا متحرك
الاصابع في بعض اوقات كونه ليس بكاتب فيصدق ايضا زيد ليس بكاتب في بعض اوقات كونه متحرك الاصابع وقد مر
ان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما فيها في زمان الاخر في الجملة والوصفان اعني متحرك الاصابع وعدم
الكتابة تقارنا في زيد فاذا ثبت تحرك الاصابع لزيد في زمان كونه ليس بكاتب ثبت انه ليس بكاتب في زمان كونه
متحرك الاصابع يعني ان عدم الكتابة ثابتة لزيد في زمان تحرك الاصابع وهذا خلف فصدق ان بعض ما ليس بكاتب اعني
زيد ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب وهو الجزء الاول من العكس فثبت عكس النقيض بكلا جزئيه فتامل فانه دقيق
وبالتامل حقيق **قال المصنف** القياس قول لما فرغ عن بيان ما يتوقف عليه الحجة شرع في بيان الحجة وتعرض
بتعريفها لما فهم من قوله وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا
او تصديقي فيسمى حجة فان قيل تعريف المعرف ايضا كان معلوما من هذا القول فلم لم يكتف بهذه المعلومية قلنا لما كان
تعريف المعرف مغايرا لما علم من ذلك القول وكان له شرائط تعرض تعريفه وبيان شرطه بخلاف الحجة فان تعريفها ما علم من المطلوب

منه اعنی المعلوم التصدیقی الموصل الی التصدیق ثم لما کانت الحجة علی ثلثة انواع القیاس والاستقراء والتمثیل وکان المطلب الاعلی والمقصد

الاقصی فی باب التصدیقات القیاس لانه المفید للیقین بخلاف اخویه لانهما یفیدان الظن قدمه وشرع فی تعریفه وبیان اقسامه فقال قوله ای المرکب مطلقا

ای المرکب الملفوظ والمعقول وخرج بهذا المعاجین والجواهر شات فان معاجین الفلاسفة والجواهر الکونی مثلا مرکب لا قول عندهم ثم هذا المرکب

الخاص معنی اصطلاحی للقول ومعناه اللغوی بالفارسیة گفتن والمعنی اللغوی مصدر تشتق منه المشتقات والمعنی الاصطلاحی اسم جامد لا یشتق منه

شئ لهذا صار لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد ولا یتعلق بشئ کالظرف والجار والمجرور ثم المرکب شامل للملفوظ والمعقول بالاشتراک اللفظی

وکلاهما مفید مراد ههنا فلا یرد ان استعمال اللفظ المشترک حرام عند المجتهدین لان حرمته انما هو اذا کان ارادة احد معنییه وکون المعنی الاخیر غیر مراد

محلا بالمقصود فان کان القیاس اللفظی معرفا فالمراد بالقول المرکب اللفظی وان کان القیاس المعقولی معرفا فالمراد المرکب العقلی وهذا مناسب لغرض فن

المنطق الباحث عن القول ولکن المراد بالقول الاخر فی قوله ویلزم لذاته قول اخر المرکب المعقول لان التلفظ بالقول الاخر الملفوظ غیر لازم للقیاس الملفوظ

او المعقول بل انما یلزم القول المعقول المعلول بلا واسطة والالتفات الی المعقول لا ینظر الی السامع بالوضع کما بین فی المطولات قوله وسواء عم من المؤلف

جواب عن سؤال مقدر تقریره ان المرکب والمؤلف مترادفان فیلزم التکرار وحاصل الجواب منع الترادف بینهما لسند ان صاحب تعریف العلماء

صرح بعموم المرکب وخصوص المؤلف قوله اذ قد یعتبر فی المؤلف المناسبة بین اجزائه بخلاف المرکب فانه لم یعتبر المناسبة بین اجزائه سواء وجد

المناسبة اولا فان قیل اذا اعتبرت المناسبة بین اجزاء المؤلف ولم یعتبر بین اجزاء المرکب فصارا متباینین قلنا فرق بین عدم اعتبار المناسبة

وبین اعتبار عدم المناسبة والمعتبر فی المرکب انما هو الاول فلا ینافیه وجود المناسبة بین اجزائه فتامل قوله لانه ماخوذ من الالفة وهی المناسبة فالمؤلف

ذو اجزاء متناسبة قوله وحینئذ فذکر المؤلف بعد القول یعنی لما ثبت ان المؤلف اخص من المرکب لم یلزم التکرار غایة ما فی الباب انه ههنا ذکر الخاص

بعد العام لا بأس لانه فی التعریفات مناسب کرسم العین الا تری الی قولک فانک حیوان ناطق قوله فی اتیان التالیف بعد الترکیب جواب عما یقال

ما الفائدة فی ذکر المؤلف بعد المرکب مع ان المؤلف تضمن معنی المرکب وحاصل الجواب ان الترکیب جنس فی حد القیاس والتالیف من القضایا فصله

وجزء صوری کالنطق للانسان فلا بد منهما ولما ذکر المرکب ثم المؤلف من القضایا علم ان الترکیب مطلقا لا یکفی فی القیاس بل لا بد من الالفة والمناسبة بینهما وجه

المناسبة بالحد الاوسط الذی هو جزء القیاس وتحصل وتتقوم صورة القیاس وتمتاز وجماعة اقسام الاشکال بعضها عن بعض فالقضایا مادة القیاس وهیئة

التالیف الحاصلة بالحد الاوسط جزء صوری له وانت تعلم ان المرکب عبارة عن المادة المتصورة فی اعتبار التالیف به المرکب اشارة الی ان

الصورة معتبرة فی القیاس بل فی الحجة مطلقا لکونها جزءا منها وفصلا لها وایضا ذکر المؤلف بعد القول لا بد منه لان القول لکونه بمعنی المرکب

العقلی او اللفظی اسم جامد کما عرفت فلا یجوز تعلق قوله من قضایا به فلا بد من ذکر المؤلف لیتعلق به ویعلم من هذا البیان ان المؤلف علی معناه اللغوی اعنی

کلشئ فیه مناسبة الاجزاء والا لم یصح تعلق ذلک القول به ایضا لو قال القیاس قول من القضایا لتوهم کون من ههنا للتبعیض فلا یکون التعریف

مانعا لصدقه علی قضیة یلزم منها قول اخر وهو عکس المستوی او عکس نقیضها قوله فالعقل فشرع فی بیان الحد الفاصل فی تعریف القیاس قوله لتشمل المرکبات

لما عرفت قوله يسمى نتيجة ومطلوبا اعلم ان النتيجة والمدعى والمطلوب متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار فان العالم حادث مثلا قبل الاستدلال
عليه مطلوب ومدعى وبعده نتيجة قال المص رحمه الله يلزم منه لذاته قول آخر اما على سبيل العادة او التوليد او الايجاب وتفصيل الاجمال
ان النظر يفيد العلم بالمطلوب بطريق جرى العادة عند الاشاعرة فانهم يقولون ان الله تعالى جرى عادته بخلق النتيجة عقيب النظر من غير وجوب عليه
وبطريق التوليد عند المعتزلة بمعنى انه يوجب لفاعله فعلا آخر كحركة اليد المستتبعة بحركة المفتاح فان الحركة الاولى مولدة للثانية وبطريق الوجوب
والاعداد عند الحكماء اي يوجب فيضان الحوادث من المبدء الفياض اذ اتم استعداد القابل قال المص فان كان مذكورا لما فرغ عن تعريف القياس
شرع في تقسيمه الى الاستثنائي والاقتراني وانما قدم الاستثنائي لان مفهومه وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي والوجود مقدم على العدم كما لا يخفى وضمير كان راجع
الى القول اي فان كان القول الاخر موجودا في القياس قوله والمراد بمادته اعلم ان المراد بمادة القول الاخر طرفاه فان كان القياس استثنائيا او اقترانيا
حمليا فيكون طرفاه المحكوم عليه وبه وان كان اقترانيا شرطيا فطرفاه المقدم والتالي فالمراد بقوله بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه مثلا ويمكن ان يقال ان طرفي
الشرطية ايضا محكوم عليه وبه بالاتصال والانفصال وسلبه فافهم قوله والمراد بهيئته الترتيب يعني ان المراد بهيئة القول المذكور في القياس للنتيجة
التفصيلية من طرفيه على الترتيب الذي وقعا عليه فلا يقال فيلزم الدور والمصادرة على المطلوب لان القول الاخر المذكور في القياس بمادته وهيئته هو عين النتيجة
قلنا فرق بين القول الاخر المذكور في القياس بمادته وهيئته وبين النتيجة فان القول الاخر انما يكون موجودا بمادته وهيئته بالمعنى المذكور في القضية
الشرطية التي وقعت في القياس الاستثنائي وقد عرفت ان طرفي الشرطية خرجا عن التمام اي الايقاع او الانتزاع ليس متعلقا بهما فالايقاع والانتزاع لم
يكون متعلقا بالنتيجة بخلاف ما يكون مذكورا موجودا في تلك القضية الشرطية وان كنت في ريب لما قلنا فانظر في ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود فالنهار موجود من حيث تعلق الايقاع نتيجة ومن حيث عدم تعلقه به مقدمة تلك الشرطية ومذكور في
القياس فلا عينية لا دور ولا مصادرة ولهذا اشتبه عليهم عند تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني التي كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل وان لم يكن
متعلقا للايقاع والانتزاع فهو استثنائي والا فاقتراني قوله انما تحقق في ضمن الايجاب او السلب وضع لما مر على المصراع الجاحب كان عليه ان يقول فان كان عينه او نقيضه
مذكورا لا يصدق على القياس الاستثنائي منتج التالي او مذكور اي نقيض النتيجة المذكور في نقيض النتيجة لا عينها يعني ان ما قال المص لا يصدق
عليه بل انما يصدق على القياس الاستثنائي بوضع المقدم وحاصل الدفع ان المراد بقوله بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه مع قطع النظر عن خصوص
الكيفية فتامل قوله يعني لكن بناء على ان كلمة الا التي هي اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن في الاستثناء المنقطع قوله وذلك اي نفي هذا المجموع بهما
في نفس الامر انما يتحقق بان يكون القول الاخر مذكورا بالمادة لا بهيئته ولا بالامرين وان يحتمل عند الامرين اخرين ايضا احدهما ان لا يكون مذكورا في
القياس اصلا لا بمادته ولا بهيئته وثانيهما ان يكون مذكورا بهيئته لا بمادته فان قيل نفي الهيئة يستلزم نفي المادة ايضا اذ وجود
المادة بدون الهيئة ممتنع فلا يتصور كون القول الاخر مذكورا بمادته لا بهيئته قلنا المراد بهيئته الهيئة الخاصة التي في النتيجة ولا يلزم من نفي الخاص نفي
العام فيجوز ان يكون للمادة هيئة اخرى فافهم قوله اذ لا يعقل جهة العارضة للمادة بدون المادة او جهة العارض بدون المعروض محال بالضرورة ولا يصح

ارجاع النفي المستفاد من قوله ولا الى المادة بدون الهيئة العارضة لها قوله كذا الى آخره ولا يكون حينئذ بين القياس والنتيجة مناسبة اصلا فهي سبب
للانتاج فان حمل الانسان في الدبر لا ينتج كما لا يخفى على اصحاب التجربة قوله لاقتران الخ والمطلوب اي جزءه التي لما دخل في حده فلا يرد ان الحد الاوسط
خارج عن المطلوب يعني لما كان القياس الاقتراني مشتملا على اداة الجمع والاقتران هي الواو الوصلية سمي اقترانيا قوله لكونه بسيطا اي لكون بعض فرده وهو
الاقتراني الحملي بسيطا واقل اجزاء من افراد الاستثنائي مسلما ولان مباحث الاقتراني ابسط دادوة من مباحث الاستثنائي فقوله بسيطا على الاول من
البساطة وعلى الثاني من البسط فافهم قوله في الغالب خص به لتا كل شجاع [illegible] انه يكون مساويا او اعم مثل كل انسان ناطق وبعض الحيوان
انسان قوله لانه مستلزم [illegible] كونه مناسبا لها لما علمت ان المجهول التصوري يكون مجهولا بكنهه [illegible] فيطلب بكنهه او برسمه والمجهول
التصديقي انما يكون مجهولا من حيث النسبة بين طرفيها يعني لا نعلم ان نسبة الاكبر الى الاصغر ايجابي او سلبي والعلم بهما لا يحصل بمجرد الطرفين والا لم
يكن مطلوبا فلا بد من امر ثالث يناسب الطرفين اذ لو لم يكن له نسبة الى شيء منهما او كان له نسبة الى احدهما دون الاخر لا يحصل منه النسبة
بين الطرفين مع ان كنت على خبر من ذلك فلم تحتاج الى المشاهدة والدلالة في وصال المحبوب قوله [illegible] جواب سؤال مقدر
وتقريره كل منهما [illegible] قوله لان انتاجه بديهي لان الاوسط في الشكل الاول على ترتيب وضع المطلوب فموضوعه موضوع ومحموله محمول الخ
اقرب من الاشكال الى الطبع فيجعل مرتبة اولى وفي الثاني موضوعه الذي هو اشرف الاجزاء باق على ما كان فيجعل مرتبة ثانية وفي الثالث
محمولها باق على ما كان فيجعل مرتبة ثالثة وفي الرابع ليس شيء منهما باق على حاله فجعلت مرتبة رابعة وحاصل الوجه ان النظم الطبيعي في [illegible] القياس
ينتقل من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر لئلا يتغير الاصغر والاكبر عن حالهما في النتيجة فهذا النظم انما هو في الشكل الاول فلذا وضع في المرتبة
الاولى ولما كان الشكل الثاني موافقا للاول في اشرف المقدمتين وهو الصغرى المشتملة على اشرف ما في المطلوب وضع في المرتبة
الثانية ولما كان الشكل الثالث موافقا له في الكبرى وضع في المرتبة الثالثة ولما كان الرابع مخالفا له في المقدمتين وضع
في المرتبة الرابعة [illegible] هذا الترتيب في الاشكال وجوه اخر مذكورة في حواشي [illegible] قوله في اشرف المقدمتين اعني
الصغرى وانما كانت الصغرى اشرف من الكبرى لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول الذي هو [illegible] المحمول
في الاغلب يكون عارضا تابعا والمتبوع المعروض اشرف وايضا المحمول انما يطلب لاجل الموضوع حتى يرتبط به الايجاب او السلب
واعلم ان الشكل الثاني اقرب الى الشكل الاول في [illegible] بين الانتاج كالشكل الاول قوله في اخس المقدمتين اعني الكبرى لاشتمالها
على المحمول الذي هو اخس من الموضوع لما عرفت قوله لكونه في غاية البعد عن الاول لانه لا شركة له مع الاول في كلتا
المقدمتين وايضا بعيد جدا عن الطبع حتى اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار قوله ليتعدى لو قال [illegible] ايجاب الصغرى
وفعليتها لكان اولى لانه بهذا الدليل كما يثبت كون [illegible] الصغرى شرطا لانتاج الشكل الاول كذلك يثبت كون ايجابها شرطا يعني
اشتراط لانتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى وفعليتها ليتعدى الحكم بالاكبر على الاوسط في الكبرى الى الاصغر بواسطة الاوسط قوله وذلك لان الحكم

يعني انه ان تجاوز الحكم المذكور انما يتصور اذا كانت الصغرى موجبة وفعلية لان الحكم في الكبرى ايجابا او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط
فلو لم يكن في الصغرى كذلك لم يتجاوز الحكم الذي في الكبرى على ما ثبت له الاوسط بالفعل الى الاصغر كما لا يخفى ويعلم من هذا البيان بان اشتراط فعلية الصغرى انما هو على
ظاهر مذهب الشيخ واما على مذهب الفارابي وعلى ما هو غير الظاهر من مذهب الشيخ وهو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه العنواني بالفعل بحسب الفرض
فليست بشرط ضرورة ان الحكم الذي في الكبرى يكون متجاوزا من الاوسط الى الاصغر مع كون الصغرى ممكنة موجبة **قوله** بان الاصغر يثبت له
الاوسط بالفعل وهذا انما يتصور اذا كانت الصغرى موجبة فعلية اذ لو لم تكن موجبة فعلية لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر فان قيل لا نسلم ان الصغرى لو لم تكن موجبة فعلية
لما تعدى الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر لما مر من انه يصح لنا ان نقول الشريك معدوم وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج ان الشريك ليس بمحسوس مع ان الصغرى سالبة قلنا ان
الصغرى موجبة سالبة المحمول يعني ان الشريك [illegible] ليس بموجود فقط فالحاصل [illegible] ليس بموجود وبشهادة ان النسبة السلبية جعلت مرآة
للافراد في الكبرى اي جعل ليس بموجود فقط والجواب التوفيقي ان الايجاب المعتبر [illegible] الذي في قوة السالبة شرط في صغرى الشكل الاول الموجبة السالبة
المحمول في قوة السالبة **قوله** ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط اي قطعا **قوله** فيلزم من الحكم اي من الحكم بالاكبر على الاوسط في الكبرى الحكم على الاصغر
فيحصل النتيجة **قوله** ههنا اي في الشكل الاول في صغراه **قوله** ان ينتج الصغرى معطوف عليه [illegible] **قوله** ان ينتج الصغريان [illegible] **قوله** ففي الاول مثل
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم ثم بعض الحيوان انسان [illegible] فبعض [illegible] النتيجة يكون [illegible]
والاخيرة انما هي الجزئية [illegible] فان [illegible] الشكل [illegible] يكون النتيجة سالبة جزئية وان [illegible] الاول من الثاني كانت النتيجة جزئية موجبة وان [illegible]
من الاول كانت النتيجة سالبة كلية فافهم [illegible] في جميع النتائج [illegible] الا في نتائج جميع ضروب الشكل الثالث واكثر
ضروب الشكل الرابع لان [illegible] لا ينتج الا الجزئية [illegible] **قوله** السالبتين الكلية والجزئية مثل كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بحجر فلا شيء من الانسان بحجر وبعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان [illegible] فبعض الحيوان ليس [illegible] **قوله** المتعدي اي مقصود المصنف
من قوله بالضرورة الاشارة الى ان نتائج الشكل الاول المحصورات الاربع بديهي غير محتاج الى النظر يعني ان انتاجه لنتائجه بديهي لا ان نفس النتيجة
فطرية بالضرورة وتحصيلها بالنظر فان قيل ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط فيلزم الدور فلا يكون الشكل
الاول منتجا فضلا عن ان يكون انتاجه ضروريا قلنا ان الكبرى انما يحتاج الى علم الجزئيات اجمالا والا لما صح الحكم بصدق كليته لعدم
تناهي الافراد والمطلوب انما يحتاج في علمه التفصيلي اليها وايضا النظرية والضرورية تختلفان بالعنوان فشيء اذا اعتبر بعنوان يكون
الحكم عليه نظريا واذا اعتبر بعنوان آخر يكون بديهيا فان ما سوى الله تعالى اذا اعتبر بعنوان العالم يكون الحكم عليه بالحادث نظريا واذا اعتبر بعنوان التغير
يكون بديهيا وهكذا لان ايجاب الاكبر للاصغر او سلبه عنه معلوم اذا اعتبر بعنوان الاوسط وغير معلوم اذا اعتبر بعنوان الاصغر **قوله**
كان الحق الايجاب وهو كل انسان ناطق **قوله** كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس ومقتضى القياس ان يكون النتيجة موجبة لان
المقدمتين موجبتان **قوله** كان الحق الايجاب اي كل انسان ناطق **قوله** كان الحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس **قوله** لما كان

الحق لان اللازم لا ينفك عن الملزوم **قوله** الاول صدق الامرين الى قوله والثاني ايضا احد الامرين تحقيق المقام وتنقيح المرام ان انتاج الشكل
الثاني مشروط بحسب الجهة بامرين كل واحد منهما مفهوم مردد اما الامر الاول فمفهوم مردد بين ان يصدق الصغرى على الحد الاوسط او تكون الكبرى من القضايا التي تنعكس
سوالبها الكلية بالعكس المستوي واما الامر الثاني فمفهوم مردد بين ان لا يكون شيء من المقدمتين ممكنة لا عامة ولا خاصة وان يكون شيء اي كون شيء من المقدمتين هي
الممكنتين ايضا مفهوم مردد بين ان يكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان يكون الكبرى احدى الممكنتين والصغرى ضرورية
والى هذا المفهوم المردد والاخير اشار المصنف بقوله وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة فقد علمت من هذا البيان الرفيع الشان ان المصنف ترك الامر
الاول من الامر الثاني وذكر الامر الثاني منه المردد بين امرين فمن قال ان الممكنة مما لا بد منها في الشكل الثاني متمسكا بكلام المصنف فقد خسر خسرانا مبينا
لان معنى قوله وكون الممكنة مع الضرورية ان الممكنة وجدت في الشكل الثاني فعلى تقدير وجوده فلا بد ان يكون مع الضرورية او كبرى مشروطة و
ان لم يوجد فيه فلا احتياج اليه فافهم ولا تكن من المتعصبين **قوله** بان يكون دائمة او ضرورية لان الدوام اعم من الضرورة **قوله** ضرب الكبرى الكلية السالبة
مستغنى **قوله** فالضرب الاول مثل كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحجر **قوله** الضرب الثاني مثل لا شيء من الانسان
بناهق وكل حمار ناهق ينتج لا شيء من الانسان بحمار **قوله** الضرب الثالث نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الانسان ليس
بحجر **قوله** الضرب الرابع مثل بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ليس بناطق فالشكل الثاني لا ينتج الا النتيجتين سالبة
كلية وسالبة جزئية لا المحصورات الاربع **قوله** لهاتين النتيجتين اي السالبة الكلية والسالبة الجزئية **قوله** الايجاب اي لا ايجابيتين النتيجة صغرى
الشكل الاول لان الشكل الثاني لا ينتج الا السالبة فيكون نقيضها موجبة البتة **قوله** وكبرى القياس اي وان يجعل كبرى الشكل الثاني
كبرى الشكل الاول لان كلية الكبرى شرط في الشكل الثاني فيكون كبراه صالحا لكبروية الشكل الاول **قوله** لينتج الحاصل من
هذا الجعل **قوله** ما ينافي الصغرى وتصوير الخلف ان يقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان
بحجر فان لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضه لان ارتفاع النقيضين محال وهو بعض الانسان حجر فاذا جعل هذا النقيض صغرى
لتلك الكبرى ويقال بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهذا
مناف بل مناقض لصغرى الشكل الثاني اعني كل انسان حيوان وهذا مسلم الثبوت فيكون النتيجة الحاصلة من الشكل الاول
كاذبة ومنشاء ليس الا الصغرى فهو باطل فيكون نقيضها حقا وهو لا شيء من الانسان بحجر وهذا عين نتيجة الشكل الثاني وقس
عليه العمل في سائر الضروب **قوله** هذا اي الخلف جار في الضروب الاربعة كلها بخلاف اخويه في الشكل الثاني ولذا قدم عليهما **قوله** واما الثاني
من تلك الامور **قوله** ليرتد اي الشكل الثاني بعكس كبراه **قوله** لينتج اي من الشكل الاول عين النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني
قوله وذلك اي عكس الكبرى وتصويره انه يقال كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحجر لانه لو عكس
الكبرى لكان شكلا اولا لان صغرى الشكل الثاني كصغرى الشكل الاول لان الحد الاوسط محمول فيهما انما المخالفة في الكبرى فلما

فلما عكسنا فصار شكلا اولا بالضرورة بهذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج تلك النتيجة ولما كان العكس جاريا في الفرس دون الامر الثالث قدمه عليه **قوله** الثالث من تلك الامور ان عكس الصغرى تصديره ان يقال لا شيء من الانسان بحمار وكل ناهق حمار ينتج لا شيء من الانسان بناهق ثم لو عكس الصغرى الى لا شيء من الحمار بانسان يصير شكلا رابعا ثم اذا عكس الترتيب وقيل هكذا كل ناهق حمار ولا شيء من الحمار بانسان يصير شكلا اولا ينتج لا شيء من الناهق بانسان ثم اذا عكس ثانيا النتيجة وقيل لا شيء من الانسان بناهق يحصل عين تلك النتيجة الحاصلة من الشكل الثاني **قوله** لما مر من ان منشأ **قوله** بان لا يتحد اصلا بان لا يكون بينهما حمل ايجابيا فضلا من ان يكون بالفعل او بالامكان فيكون الصغرى حينئذ سالبة لا محالة **قوله** ويتحد بان يكون بينهما حمل ايجابي لكن لا بالفعل بل بالامكان ثم يكون الصغرى ممكنة موجبة البتة **قوله** لم يتعد الحكم فوجب ان لا يكون صغرى الشكل الثالث فعلية موجبة **قوله** لا ينتج الا جزئية يعني ان النتيجة الكلية غير لازمة للضروب في بعض المواد فيعلم ان اللازمة لها انما هي الجزئية لا غير **قوله** فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق تبين ان النتيجة الصادقة انما هي جزئية لا كلية وان كان مقتضى المقدمتين كليتين ان لا تكون النتيجة الا كلية **قوله** فما الى ان كلام المصنف يوهم خلاف الواقع فكان الواجب عليه بيان ما لا يوهمه **قوله** الثالث اي الضرب الثالث من الضروب المنتجة المركب من موجبة كلية صغرى وجزئية كبرى **قوله** وهو ههنا اي في الشكل الثالث وانما قال ههنا لان الخلف ههنا غير ما ذكرنا في الشكل الثاني لان نقيض النتيجة يجعل ههنا كبرى وهناك صغرى **قوله** لينتج من الشكل الاول فانا في الكبرى مثل كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق يجعل النقيض كبرى فيقال كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف لكبرى الشكل الثالث وهي كل انسان ناطق وهو مسلم الثبوت فهذه النتيجة كاذبة فالنتيجة صادقة لان ارتفاع النقيضين محال وانما قال ينافي لا يناقض لان نقيض كل انسان ناطق انما هو السالبة الجزئية اعني بعض الانسان ليس بناطق لا السالبة الكلية فافهم **قوله** واما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول والشكل الثالث يخالف الشكل الاول في الصغرى ويوافق له في الكبرى فبعكس الصغرى يكون راجعا الى الشكل الاول بالضرورة مثل كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق لانه اذا عكس الصغرى الى العكس المستوي لازم ويقال بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول تلك النتيجة المطلوبة **قوله** واما عكس الكبرى تصويره كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق لانه لو عكس الكبرى الى بعض الناطق انسان فيصير كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان شكلا رابعا فيصير بعكس الترتيب شكلا اولا بان تقول بعض الناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الناطق حيوان وينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب من الضرب الاول من الشكل الثالث **قوله** فلذلك اي اشتراط احد الامرين المذكورين لانتاج الشكل الرابع لانه **قوله** ثم ان المصنف لم يتعرض الخ جواب عن سؤال مقدر تقريره واضح **قوله** لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع حتى سقط النظر الى قدماء المنطق عن الاعتبار كما مر **قوله** لم يتعرض لبيان نتائج كان سائلا يقول ان المصنف تعرض لبيان شرائط الاشكال الثلثة الا انه لم يتعرض لبيان نتائجها

انسان ينتج بعض الحيوان ناطق لانه اذا عكس الترتيب بان يقال كل ناطق انسان وكل انسان حيوان يصير شكلا اولا ينتج كل ناطق حيوان ثم عكس
النتيجة وقيل بعض الحيوان ناطق يحصل عين النتيجة الحاصلة من الشكل الرابع وقس عليه **قوله** ايضا ان انعكست متعلق بالضرب الثامن يعني عكس الترتيب ثم النتيجة يجري
في الضرب الثامن المنتج النتيجة السالبة الجزئية وبينها لا يعلقها بل انما كانت تلك النتيجة من الخاصتين تنعكس السالبة الجزئية كنفسها كما مر **قال المصنف**
او بعكس المقدمتين اي بعكس كل من الصغرى والكبرى بعكس المستوي مع بقاء الترتيب فيجعل عكس الصغرى صغرى وعكس الكبرى كبرى يرجع الى الشكل الاول فان
الشكل الرابع كان عكس الشكل الاول فيكون عكس الشكل الرابع شكلا اولا بالضرورة **قوله** الصغرى موجبة فيكون عكسهما ايضا صالحة لصغروية الشكل الاول
قوله والصغرى سالبة كلية فيكون عكسها سالبة كلية صالحة لكبروية الشكل الاول **قوله** كما في الرابع اي في الضرب الرابع كما تقول في كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحجر وهو عين النتيجة
الحاصلة من الضرب الرابع وقس عليه الضرب الخامس **قوله** لا غير اي لا يجري في غير الضرب الرابع والخامس كما يظهر بادنى تامل **قوله** لا يجري
اي الرد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى الا حيث الخ وانما يحصل الرد اليه لان الشكل الرابع شريك للشكل الثاني في الكبرى ومخالف له في الصغرى
فاذا انعكس الصغرى يكون شكلا ثانيا بلا ريبة وقد ثبت انتاج الشكل الثاني بما مر فلا يمكن انكار انتاجه كذا الحال في الشكل الثالث فتامل **قوله**
مختلفتين لان اختلاف المقدمتين في الكيف شرط في الشكل الثاني **قوله** او الصغرى قابلة للانعكاس لان الرد الى الثاني انما يحصل بعكس الصغرى
فلو لم تكن الصغرى قابلة للانعكاس لما كان الشكل الرابع مردودا الى الشكل الثاني كما لا يخفى **قوله** ايضا ان انعكست السالبة متعلق بالضرب السادس
المؤلف من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية يعني جريان الرد الى الثاني بعكس الصغرى انما يتاتى في الضرب السادس ان كانت صغراه احدى الخاصتين
قوله لا غير اي لا يجري الرد الى الثاني بعكس الصغرى في غير هذه الضروب الست كما لا يخفى **قوله** ولا يجري اي رد الشكل الرابع الى الشكل الثالث بعكس
الكبرى الا حيث الخ وانما يحصل الرد اليه لان الشكل الرابع شريك للشكل الثالث في الصغرى ومخالف له في الكبرى فاذا عكس الكبرى يكون شكلا ثالثا النتيجة
قوله الصغرى موجبة لاشتراط ايجاب الصغرى في الشكل الثالث **قوله** والكبرى قابلة للانعكاس والا لا يكون الشكل الرابع مردودا الى الشكل الثالث
لان رده اليه انما يحصل بعكس الكبرى **قوله** ومتى تكون الصغرى او عكس الكبرى كلية لاشتراط كلية احديهما في الشكل الثالث كما مر **قوله** هذا الاخير اي الدليل
الاخير من دلائل انتاج الشكل الرابع لضروبها وهو رده الى الثالث بعكس الكبرى لا يتم بجار اي جار في جميع الضروب بل قد يتاتى في الضربين
الاولين من الشكل الرابع فلا ينفك عنه واما في غيرهما فقد يجري وقد لا يجري لان كبرى الضرب الثالث وليس موجبة وهي تعكس اما الخلاف كبرى
الضرب الاول والخامس لان كبريهما سالبة كلية ويجوز ان يكون الكبرى من القضايا التسعة الغير المنعكسة السوالب لا يجري عكس الكبرى
فيهما فعكس الكبرى فيما سوى الاولين غير لازم **قوله** قد اشارة الى منع اللزوم مع السند وجوابه رفعه بكونه مساويا بان لزوم
جريانه في الاول والثاني وانما هو بجواز انعكاس الكبرى الموجبة من الممكنتين وقد عرفت انه لا عكس للممكنتين من الموجهات فالجواب انه لا يجوز
ان يكون كبرى الشكل الرابع من الممكنتين لاشتراط كونه من الفعليات فتامل **قوله** في الرابع ايضا ان انعكس السالب الجزئية

فان كبرى الضرب السابع سالبة جزئية فاذا كانت احدى النتيجتين تكون منعكسة والا فلا يجري الاخير فيه ايضا والحاصل في قوت
ويعلم من هذا البيان ان قوله ايضا ان انعكس متعلق بالسابع لا غير **قوله** وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث فان قيل يعلم من قوله
اما من عموم موضوعية الاوسط انه كل ما كان الاوسط موضوعا في قضية فلا بد ان يكون تلك القضية كلية فيلزم من ههنا ان يكون كلتا
المقدمتين في الشكل الثالث كلية لا احديهما قلنا المراد انه لا بد في القياس اما من عموم موضوعية الاوسط يعني ان الاوسط اذا كان موضوعا
في احدى مقدمتي القياس فلا بد ان يكون تلك المقدمة كلية واذا كان موضوعا في مقدمتي القياس فلا بد ان يكون احديهما كلية سواء كانت الاخرى
كلية او جزئية اذ يصدق ان عموم موضوعية الاوسط في القياس موجود **قوله** ففي الكلام اه اي ففي قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة
اه يعني ان اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب من الشكل الرابع وان لم يعلم ولم يذكر في بحث الشكل الرابع لكنه علم من هذا بحسب الاتفاق
عند اسعاف ضابطة شرائط الاشكال الاربعة التي في بيان الشروط المذكورة فيما سبق والا فشرط وعندهم وكر التي لا عن
قصده بل تبعية غيره **قوله** اي مع حمل الاوسط اشارة الى ان قوله او حمله معطوفة على قوله ملاقاته **قوله** فهو ايضا
اي الترديد الثاني على سبيل منع الخلو كما كان الترديد الاول اعني قوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية
الاكبر **قوله** ههنا لمت الاشارة يعني ان في قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل كانت اشارة
ناقصة لما قال او حمله على الاكبر تمت الاشارة **قوله** اعلم انه لم يقل او للاكبر اعتراض تقريره ان المصنف رحمه الله تعالى وجد
الاحتمالين كان عليه ان لا يقول او حمله على الاكبر بل ان يقول او للاكبر عطفا على الاصغر حتى يكون المعنى او مع ملاقاته للاكبر
وقوله لان الملاقاة الخ جواب تقريره ظاهر **قوله** كما تقدم انفا في شرح قوله او مع ملاقاته **قوله** منتجة لكونه مشتملا على
الشروط المعلومة من الضابطة فان كبرى هذا القياس المرتب لما كانت موجبة كلية توجد منه عمومية موضوعية الاوسط مع
ملاقاته للاصغر بالفعل فيلزم ان يكون مشتملا على الشروط المذكورة فيما سبق ومنتجا وليس كذلك لانه ليس وقد وجد ايجاب الصغرى مع انه
ليس بمنتج الا ترى ان بعض الانسان ليس بحجر وكل حجر جسم صادق والنتيجة الحاصلة اعني بعض الانسان ليس بجسم كاذب
وقس عليه قوله ويلزمه ايضا كون القياس المرتب اه **قوله** وقد اشتبه ذلك اي وجه ان المصنف رحمه الله قال وحمله على الاكبر
ولم يقل او للاكبر ولم يكشف غطاءه على بعض الفحول لكونهم اجانب **قوله** فقد اشتمل اه فقد اجتمع الامران في الضرب الثالث والرابع
من الشكل الرابع **قوله** ولهذا اي ولهذا الاشتمال المفضي الى اجتماع الامرين المرددين اولا **قوله** على منع الخلو لا على منع
الجمع ولا على الحقيقية **قوله** فقد اشير اي من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط الى آخره اما من عموم موضوعية الاكبر مع انه
في الكيف **قوله** من شرط ثالث هو منافاته اه واعلم ان بين هذه المنافاة بين ما ذكره من الشرطين بحسب الجهة في الشكل الثاني ملازمة
فعند تحقق هذه المنافاة تتحقق الشرطان وبالعكس فثبت الاشارة الى ذينك الشرطين بقوله مع منافاته اه **قوله** وهو منافاة نسبة

وصف الاوسط ولما كان المحمول عبارة عن الوصف الموضوع عن الذات قال وصف الاوسط لانه محمول في كلتا المقدمتين في الشكل الثاني
وايضا قال وصف الاكبر لانه محمول في الحقيقة وان وقع موضوعا في كبرى الشكل ولم يقل وصف الاصغر بل قال ذات الاصغر لانه موضوع في الحال
والمآل ايضا **قوله** يعني لا بد لنا من بيان المذكورتان اي النسبة في الصغرى والنسبة في الكبرى المختلفتان في الايجاب والسلب الكيفيتين المتحققتين بحيث
قوله لو اتحد طرفاهما اي الموضوع والمحمول وضماه اذ المنافاة بين النسبتين النسبة في الصغرى بين الاصغر والاوسط وفي الكبرى بين الاكبر والاوسط
فلو فرضنا تحدهما في النسبة بينهما لكانتا متناقضتين فان اعتبرتا مختلفتين في الكم ايضا كانتا متناقضتين الا متناقضتين فقط كما يتضح لك عن قريب
قوله يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة فالشرط الاول احد الامرين اعني صدق دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى والشرط الثاني ايضا احد الامرين
اعني ان لا يكون في القياس ممكنة عامة او خاصة او يكون مع الامر الاخير ايضا احد الامرين اعني كون الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية ومشروطة عامة
او خاصة او كون الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية فهم فان هذا البيان ما فهم لك عنه انهما سبق وفيما لحق كما في قوله فلانها اذا كانت الصغرى مما يصدق
عليه الدوام وانما تحقق الشرطان في هذه الصورة لان الصغرى اذا كانت دائمة او ضرورية فتحقق من الشرط الاول احد الامرين كما هو الظاهر ولما كانت
الكبرى ما عدا الممكنتين تحقق الاول ايضا من الشرط الثاني احد الامرين الذي هو عدم كون الكبرى ممكنة فتامل **قوله** فان لها اه يعني وانما قلنا
ما عدا الممكنتين لانها حكم عليحدة كما يجيء **قوله** فلا شك اه اي حين كون الصغرى مما يصدق عليه الدوام الشامل للدوام الصرف والدوام
في الضرورة والكبرى ما عدا الممكنتين **قوله** مثلا يعني لا يعتبر الايجاب على سبيل التعيين لا في الصغرى ولا في الكبرى لا بد ان يعتبر السلب
في الكبرى لان الاختلاف في الكيف شرط في الشكل الثاني ولهذا لم يقل فيما سبق بالفعلية السلب مثلا ويحتمل ان قوله مثلا بالنظر الى الدوام لانه
يجوز ان يكون تلك النسبة بضرورة الايجاب **قوله** لما اقل من ان يكون لان اثبات المنافاة بين الدائمة وبين الفعلية التي هي اعم الكبريات
يستلزم المنافاة بين الدوام وبين ما هو اخص من الفعلية ضرورة وجود الاعم في الاخص اثبات المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب
يكفي في اثباتها بينه وبين باقي الكبريات الاخص من الفعلية بقوله ضرورة ان المطلقة اعم الكبريات على ان قلته اعتبار الفعلية في اثبات
المنافاة عند وجود الامرين الاولين من الشرطين الذين كل واحد منهما مشتمل على امرين **قوله** لانه اذا كانت الصغرى الخ اكان وصف الاوسط
مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان وصف الاوسط مسلوبا عن وصف الاكبر بالفعل ايضا فيتحقق حينئذ منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
كنسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر وانما احتاج الى هذا البيان ليطابق قوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر **قوله** قطعا
اي يقينا لان اللوازم … فلو وصف لا تمنع قياسه … عن اللازم لا بد ان يكون مسلوبا عن الملزوم لان الملزوم وجود الملزوم بدون
اللازم فتامل **قوله** لا انحصار في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب مثل كل انسان حيوان دائما ولا شيء من الحجر بحيوان
بالفعل بين ما بين النسبتين منافاة اذ فرض اتحاد طرفيهما بان يقال كل انسان حيوان دائما ولا شيء من الانسان بحيوان بالفعل
والحق ان احدى المقدمتين حينئذ يكون النسبتان متناقضتين كما لا يخفى … **قوله** مثل هو دوام الايجاب في المثال المذكور **قوله**

وبين الاعم وهو فعلية لسلب الاعم مع احدى الممكنتين **قوله** بالضرورة لوجود الاعم فى الاخص بالضرورة **قوله** كذا اذا كانت الكبرى اى كذا يوجد المنافات
اذا كانت الكبرى موجبة مثلا لكن من القضايا الست التى تنعكس سوالبها وخصها الضرورية الدائمة **قوله** الصغرى اى الصغرى السالبة اى قضية
كانت سوى الممكنة وعمها الفعلية مثل لا شئ من الحجر بحيوان بالفعل وكل انسان حيوان بالضرورة او بالدوام لا خفاء فى منافات النسبتين عند اتحاد الطرفين
مثل كل انسان حيوان بالفعل ولا شئ من الانسان بحيوان بالضرورة او بالدوام **قوله** الا مرين لهما حكما على حدة كما يجئ **قوله** الا هم علة
بقوله وكذا اذا كانت الخ **قوله** بضرورة الايجاب مثلا يعنى اعتبر الايجاب بطريق التمثيل على قياس ما مر **قوله** كذا اذا كانت الصغرى ممكنة اى كذا يوجد
المنافات بين النسبتين اى اذا كانت الصغرى ممكنة **قوله** بامكان الايجاب مثلا يعنى انما اعتبر الايجاب على سبيل التمثيل كما عرفت مرارا مثل كل كاتب متحرك
الاصابع بالامكان لا شئ من الساكن بمتحرك بالضرورة ما دام ساكنا ولا خفاء فى منافات النسبتين عند اتحاد الطرفين مثل كل كاتب متحرك بالامكان
ولا شئ من الكاتب بمتحرك بالضرورة ما دام كاتبا **قوله** الا فى الكبرى المشروطة فظاهر لان الضرورة فى المشروطة بحسب الوصف فيكون فيها نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر ظاهر واما فى الكبرى الضرورية فغير ظاهر لان الضرورة فيها بحسب الذات لا بد لها من اثبات منافات نسبة وصف الاوسط الى ذات
الاصغر بامكان الايجاب نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر واذا كانت الكبرى ضرورية يكون فيها نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر لما كانت
ضرورية يكون الى وصفه ايضا ضرورية لان الذات لازم الوصف لامتناع قيام الصفة بنفسه المحمول لازم للذات بحكم الضرورة ولازم اللازم لازم فيكون
المحمول لازما للوصف فاذا كان المحمول مسلوبا عن الذات بالضرورة يكون مسلوبا عن وصفه العنوانى بالضرورة ايضا فثبت ان فى الكبرى نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر سواء كانت مشروطة او ضرورية وذلك ان تحمل قوله اما فى الضرورة اه على جواب دخل مقدر فمنقح تقريره بما قررنا
قوله وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة اى كذا يوجد المنافات اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى على عكس ما ذكر انفا مثل كل انسان حيوان
بالضرورة ولا شئ من الحجر بحيوان بالامكان العام بين هاتين النسبتين منافاة لو اعتبر اتحاد الطرفين مثل لا شئ من الحجر بحيوان وكل حجر حيوان
بالامكان العام **قوله** مما يصدق عليه دواما اى الدوام الذاتى والضرورة الذاتية **قوله** فلا منافاة بين ضرورة الايجاب بالضرورة بمعنى
المشروطة الخاصة **قوله** مثلا قس على مثلا الذى مر مرارا **قوله** بين ضرورة الخ وهذه الضرورة بمعنى الوقتية **قوله** لا فى ذلك الوقت مثل
لا شئ من المنخسف بمقمر بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة وقت التربيع ولا منافاة بين النسبتين عند اتحاد الطرفين كما اذا قيل
لا شئ من المنخسف بمضئ بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل منخسف مضئ بالضرورة وقت التربيع لان وقت سلب الضوء عن المنخسف وقت الانخساف الذى هو
غير وقت الضوء لان المنخسف وقت التربيع غير وقت الانخساف **قوله** كذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية اى كذا لا يوجد المنافات
عند انتفاء الشرط الثانى بان لم تكن الكبرى اه **قوله** لا منافات بين امكان الايجاب مثل كل فلك ساكن بالامكان العام ولا شئ من الفلك
بساكن دائما لعدم المنافات بين كل فلك ساكن بالامكان العام ولا شئ من الافلاك بساكن دائما **قوله** لا بسلب اى بين امكان الايجاب ودوام
السلب بحسب الوصف لا دائما وهذا الدوام بمعنى العرفية الخاصة السالبة مثل كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان بكاتب

ما دام انسانا لا دائما **قوله** ولابية اي بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وهذه الضرورة بمعنى الوقتية مثل
كل قمر منخسف بالامكان العام بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف بمعنى وقت التربيع لعدم المنافاة بين كل قمر منخسف بالامكان العام وبالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما لتغاير الوقتين اي وقت الحيلولة ووقت التربيع **قوله** وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية اي
كذا لم يوجد المنافاة عند عدم الشرط الثاني بان لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة فانه على هذا التقدير كان الواجب
ان يكون الصغرى ضرورية فينتفي الشرط الثاني وبانتفائه ينتفي المنافاة ايضا فانه لا منافاة بين نسبتي المنتجين في لا شيء من الساكن بكاتب:
بالدوام وبالضرورة ما دام ساكنا لا دائما وكل ساكن كاتب بالامكان العام انه لا منافاة بين امكان ايجاب الكتابة للساكن بحسب الذات وبين ضرورة
سلب الكتابة عن ذات الساكن ما دام الذات **قوله** لتحقيق هذا البحث يعني شرح بحث الضابطة على ما هو الحق في نفس الامر مبتدا وقوله
مما تفردت بجزه وحاصل الكلام ان في تحقيقها ما لم يشاركني احد فيه هذا التحقيق العجيب والوجه الجميل ادق التحقيقات لعمري ان الشارح امر ذكر
احمد قائل في هذا المقال غفر له الله الكبير المتعال **قوله** بعون الله الجليل يعني لا يذهب عليك ان تفردي مبني على اعانة وهداية
من غيره فان الله تعالى اعانني فيه وهداني به بالطريق المستوي الموصل اليه لا غيري لانه مختار يهدي من يشاء ولا افتقار لي في امر الى غيره تعالى
لانه حسبي افوض امري الى الله انه نعم الوكيل **قال المصنف** الاستثنائي لما فرغ عن بيان قسمي الاقتراني الحملي والشرطي وما يتعلق بهما وكان تعريف
القياس الاستثنائي معلوما مما سبق شرع في بيان اقسامه ونتائج كل قسم منه **قال المصنف** ينتج من المتصلة يعني ان القياس الاستثنائي اما اتصالي واما
انفصالي لا بد فيه من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى حملية فان كانت الشرطية متصلة تسمى اتصاليا وان كانت منفصلة تسمى انفصاليا
اما الاستثنائي المركب من الشرطية المتصلة فينتج وايما وقت وضع المقدم وضع التالي ووقت رفع التالي ينتج رفع المقدم انتاجا لازما في جميع
المواد فان النتيجة اللازمة له احدى هاتين النتيجتين وعند المعاندة بين المقدم والتالي ينتج اربع نتائج عند وضع كل رفع الآخر وعند رفع كل
وضع الآخر ومن هذا البيان تحقق تقدير الوقت والمفعول به محذوف وهو وضع التالي في المعطوف عليه ورفع المقدم في المعطوف
ويمكن ان يكون قوله وضع المقدم منصوبا بنزع الخافض وهو كلمة من او مرفوعا لكونه فاعلا لقوله ينتج ويكون اللام في المقدم عوضا عن
المضاف اليه وهو الضمير الراجع الى الاستثنائي وقس عليه قوله رفع التالي ومن قال انه حال فقد تصدى لحال المحال ووقع في الوبال **قوله**
يستثنى صفة حملية اي القياس الاستثنائي تركب من مقدمتين احدهما شرطية والثاني حملية لكن لا مطلقا بل الحملية التي يكون المستثنى فيها عين
احدى جزئي الشرطية او نقيضه **قوله** فينتج عين الآخر اذا كان المستثنى احد جزئي الشرطية **قوله** ونقيضه اي ينتج نقيض الجزء الآخر اذا كان المستثنى نقيض
احد جزئي الشرطية **قوله** فالاحتمالات المتصورة اي العقلية في كل استثنائي لا مطلقا بل في كل استثنائي انفصالي **قوله** وضع كل اي وضع
الاول ووضع الثاني **قوله** ورفع كل اي رفع الاول ورفع الثاني والمجموع اربعة **قوله** في كل قسم من القسمين اي وضع كل ورفع كل منقسم
الى اربعة اقسام **قوله** شتى اي قسم واحد او احتمال واحد **قوله** قد علمت من هذا اي من هذا البيان بل من كلام المصنف ان المراد

بالمتصلة في قوله ينتج من المتصلة اللزومية لا الاتفاقية اما من جانب الشيخ فواضح واما من كلام المصنف فلان النتيجة لازمة للقياس واللزوم
انما يتصور في المتصلة اللزومية لا الاتفاقية كما لا يخفى وقيل ان الاولى ان يقال ان الشرطية المتصلة الاتفاقية لا تنتج اصلا وقيل ان من المتصلة اللزومية
ينتج لزومية ومن الاتفاقية اتفاقية قال الشيخ لا نسلم ان القياس الشرطي المركب من المتصلتين اللزوميتين ينتج لزومية بل ان كلما كان الاثنان
فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا على هيئة الشكل الاول والنتيجة كاذبة اعني كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجاب بان الصغرى
اتفاقية وقال الشيخ في الشفاء اذا وضع على سبيل مثل ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا فلزومية وان وضع صادق تبعية مثل
ان كان الغراب ناطقا فالغراب ناهق فلا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق تبعية صادق فلا لزومية مرة ولا اتفاقية اخرى وان
وضع صح تبعية صادق فاتفاقية كقولنا ان كانت الاربعة زوجا لم يكن ... وانتهى الحاصل ان الكبرى ان اتفاقية فالانتاج مع اشتراط انتاج الايجاب
لعدم الاوسط في الاتفاقية واما اللزومية فالحكم فيهما اما على الاوضاع الواقعية فالتكرار حكم لا يخفى او على الفرضية كالفردية فلا والزوجية هم
ههنا منافية اخرى لم يسمها الوقت **قوله** المسمى بالخلف بالضم البطلان بالفتح الرد **قوله** ابالانه يجر الى تقدير الخلف بالضم **قوله** اي المحال
اي البطلان **قوله** او لانه ينتقل منه الى نقيضه الخلف بالفتح واما اذا ثبت ان الخلف بالضم بمعنى البطلان او الرد او بالفتح كلك فالامر واضح **قوله**
ان الحال يعني ان القياس الخلف يكون من القياس اقترانى شرطي من متصلتين ومن استثنائي مشتملة على لزومية في نتيجة الشرطي الاستثناء
نقيض التالي **قوله** ثم بعد تقرير بيان الشرطية التي وقعت كبرى تسويه انا ندعي ان السالبة المنعكسة ما اي الانسان من الانسان
بحجر ينعكس الى الشيء من الحجر بانسان لانه لو لم يثبت المطلوب اي العكس المذكور ثبت نقيضه اي بعض الحجر انسان وكل ما ثبت نقيضه
ثبت المحال فلو لم يثبت المطلوب المذكور ثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فالمطلوب ثابت لكن الكبرى اعني كلما ثبت المحال فنظري فيحتاج الى
قياس اخر بالضم النقيض الى الاصل فيقول بعض الحجر انسان لا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهذا محال **قوله**
في شرح الاصول اي الاصول الحاجبي **قوله** فقوله مرجعه جواب محال قيل ان مرجع الاستثنائي الى قياسات فقوله ومرجعه الاستثنائي الى اقترانين
صحيح وحاصل الجواب ان غرض المصنف بيان ان الاصل في كل قياس خلف لا لنفي الزيادة على ما ذكر **قوله** اما من حال الكلي الكلي سواء اتحد الاوسط
كالمتغير وحاله هي الاكبر كالحادث **قوله** على حال جزئياته اي حال الجزئيات هي الاكبر والجزئيات هي افراد الاصغر كلا او بعضا كالعالم
قوله اما من حال الجزئيات اي جزئيات كلي اما الكلي فكالحيوان وجزئياته كالانسان والفرس والبقر وغير ذلك من افراد الحيوان وحال الجزئيات تحرك
الفك الاسفل عند المضغ فيستدل من تصفح حال هذه الجزئيات على حال الحيوان فيقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ **قوله** اما من
حال احد الجزئيين اي الكلي المشترك والجزئيان المندرجان تحته الخمر والنبيذ واحد منهما الخمر وحاله الحرمة والجزء الاخر في الاخر النبيذ وهذه اشارة الى
تشابه النبيذ **قوله** لان الجزئيات المقسم يكون معتبرا في القسم **قوله** الاعتبار عليه اي الاعتراض عليه **قوله** من كلام الفارابي هو ان الاستقراء هو الحكم على كلي
بوجوده في اكثر الجزئيات وقال فخر الاسلام البزدوي ... تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات **قوله** وحجة الاسلام يعني فخر الاسلام البزدوي

البزدوی **قوله** فقیه تسامح قد مر معنی التسامح فی بیان انتاج ضرب الشکل الرابع **قوله** لیس معلوما تصدیقیا بل تصوریا **قوله** لیس علی سبیل
الارتجال ای استعمال اللفظ فی غیر ما وضع له بدون ملاحظة المناسبة بینهما کما یجیء **قوله** بل علی سبیل النقل من المعنی اللغوی الی المعنی الاصطلاحی
بملاحظة المناسبة بینهما ووجه الاشارة انه جعل المعنی اللغوی یعنی التصفح محمولا علی الاستقراء الذی هو قسم من الحجة ومعرفا له مع انه لا یصح حمله علیه فضلا عن
ان یکون معرفا له وهذا لمن جعل معرفا له علم ان المعنی اللغوی معتبر فی المعنی الاصطلاحی بحیث صار کانه هو الا الارتجال فی اللغة قدم نهما ولن حاله
لی انه شبیه فی الاصطلاح استعمال اللفظ فی غیر ما وضع له مع ملاحظة مناسبة بینهما قصدا وعند عدم القصد یکون جعلیا والنقل استعمال اللفظ الموضوع للمعنی
المشهور استعماله فی المعنی الثانی المنقول الیه لمناسبة بحیث کثر استعماله فی الثانی وهجر فی الاول بحیث لا یستعمل فیه الا مع القرینة **قوله** الا بطریق
التوصیف یعنی ان قوله الحکم کلی مرکب توصیفی **قوله** لا بطریق الاضافة ای باضافة الحکم الی الکلی **قوله** هذا ای قوله الحکم کلی علی تقدیر کونه مرکبا اضافیا
قوله بحسب الظاهر ای ظاهر العبارة وتحقیق ذلک ای تحقیق ان المطلوب بالاستقراء یکون حکما کلیا لا جزئیا **قوله** تصفح حال الجزئیات باسرها
ای تمامها صفة کاشفة **قوله** هو یرجع الی القیاس المقسم یعنی حینئذ یکون خارجا عن الاستقراء الاصطلاحی فلا یسمی استقراء بل قیاسا مقسما لان
الاستقراء الذی هو قسم من الحجة اعتبر فیه تصفح اکثر الجزئیات یعنی وجود الحکم فی الاکثر کما یجیء ولذا قالوا ان الاستقراء یفید الظن وهذا انما یتصور فی الاستقراء
الناقص التام کما لا یخفی **قوله** تماما وهذا ای بهذا **قوله** فی المنهاج بالفارسیة هناک **قوله** فلا شک ان تتبع البعض یفید الیقین وحینئذ
لا یکون الاستقراء اصطلاحا فقد علمت بکر ایهنا ان المطلوب بالاستقراء الاصطلاحی لا یکون الا حکما کلیا لا جزئیا **قوله** منها ای من ان
المطلوب بالاستقراء الاصطلاحی لا یکون الا حکما کلیا علم ان حمل قوله الحکم کلی علی الترکیب التوصیفی احسن من حمله علی الاضافی بما انه المراد المرئی من المصنف والثانی
انه احسن من حیث الدرایة والاول ارکل الصحیح **قوله** ولیس فیه شبهة ای فی حمل عبارة المتن علی التوصیف الاصطلاحی بان التعریف بالاعم جائز کما
ذهب المتاخرین مع ان مختار المصنف عدم الجواز کما سبق بخلاف حملها علی الاضافة لان تعریف الاستقراء حینئذ یکون بالاعم لشموله للاستقراء الذی یکون
المطلوب به الحکم مع انه لیس من اقسام المعرف الاصطلاحی فیلزم ان یکون غیر صحیح الا ان یصار الی تجوزه المتاخرون حتی یصح **قوله** وبعبارة
اخری تشبیه جزئی یعنی مآل التعریفین واحد وانما الفرق بحسب التقسیم **قوله** تلک البیان التشبیه وکل واحد منهما تصوری لا تصدیقی کما لا یخفی وقد
جعل هو التمثیل الذی هو قسم من الحجة وهذا وجه التسامح **قوله** وقد عرفت النکتة ای اللطیفة فی التسامح وهی الاشارة الی ان تسمیة هذا
القسم من الحجة بالتمثیل لیس علی سبیل الارتجال بل علی سبیل النقل وقد عرفت وجه الاشارة فیما سبق فافهم **قوله** لو یقول هنا ای فی تعریف
التمثیل بل فی تعریف الاستقراء ایضا ای فی رفع التسامح الذی یتراءی بحسب الظاهر فی تعریفهما ومثله انه کما ان للعکس معنیین اصطلاحا
باحدهما تصور والثانی قضیة کذلک لکل من الاستقراء والتمثیل معنیان اصطلاحا باحدهما تصور وبالثانی حجة اما المعنی الاول للاستقراء
فهو التصفح المذکور والثانی الحجة التی یقع فیها ذلک التصفح والمعنی الاول للتمثیل هو البیان المخصوص لذلک التشبیه المسطور والمعنی الثانی الحجة التی
یقع فیها ذلک البیان التشبیه وکل منهما بالمعنی الاول لیس من اقسام الحجة بل من التصورات فلا باس فی تعریفه بالتصور المذکور حجة بعد

قوله سفسطة مشتقة من سوف سبو الحكمة و اسطا و سبو التلبيس فمعناها الحكمة المموهة في الالتباس والاشتباه قوله مشاغبة من الشغب يعني شور انگیختن
قوله الا لا يكون فيها اي في الاقسام غير البرهان قوله كالشعريات فانها لا تفيد الا التخييل لا التصديق فصارت هي دون سائر الاقسام التي تفيد تصديقا
والملحق بها ما يفيد ظنا قوله الا من جدليا لان المخيلة ادون من المشهورة لان هذا تفيد جزما يقينيا ومرتبة الجزم وان كان غير يقيني اعلى من التخييل
المستفاد من المخيلة فالواجب ان لا يكون في الجدل المفيد للجزم الغير اليقيني ما يفيد التخييل قوله بل شعريا لان الادنى لو كان بعض اجزائه
اعلى لا باس به بخلاف الاعلى قوله لم يحتمل الشك فانه عبارة عن تساوي الطرفين فليس فيه اذعان النسبة قوله الوهم لانه الطرف المرجوح الذي
لم يتعلق به الاذعان بل تعلق بالطرف الراجح قوله اخرج الظن لانه يحتمل النقيض والجزم عبارة عن عدم احتماله قوله الجهل المركب فان
الاعتقاد بان زيدا قائم والحال انه ليس بقائم غير مطابق للواقع بل جهل عن عدم قيامه لما اعتقد ان اعتقاده مطابق للواقع فهذا جهل عن
جهله فصار جهله مركبا من جهلين اي جهل في ذلك الجهل فافهم قوله تو اهمهم اي متوهمهم قوله كقولنا الكل اعظم من الجزء فان من تصور
معنى الكل والجزء ونسبة الاعظمية بينهما لا يكون محتاجا في الحكم والجزم بالاعظمية الى الجزء بل تصورهما مع تصور تلك النسبة كاف فيه فلا يرد
ما هو المشهور من ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما وقع في الجزء الذي هو ضربة مثل احد وجبه عدم الوزن وان هذه الشبهة ناشية عن عدم التعمق
في تعبير الكل والجزء فان الكل هو المجموع اعني ضربة مع سائر بدنه لا ما سوى ضربة فلا شك ان المجموع اعظم من جزئه فقط قوله
نور القمر مستفاد من الشمس لانه باختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه وبعده من الشمس يتنقل الذهن منها من غير فكر وترتيب مقدمات الى
المدلول المذكور اعني نور القمر مستفاد من الشمس قوله لشهد عيانا اي بالحس اي التجربة بعد يوم وتفصيلها في علم الطب قوله معلولات
للصفراء والحمى التي تكون علتها هذه الصفراء تسمى غبا خالصا قوله مقابلته اعني مقابلته بمفهوم المظنونات جواب سؤال مقدر تقريره
الخطابي المفيد للظن اعني الحكم الراجح يكون مركبا من المظنونات والمقبولات فكل منهما لا بد ان يكون مفيدا للظن فلا مقابلة بينهما وتحرير
الجواب ان المقبولات اعم من المظنونات لان المقبولات هي القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد فيه سواء كانت مفيدة
للجزم او الظن واذا قوبل العام بالخاص يراد به ما سوى الخاص كما اذا قيل هذا حيوان وذلك انسان يراد بالحيوان
ههنا ما سوى الانسان ولا يلزم من كون الخطابي مفيدا للظن ان يكون جميع مقدماته كذلك لجواز ان يكون بعضها
مفيدا للجزم لكونه اعلى منه فلا باس وانما الباس بالادون كما مر قوله هي القضايا التي لا يذعن بها يعني تصورا
على صدق القضايا فلا اشكال قوله سفسطة هو سوفسطا وقد مر معناها مفصلا انفا قوله المموهة من التمويه وهو الالتباس
في الالتباس والشبهة قوله المشاغبة اي شور انگیزنده قوله فهو متحيز اي متمكن او متميز في الاشارة الحسية والفرق بين الحيز
والمكان بالعموم والخصوص في الحكمة قوله الاقتصار هو تقليل اللفظ والمعنى والاختصار تقليل اللفظ وكثرة المعنى وهذا
مجهول وذلك معلوم قوله قد اجلوه اي اجملوه وكان الواجب عليهم تصور الصناعات الخمس باعتبار القياسات وتسميتها وبيان

احکامها **قوله** مع قلة الجدوی ای النفع **قوله** العلیل ای المعلول **قوله** المدونة من التدوین وهو جمع الاکتساب فی الدیوان
قوله عن خصایصه جمع خصیصة وهی الخاصة مترادفان ای احواله الخاصة له **قوله** اثاره المطلوبة منه فی ذلک العلم **قوله** ابحاث العلم
جمع بحث وهو فی اللغة التفتیش والتفحص وفی الاصطلاح اثبات النسبة الایجابیة او السلبیة بالدلیل وحمل الاعراض الذاتیة لموضوع العلم
علیه **قوله** وهی تکون نظریة فی الاغلب لانه ان لم یکن نظریات ولا بدیهیات خفیة محتاجة الی التنبیه لکانت بدیهیات
غیر محتاجة الی التنبیه مستغنیة عن التدوین **قوله** تواتر الطلب فی العلم فی تعریف المسائل یعم القسمین ای النظریات والبدیهیات الخفیة
المفتقرة الی التنبیه لان کلا منهما مطلوبة الاولی مطلوبة بالبرهان والثانیة مطلوبة بالتنبیه فلا یرد ان هذا البیان لا یلائم
کلام المصنف رحمه الله فی تعریف المسائل لانه اخذ فی تعریفها الطلب فیعلم منه ان المسائل لا تکون الا نظریات لانها تکون
مطلوبة بخلاف البدیهیات فانه لا احتیاج الی طلبها وغشاء الورود تخصیص الطلب بالبرهان مدار عدم الورود وعلی عمومه **قوله**
توجیهه ای توجیه تخصیص الطلب بالبرهان علی ما فی النسخ بان ذلک التخصیص مبنی علی ان اکثر المسائل لما کانت نظریة مطلوبة
بالبرهان خص الطلب بالبرهان علی ما هو الغالب **قوله** لا یشتمل التنبیه بخلاف ما اراد بالبرهان کل ما یصح وقوعه بعد اللام التعلیلیة
قوله حتی یفید التصورات اطرافها فیه اشارة الی ان المراد بالحدود فی کلام المصنف رحمه الله ما هو الاعم الشامل للحدود والرسوم
حقیقة او اسمیة یعنی اراد بالحد المعرف مطلقا **قوله** ما ان یرید به نفس الموضوع او تعریفه لا یخفی علی من له ادنی مسکة انه لما
تقرر ان موضوع العلم ما یبحث فیه عن اعراضه الذاتیة فلا یصح حینئذ بهذا الاحتمالات الاربعة الا المتیقن هو الامر الاول کما لا یخفی
قوله لیست هی مجموع الموضوعات ای لیست هی قضایا **قوله** قال المحقق الدوانی تائید لکون المسائل المحمولات المنسوبة
لا القضایا **قوله** وفیه نظر ای فی الجواب بکون المسائل نفس المحمولات نظر **قوله** لا یلائم ظاهر لانه انما قال ظاهر لانه یکون ماد المحقق الدوانی
موافقا لما ذکره المصنف رحمه الله من ان المسائل هی القضایا لکن المقصود الاصلی من المسائل لما کان محمولاتها حکم بانها هی المسائل تسمیة
ذلک **قوله** وایضا ای فی الجواب المذکور نظر اخر ایضا **قوله** فقد یرد اشارة الی منع الملازمة تقریره لا نم ان المسائل لو کانت نفس المحمولات
المنسوبة الی الموضوعات لزم ان لا یکون شیء من موضوعات المسائل جزءا موضوع العلم حتی یلزم عده من اجزاء العلم وان موضوع
العلم فان موضوعات المسائل اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتی له او مرکب ولا شیء من هذه الموضوعات حال من موضوع
العلم اما علی الاول فظاهر واما اذا کانت نوعا منه او عرضا ذاتیا لموضوع العلم فلان موضوع العلم موجود فیهما لکن لان نوع
الشیء عبارة عن ذلک الشیء مع فصل منوع له الا تری ان الانسان هو الحیوان مع الناطق والمرکب اما مرکب من موضوع
العلم وعرض ذاتی له او من نوعه وعرض ذاتی له فلا اخفاء فی وجوده حینئذ واما اذا کانت عرضا ذاتیا لموضوع العلم فلان العرض الذاتی
عن غیر ما خلقه ما هو مستحضر له لا یقع موضوع المسئلة الا تری ان کل متحرک فله میل طبیعی فانه مثاله کما سیأتی فلیس موضوعات المسائل موضوع العلم

العلم على اى حال وليس بغيره فى المسائل محال **قوله** هى القضايا التى يتألف منها فيكون تلك القضايا اجزاء قياسات
العلم واركانها لا خارجة عنها تبتنى عليها **قوله** وحينئذ اى حين كون المبادى التصديقية القضايا التى اجزاء القياسات العلم **قوله** تعريف
او تفسير بالاعم لان ابتناء الشىء على الشىء اى توقفه عليه يصدق على امرين احدهما توقف الكل على اجزائه وثانيهما توقف الشىء على امر
خارج عنه اى المعلول على شرطه فان الشرط والجزء مشتركان فى التوقف عليهما ومعرفان بالاول والآخر خرج فان الجزء يكون داخلا فى الكل والشرط خارجا عن
المشروط والمبادى التصديقية يكون اجزاء القياسات العلم لا خارجة عنها فتعريفها بمقدمات تبتنى عليها قياسات العلم تعريف بما هو عرض ذاتى لها
لعرض الامتياز عن بعض ما عداها فالابتناء وان كان فى نفسه اعم لكن المراد به هنا الابتناء الخاص اعنى ابتناء الكل على اجزائه **قوله** بعد المحتملات
بل كل ما سوى الامر الاول بعيد بل احتمل عن موضوع العلم لما عرفت **قوله** ماخوذة اى من الدليل فيكون نظريات لا محالة **قوله** علوم متعارفة اما
كونها علوما فلان المراد بمقدمات مبنية لتصديقات بها وكونها علوما فظاهر لان التصديق قسم من العلم واما انها المقدمات فهى قضايا وقد تحقق فى
محله ان القضية معلومة الا وعان بهما علم وتصديق والفرق بين التصديق والقضية بالعلم والمعلوم واما كونها متعارفة فلشهرة بينهما بالبد
قوله اصولا موضوعة فلان المتعلم وضعها وقبلها على ما كانت هى عليه لم يستقبها بالانكار **قوله** سميت بها وذلك لانه يعتبر بها المسائل التى
يتوقف عليها التثبت بالدلائل والتى يتركب منها قياسات العلم **قوله** فى الطبعى اى فى العلم الباحث عن الجسم الطبعى قد جعل موضوعها
فى هذه المسئلة اعنى كل جسم فله شكل طبعى اى شكل يقتضيه طبيعته الطبعية والجسم الطبعى جوهر قابل للانقسام فى الجهات الثلث وعرضه الذاتى
الحركة والسكون **قوله** كل متحرك فله ميل اى ميل طبعى الى مركزه وهذه المسئلة ايضا من العلم الطبعى موضوعها الحركة التى عرض ذاتى لموضوع العلم
الطبعى وهو الجسم الطبعى كما مر والميل نتيجة الجسم سكون العالم التجانسية مقتضيين الكيفية التى بها يكون الجسم مدافعا لما يمانعه عن الحركة الى جهة ما كذا افاده
الشيخ فى رسالة الحدود **قوله** ومركب من الموضوع مع العرض الذاتى يعنى ان له او مركب كلا تحته فردان احدهما المركب من موضوع العلم وعرضه
الذاتى وثانيهما المركب من نوعه وعرضه الذاتى واما المركب من موضوع العلم ونوعه ففيه ان النوع عرض ذاتى فى قوله ونوع منه لان النوع عبارة عن ذلك الموضوع
مع الفصل النوعى له وخارج عن جعله او مركب يقتضى المقابلة فافهم **قوله** كل مقدار وسط فى النسبة الخ فان موضوع علم الهندسة المقدار وكونه وسطا فى
النسبة عرض ذاتى له والمقدار عرض يقبل الانقسام ومعنى كون المقدار وسطا فى النسبة عند المهندسين كونه بين مقدارين نسبة ذلك المقدار الوسط الى احد
ذينك المقدارين مثل نسبة المقدار الاخر منهما الى ذلك المقدار الوسط كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما
ان الاثنين نصف لها او يقال ان الثمانية ضعف الاربعة كما ان الاربعة ضعف الاثنين ومعنى كون المقدار الوسط ضلعا لما يحيط
به الطرفان ان الحاصل من ضرب المقدار فى نفسه مثل ضرب احد الطرفين فى الآخر فان حاصل ضرب الاربعة فى نفسها ستة
عشر كما ان الحاصل من ضرب الاثنين فى الثمانية وبالعكس ايضا ستة عشر **قوله** كل خط قام فان الخط نوع من المقدار وقيامه على
خط عرض ذاتى له **قوله** اما قائمتان لان الخط القائم على الخط العرضى لا يخلو من ان يكون مستقيما او منحنيا فان كان مستقيما يحدث

على جنبيه زاويتان قائمتان وان كان منحنيا فيحدث ايضا على جنبيه زاويتان احدهما حادة والثانية منفرجة لكنهما يكونان متساويتين للزاويتين القائمتين كما لا يخفى **قوله** اي عارضة يعني ان اللحوق بمعنى العروض **قوله** المراد من قوله لاحقة بها انها في قوله محمولات انها امور خارجية اه محمولة **قوله** فان العارض عنه لكون المراد من لاحقة محمولة فقط لان اللاحق بمعنى العارض العارض عبارة عن الخارج المحمول يعني عن مجموع امرين احدهما الخارج عن المعروض وثانيهما المحمول على المعروض فما لا يكون مجموع لا الامرين على رضا ايضا كالحجر بالنسبة الى الانسان فانه خارج عنه لكنه ليس بمحمول عليه فلا يقال الحجر انه عارض للانسان لما قال المصنف وهو امور خارجة عنها فقيل فعم له لاحقة فقد ذكر الخروج فبقي قوله لاحقة حينئذ بمعنى محمولة [illegible] ان تجدد [illegible] الا باللام قلنا المراد لاحقة بها لذواتها والضمير راجعان الى الموضوعات **قوله** لذواتها بيان سبب العروض والحمل بيان لما كان المحمولات عليه كما لا يخفى **قوله** او لكتفي اه اعتراض وتقريره ظاهر **قوله** هو بحسب الظاهر يعني وان كان بعد التأمل يشمل جميع الاعراض الاولية وكون العارض بواسطة المساوي من الاعراض الذاتية بالاتفاق **قوله** لذا اولى بعض الشارحين اي ان لكل بعض شارحي التهذيب **قوله** قال في بيان التأويل يعني اول قوله لذواتها بعض الشارحين بان معنى اللاحق [illegible] المختصة بموضوعات العلوم [illegible] الاستعداد وهو كون الشيء بحيث يوجد فيه اولا من الفعل **قوله** سواء كان لحوقه اي لحوق العرض الذاتي المحمول لذوات الموضوعات اي بلا واسطة امر كالتعجب اللاحق للانسان او الامر الذي يساوي ذلك الامر لموضوعات المسائل كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب المساوي له والحاصل ان لحوق الامور الخارجة للموضوعات لاستعداد الذاتي شامل لكلا اللحوقين اي اللحوق بلا واسطة واللحوق بواسطة الامر المساوي لان اللاحق للشيء بما هو هو اي باستعداد ذاتي في ذاته فذلك الشيء يشمل جميع الاعراض الذاتية التي عندهم وهي التي تعرض بلا واسطة اي بلا واسطة امر مساو للمعروض ومن هذا البيان ظهر ان قوله فان اللاحق للشيء اه دليله التعميم الحاصل من قوله سواء كان لحوقه اه يعني لما عممنا اللاحق لاستعداد مخصوص بذواتها لانه اللاحق واللاحق للشيء لما هو هو مترادف فان هذا اللاحق الاخير يتناول جميع الاعراض الذاتية فاللاحق الاول ايضا **قوله** على ما قال المصنف متعلق بقوله يتناول **قوله** في شرح الرسالة الشمسية المشهورة بالسعدية يعني ان تمام الكلام اعني اللاحق للشيء بما هو هو وقع هناك والمصنف في شرحه جعله شاملا للاعراض الذاتية جميعا فالصواب ان يحمل قوله لذواتها في التهذيب المنسوب اليه على ذلك ويحمل شاملا لها جميعا **قوله** ثم ان القيد الخ واتما **قوله** لكن الاستاذ المحقق حمل العلماء جلال الدين الدواني **قوله** ورد عليه اي على هذا الشيخ الرئيس يعني منع ذلك اللزوم سند كثيرا ما اه **قوله** الى موضوعاتها اي موضوعات المسائل **قوله** من الاعراض الغريبة وهي التي تعرض الشيء بواسطة امر اعم منه او اخص او مباين **قوله** كل مسكر حرام فان محمول هذه المسألة حرام وهو عارض للمسكر بواسطة امر اعم [illegible] عنه لانه اعم من المسكر لوجوده في الدم والبول وغير ذلك **قوله** كل فلك متحرك على الاستدارة فان الحركة عارضة للافلاك بواسطة الجسم وهو اعم من الافلاك والحركة على الاستدارة انما يفارق كل جسم من اجزاء مكانه بل يلازم

فیلزم کل مکانه کما فی الحجر الحی قوله لنعم تعبیره تقدیر لما بعده ای نعم یجب ان لا یکون محمول المسئلة اعم من موضوع العلم واما کونه
اعم من موضوع المسئلة فجائز اذ کثیرا ما یکون اعم من موضوعات المسائل قوله وصرح بذلک ای بجواز کون محمولات المسائل اعراضا غریبة بالنسبة
الی موضوعاتها وعدم جواز کونها اعراضا عامة غریبة بالنسبة الی موضوع العلم قوله المحقق الطوسی هو نصیر الدین صاحب التجرید قوله فی
نقد التنزیل ای فی کتابه المسمی به قوله انتهی کلامه ای کلام الاستاذ قوله واقول فی لزوم هذا الاعتبار ای ان لا یکون محمول المسئلة اعم من
موضوع العلم قوله ایضا نظر ای کما کان فی لزوم کون محمولات المسائل اعراضا ذاتیة لموضوعاتها قوله الصحة ارجاع الحمل الالات
الی النامیة ای الماشیة بحسب الظاهر من موضوع العلم قوله الی العرض الذاتی له بالقوة المقسمة فیکون المجموع من حیث هو عرضا ذاتیا وان لم
یکن کل واحد منه عرضا ذاتیا علی نحو تعریف الانسان بالماشی المستقیم القامة فان کل واحد منهما عرض عام لکن المجموع مخصوص به کما فی فصل المنطق
قوله لما سبق من الارجاع قوله الیه ای الی العرض الذاتی قوله بالمفهوم المردد کما ان الضاحک اخص من الحیوان لکن المفهوم المردد وهو عرضا ضاحک
او غیره مما هو عرض ذاتی له قوله فالاستاذ جلال العلماء صرح بجواز ان یکون المحمول اخص من موضوع العلم لصحة ارجاعه الی العرض الذاتی
بالمفهوم المردد فعدم اعتبار الاول وهو کون المحمول اعم من موضوع العلم التحکم فان کان المحمول الاخص من موضوع العلم الاعم
منه مساوی الاقدام بجواز ارجاعه الی العرض الذاتی له فاعتبار احدهما دون الاخر ترجیح بلا مرجح وتحکم وذلک بلا دلیل فافهم قوله بخلاف
المبادی فانها لا یلزم ان یکون خارجة عن العلم لجواز ان یکون بدایته قبل الشروع فی مقاصد العلم واطلاق العلم علی الاعم قوله علی انها ای الامور
الثمانیة من المقدمات ومن المبادی بالمعنی الاعم لا بالمعنی الاخص لان الامور الثمانیة خارجة عن العلم ویتوقف علیها الشروع فیه علی وجه البصیرة
قوله والا ای وان لم یکن باعثا للفاعل علی صدور الفعل بعد ما یترتب علیه یسمی بهذه الاسامی الثلثة الفائدة والمنفعة والغایة
قوله وقالوا ای قالوا بناء علی الفرق بین العرض والغایة والمنفعة والفائدة ان افعال الله تعالی قوله علی ما هو شان ای
حال المعلم فی مبادی حاله قوله الشیخ الرئیس ای حررها الشیخ الرئیس ابو علی عبد الله بن سینا وهو صاحب نوح بن منصور السامانی وجدها من کتبه التی
صنفها ابو نصر الفارابی ولما احرقت تلک الکتب صار منها بالاحراق ولما اراد السلطان محمود قتله فر الی همدان وصار
وزیر شمس الدولة ثم فصل قوانین المنطق وحررها کما ینبغی قوله من جنس العلوم الحکمیة ای الحکمة العملیة وهی علم باحوال
الموجودات الخارجیة التی وجودها بقدرتنا واختیارنا وهو افعالنا واعمالنا الاختیاریة قوله ام لا ای ام من جنس الحکمة
النظریة والحکمة النظریة علم باحوال الموجودات الخارجیة التی لیس وجودها بقدرتنا واختیارنا
قوله ان فسرت الحکمة التی هی مقسم الحکمة العملیة والنظریة قوله اعیان الموجودات الخارجیة قوله لم یکن منهما ای
لم یکن المنطق من الحکمة قوله لا عن المفهومات لا عن الموجودات الخارجیة قوله او من فروع الالهی والالهی
علم باحوال ما لا یفتقر فی الوجود الخارجی والتعقل الی المادة کالاله واصوله خمسة الاول الامور العامة والثانی

اثبات الواجب وما يليق به والثالث اثبات الجواهر الروحانية والرابع بيان ارتباطات الامور الارضية بالقوة السماوية والخامس
بيان نظام الممكنات وفروعه قسمان الاول منها بحث كيفية الروح ومنه تعريف الروح الانسانی ومنه الروح الامين والقسم الثانی
العلم بالمعاد الروحانی علی ما ذكره الشيخ فی رسالة تقسيم الحكمة **قوله** بعد تهذيب الاخلاق ای اخلاق الفكر **قوله** ذكر الاستاذ
جلال العلماء **قوله** ههنا ای فی شرح الاشارات التعليمية **قوله** بواسطة اذا كان الحمل نظريا او بغير واسطة اذا كان بديهيا متعلق بكلا البيانين
علی سبيل التنازع **قوله** بمسائل المركب هی الاشكال الاربعة فان تحليلات العلم راجعة عليها **قوله** بيان طرق التحديد ای بيان طريق اخذ
حدود الاشياء **قوله** كان المراد ای كان المراد من التحديد كون المراد من فعل التحديد ای التحديد بيان حد الحد والمعرف مطلقا
سواء كان حدا تاما او ناقصا او رسما تاما او ناقصا لا الحد المصطلح وهو المعرف بالذات **قوله** الاثبات للاشياء عطف علی الحد ای
طريق اخذ الحدود للاشياء وبيان طرق اخذ الاثبات للاشياء بان يقال **قوله** فلا بد ان يصح ای ان يحمل ذلك الشیء موضوعها
قوله بواسطة كحمل الجوهر والجسم النامی علی الانسان بواسطة حمل الحيوان عليه وبغير واسطة كحمل الحيوان الناطق عليه الاولی ان
يراد بالواسطة وبغير الواسطة الحمل بطريق الفكر والنظر وبدونه **قوله** بين الثبوت فان كون الشیء بين الثبوت لا من علامة الذاتی
وكذا لازم من نفس ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية انما يكون ذاتيا فان قيل اللازم ايضا كذلك فان حق ارتفاعه يرتفع الملزوم
ليس الی انه قلنا نعم لكن لا يلزم من نفس ارتفاع اللازم ارتفاع الملزوم فان ارتفاع اللازم يستلزم ارتفاع امر من الماهية فبارتفاع
اللازم يرتفع ذلك الامر فيرتفع الملزوم فتامل **قوله** ذاتيا مفعول **قوله** ويطلب عطف علی يتعدی ای تعمم جميع ما هو مساو له ثم تميز
الذاتی من العرضی لما ذكرنا **قوله** بعد اعتبار الشرائط المذكورة فی باب المعرف من المساواة والجلاء **قوله** فلا بد ان يستعمل ای فلا بد
ان يستعمل فی الاقيسة اما المقدمات البديهية او المقدمات النظرية المكتسبة من القياس المركب من البديهيات الجامع للشرائط اجمالا اذ
لا بد للمركب من الدليل من البديهيات والنظريات المكتسبة من القياس الصحيح **قوله** ويبالغ عطف علی يستعمل ای يبالغ فی ذلك ای فی
استعمال المقدمات البديهية والنظرية المكتسبة فی الدليل حتی لا تشتبه تلك المقدمات **قوله** لا يذعن عطف علی يبالغ **قوله**
منه ای من الفن **قوله** مقدمات ای مقدمات الامر الثامن هی التقسيم والتحليل والتحديد والبرهان **قوله** وقيل هذا ای قيل
ان كلمة هذا فی قوله وهذا بالمقاصد اشبه اشارة الی العمل بالتقسيم واخواته والعمل ههنا غير المقاصد التی هی العلوم اشبه بمسائل الكل هو
المقصود من العلم هذا آخر ما يناسب بحال المبتدئين من بيان مرام المتن والشارح اليزدی رحمة الله عليهما والرجاء من الناظرين
المنصفين اصلاح الخطاء والتوقی من الدعاء الحمد لله علی نعمائه ونصلی ونسلم علی سيدنا ما هو اشرف رسله وانبيائه وعلی آله واصحابه الذين
هم اسنداد لبيانه فقط

تمت